





الخلافات

بين الإمامين

الشافعي والحنيفي ورواها

المجلد السابع

## الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع: ٢٠١٥/١١١٦٤

الترقيم الدولي: ٥-٥-٨٥٢٠٢-٩٧٧-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لشركة الروضة للنشر والتوزيع ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدود بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

### الروضة للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - ٢٦ شارع ميدان الجمهورية - عابدين - القاهرة.

Email: dr.alrawda@gmail.com

تليفون: ٠٠٩٦٦٥٦٧١٣١٤١٦ ، ٠٠٩٦٦٥٠٥١٧٥١٠٠ ، ٠٠٢٠١٠١٧٨٩٨٨٦٤





وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ





## مسألة (٥٠٩)

وَحُمْسُ دِيَةِ الْخَطَا<sup>(١)</sup> بَنُو اللَّبُونِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَحَدُ أَخْمَاسِهَا بَنُو الْمَخَاضِ<sup>(٣)</sup>.

[٤٨٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ؛ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(٤)</sup> - أَخْبَرَ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ [م/٢١٨/ب] وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاَنْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا فِي خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ»<sup>(٥)</sup>. فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بِبَيْتَةٍ، قَالَ: «فِيخْلِفُونَ لَكُمْ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، وَكَرِهَ<sup>(٦)</sup> النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(١) زاد في المختصر: «والعمد».

(٢) انظر: الأم (٧/ ٢٦٠)، ومختصر المزني (ص ٣٢١)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٣)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣١٠)، والمجموع (٢٠/ ٤٥٣).

(٣) انظر: الأصل (٤/ ٣٩٩)، والمبسوط (٢٦/ ٧٦)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٠٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤).

(٤) في (م): «خيشمة».

(٥) أي: ليتحدث الأكبر سنًا.

(٦) في النسخ: «كره»، والمثبت من السنن الكبير (٨/ ١٢٠).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ<sup>(٢)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُمْسَهَا بَنُو لَبُونٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِبَنِي الْمَخَاضِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، وَإِنَّمَا وَدَاهُ بِدِيَةِ الْخَطَا، حَيْثُ لَمْ يَثْبُتِ الْعَمْدُ، أَلَا تَرَى أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ بَعْضُهَا يَكُونُ ثَنِيَا، وَلَا مَدْخَلَ لِلثَنِيَا<sup>(٤)</sup> فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، دَلٌّ أَنَّهُ وَدَاهُ بِدِيَةِ الْخَطَا، وَأَنَّ خُمْسَهَا بَنُو لَبُونٍ دُونَ بَنِي مَخَاضٍ.

[٤٨٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ (ح)

قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَمْرَةُ بْنُ جَعْفَرِ الشَّيرَازِيِّ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: دِيَةُ الْخَطَا خَمْسَةٌ<sup>(٥)</sup> [ع/٢١١] أَرْحَامُ؛ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ. لَفْظُ دَعْلَجٍ.

قَالَ عَلِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ نَحْوُ<sup>(٦)</sup> هَذَا<sup>(٧)</sup>. [م/٢١٨]

(١) قوله: «البخاري» ليس في (ع).

(٢) صحيح البخاري (٩/٩).

(٣) صحيح مسلم (٥/١٠٠).

(٤) في النسخ: «ثنا ولا مدخل للثنا»، والمثبت من المختصر.

(٥) في النسخ: «خمس»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) في (م): «بنحو».

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٢٣).

[٤٨٥٦] أَخْبَرَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يُزَيْدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَا رَوَاهُ الشَّيْخُ الْأَوْحَدُ فِي عَصْرِهِ فِي هَذَا الشَّانِ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ وَاهِمٌ فِيهِ، وَالْجَوَادُ رَبَّمَا يَعْتُرُ، وَهَذَا الْأَكْثَرُ رَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي مُصَنَّفَاتِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِيهِ: وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ لَمْ يَقُلْ: بَنِي لَبُونٍ<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي مَخَاضٍ<sup>(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: خُمْسُ بَنُو مَخَاضٍ<sup>(٥)</sup>.

وَالْعَجَبُ أَنِّي رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَزِيمَةَ - وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فِي الْخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ.

(١) المصدر السابق (٤ / ٢٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٦).

(٣) المصدر السابق (١٤ / ٣٦).

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٧٤).

(٥) المصدر السابق (٨ / ٧٥).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ بَعْدَ حَدِيثِ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>، بِمِثْلِ حَدِيثِ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِيهِ: «عِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ»، بَدَلًا: «بَنِي لَبُونٍ»، ثُمَّ قَالَ، يُرِيدُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ بِمِثْلِهِ، لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَدِدْنَا أَنْ لَوْ كَانَ مَا رَوَيْنَا<sup>(٣)</sup> [م/٢١٩] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ «بَنِي لَبُونٍ» كَمَا رَوِيَاهُ.

غَيْرَ أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي بَنِي الْمَخَاضِ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْخِلَافَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَذَلِكَ.

[٤٨٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً<sup>(٤)</sup>.

[٤٨٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَخْرُ بْنُ نَضْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي الدِّيَةِ خُمْسٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخُمْسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخُمْسٌ حِقَاقٌ، وَخُمْسٌ جِدَاعٌ، وَخُمْسٌ بَنُو لَبُونٍ

(١) المصدر السابق (٨ / ٧٥).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٧ / ٣٢٥) من طريق ابن أبي زائدة.

(٣) في المختصر: «روياه».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/٢٠١ / ب).

ذَكَرُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا أُصِيبَ بِهِ مِنَ الْجُرُوحِ فَهُوَ بِحِسَابِ أَسْنَانِ الدِّيَةِ.  
قَالَ بُكَيْرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ قُسَيْطٍ: أَسْنَانُ الدِّيَةِ خَمْسٌ - كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ -  
إِذَا كَانَ خَطَأً<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الرَّقَّاءِ الْبَغْدَادِيُّ،  
أَنَا أَبُو عَمْرٍو عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ<sup>(٣)</sup>، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي،  
ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَيْسَى بْنُ مِينَاءَ، قَالَا: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي  
الزَّنَادِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُتَهَمَى إِلَيْ قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ:  
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،  
وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، [م/٢٢٠] فِي مَشِيخَةٍ جَلَّةٍ سِوَاهُمْ<sup>(٤)</sup> مِنْ نُظَرَائِهِمْ، وَرَبَّمَا  
اِخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ:  
الْعَقْلُ فِي الْخَطَأِ خَمْسَةٌ أَحْمَاسٍ؛ فَخُمُسٌ جِدَاعٌ، وَخُمُسٌ حِقَاقٌ،  
وَخُمُسٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخُمُسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخُمُسٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَالسَّنُّ  
فِي كُلِّ جُرْحٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ خَمْسَةٌ أَحْمَاسٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ<sup>(٥)</sup>.  
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣ / ٢٩٩) من طريق عبد الله بن وهب  
بمعناه.

(٢) انظر: السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٧٣).

(٣) في النسخ: «بشير»، والمثبت من السنن الكبير. وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٣ / ١٩٣).

(٤) في النسخ: «سواء»، والمثبت من السنن الكبير، والمختصر.

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٧٣).

[٤٨٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا الْحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ عَمْرٍو [ع/٢١٢] بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً<sup>(١)</sup>، وَعِشْرُونَ ابْنَةً مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكْرًا<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.  
تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ<sup>(٤)</sup>.  
وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِثَابِتٍ.

وَقَدْ كَفَانَا إِمَامُنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ مَثُونَةَ اسْتِخْرَاجِ عَلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>:

[٤٨٦١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مِنْ وُجُوهِ عِدَّةٍ:  
أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ عَنْهُ الَّذِي [لَا]<sup>(٦)</sup> مَطْعَنَ فِيهِ، وَلَا تَأْوِيلَ عَلَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ وَبِمَذْهَبِهِ مِنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ وَنَظَائِرِهِ<sup>(٧)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

(١) زاد بعده في (م): «وعشرون بنات مخاض».

(٢) ميز العشرين وأخواته لا يجمع وهذا مذهب الجمهور، وأجاز الفراء جمعه فتقول: عشرون رجالا. انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٢٥).

(٥) انظر سنن الدارقطني (٤/٢٢٥، ٢٣٢).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) في أصل الرواية: «ونظرائه».



أَتَقَى لِرَبِّهِ وَأَشْحُ عَلَى دِينِهِ مِنْ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِقَضَاءٍ وَيُقْتَى هُوَ بِخِلَافِهِ، هَذَا لَا يُتَوَهَّمُ [م/٢٢٠] مِثْلُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الْقَائِلُ فِي مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَبْلُغْهُ عَنْهُ فِيهَا قَوْلٌ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي<sup>(١)</sup>، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي، ثُمَّ بَلَّغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ فُتْيَاهُ فِيهَا وَافَقَ [قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِهَا فَرَأَاهُ أَصْحَابُهُ فَرِحَ عِنْدَ ذَلِكَ فَرِحَ لَمْ يَرَوْهُ فَرِحَ مِثْلُهُ؛ لِمُوَافَقَةٍ<sup>(٢)</sup>] فُتْيَاهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَهَذِهِ حَالُهُ، كَيْفَ يَصِحُّ عَنْهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا وَيُخَالَفَهُ.

وَيَشْهَدُ أَيْضًا لِرِوَايَةِ<sup>(٣)</sup> أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: دِيَّةُ الْخَطَا أَلْحَمَاسُ<sup>(٤)</sup>.

[٤٨٦٢] حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: دِيَّةُ الْخَطَا أَلْحَمَاسًا. ثُمَّ فَسَّرَهَا كَمَا فَسَّرَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ، وَعَلَّقَمَةُ عَنْهُ سَوَاءً.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا إِزْسَالٌ، فَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ هُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَبِرَأْيِهِ<sup>(٥)</sup> وَبِفُتْيَاهُ، قَدْ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ أَحْوَالِهِ: عَلَّقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِي يَزِيدَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَكْثَرِ<sup>(٦)</sup> أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الْقَائِلُ:

(١) في النسخ: «برى»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في (م): «برواية».

(٤) في النسخ: «ألحماسا»، والمثبت الجادة.

(٥) في أصل الرواية: «بروايته»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٦) في أصل الرواية: «من كبراء»، وفي المختصر: «من أكبر».

إِذَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَهُوَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ سَمَيْتُهُ لَكُمْ.

وَوَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الْخَبَرَ الْمَرْفُوعَ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ بَنِي الْمَخَاضِ لَا نَعْلَمُهُ رَوَاهُ إِلَّا خِشْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَزْمَلِ الْجُشَمِيِّ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَحْتَجُّونَ بِخَيْرٍ يَنْفَرِدُ<sup>(١)</sup> بِرِوَايَتِهِ رَجُلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْعِلْمُ<sup>(٢)</sup> [م/٢٢١] عِنْدَهُمْ بِالْخَيْرِ إِذَا كَانَ رَاوِيَهُ عَدْلًا مَشْهُورًا، أَوْ رَجُلًا قَدْ اِرْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ، وَارْتِفَاعُ اسْمِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ أَنْ يَرُويَ عَنْهُ رَجُلَانِ<sup>(٣)</sup> فَصَاعِدًا، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ، اِرْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ<sup>(٤)</sup>، وَصَارَ<sup>(٥)</sup> حِينَئِذٍ مَعْرُوفًا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ اِنْفَرَدَ بِخَبْرِهِ، وَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنْ خَبْرِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُوَافِقَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَوَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ خَبَرَ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرِ إِلَّا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَالْحَجَّاجُ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَبِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ: قَالَ لِي حَجَّاجُ: لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ عَنِ الْخَبْرِ، يَعْنِي: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَلَا تَسْأَلُونِي مَنْ أَخْبَرَكَ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: كُنْتُ عِنْدَ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ يَوْمًا،

(١) في (م): «يتفرد».

(٢) وكذا في المختصر، وفي أصل الرواية: «العمل».

(٣) في النسخ: «رجلا»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) من قوله: «وارتفاع اسم الجهالة» إلى هاهنا ليس في (م).

(٥) في النسخ: «صارت»، والمثبت من أصل الرواية.

فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنَ الرَّهْرِيِّ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَا مِنَ الشَّعْبِيِّ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، [ع/٢١٣] وَلَا مِنْ فُلَانٍ وَلَا مِنْ فُلَانٍ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ بِضْعَةَ عَشَرَ، كُلُّهُمْ قَدْ رَوَى عَنْهُمْ الْحَجَّاجُ، ثُمَّ زَعَمَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُمْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ بَعْدَ أَنْ جَالَسُوهُ وَخَبَرُوهُ، وَكَفَّكَ بِهِمْ عِلْمًا بِالرِّجَالِ وَنُبُلًا.

وَوَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِيهِ، فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ<sup>(١)</sup> حَجَّاجٍ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ، وَوَاقَفَهُ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.

وَخَالَفَهُمَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، فَرَوَاهُ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَطِّ أَخْمَاسًا؛ عِشْرُونَ جِذَاعًا، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، فَجَعَلَ مَكَانَ الْحِقَاقِ [م/٢٢١] بَنِي لَبُونٍ.

[٤٨٦٣] حَدِيثًا<sup>(٢)</sup> بِذَلِكَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَيْلُ أَبِي صَخْرَةَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ التَّمَّارِ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيضًا: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطِّ أَخْمَاسًا؛ خُمْسًا

(١) في النسخ: «بن»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٢) كتب ناسخ (ع) في الهامش: «القاتل: أبو الحسن الدارقطني شيخ شيوخ المؤلف. أبو

جِدَاعًا، وَخُمْسًا حِقَاقًا، وَخُمْسًا بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخُمْسًا بَنَاتِ مَخَاضٍ،  
وَخُمْسًا بَنِي لَبُونٍ ذُكُورًا، فَجَعَلَ مَكَانَ بَنِي الْمَخَاضِ بَنِي اللَّبُونِ، وَوَافَقَ  
رِوَايَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ.

[٤٨٦٤] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمَيْحٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ الْعَزَازِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ.  
وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو  
مَالِكِ الْجَنْبِي، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:  
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَا أْخْمَاسًا، لَمْ يَزِيدُوا عَلَيَّ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ  
تَفْسِيرَ الْأَخْمَاسِ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ حَجَّاجٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ  
عَنْهُ: سُرَيْجٌ<sup>(١)</sup> بْنُ يُونُسَ بِمُوَافَقَةِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَخَالَفَهُ  
أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، فَرَوَاهُ عَنْهُ بِمُوَافَقَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ تَابَعَهُ؛ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْخَطَا أْخْمَاسًا لَمْ يُفَسِّرْهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ  
الْحَجَّاجِ كَمَا تَرَى، فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْخَطَا  
أْخْمَاسًا كَمَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ، لَيْسَ فِيهِ تَفْسِيرُ الْأَخْمَاسِ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَيَّ  
ذَلِكَ، وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْحَجَّاجُ رَبَّمَا كَانَ يُفَسِّرُ الْأَخْمَاسَ بِرَأْيِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ  
حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَتَوَهَّمُ السَّمَاعُ أَنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ

(١) في النسخ والمختصر: «شريح»، والمثبت من أصل الرواية . انظر ترجمته في تهذيب الكمال  
(٢٢١ / ١٠).

(٢) في النسخ: «أبي معاوية شريح الضرير» والمثبت من أصل الرواية والمختصر . وأبو معاوية  
الضرير اسمه: محمد بن خازم.

(٣) من قوله: «فيتوهم السامع» إلى هنا ليس في (م).

كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ الْحَجَّاجِ.

وَيُقَوَّى هَذَا أَيْضًا: اخْتِلَافُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَبْدِ الرَّحِيمِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ [م/٢٢٢] عَنْهُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَحَادِيثِهِمْ.

وَوَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ قَدْرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ أَقَاوِيلٌ مُخْتَلِفَةٌ، لَا نَعْلَمُ رُويَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ ذِكْرَ بَنِي الْمَخَاضِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ حِشْفِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا.

فَأَمَّا مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَروَى إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ: «ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورًا».

وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، إِسْحَاقُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُبَادَةَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً [ع/٢١٤] فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا».

[٤٨٦٥] حَدَّثَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ<sup>(٢)</sup> بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ.

وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ مَقَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) قال العكبري في إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث: وأما قوله: «عشرين بني مخاض» فلا يكون تمييزاً؛ لأنه جمع، وانتصابه على البدل من عشرين.

(٢) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/

أَحَدُهُمَا: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَمْ يُخْبِرْ فِيهِ بِسَمَاعِ أَبِيهِ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَرُوي<sup>(١)</sup> عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِثْلُ مَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَادَةَ.

وَرُوي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما، قَالَا: فِي دِيَةِ الْخَطِّاءِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ ذُكُورٌ.

[٤٨٦٦] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا النَّضْرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ. وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ. وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: دِيَةُ الْخَطِّاءِ أَرْبَاعٌ:

[٤٨٦٧] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ فِي الْخَطِّاءِ أَرْبَاعًا؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ<sup>(٣)</sup> ابْنَةَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ

(١) في (م): «يروى».

(٢) في النسخ: «قال»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٣) في النسخ: «خمس عشرون»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) إلى هنا ينتهي كلام الدارقطني.

النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا قَالَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ضَعَّفَهُ بِهَا، غَيْرَ وَجْهِ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى ضَعْفِهِ بِمَا رَوَى بِأَسَانِيدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ [بِخِلَافٍ] رِوَايَةٍ<sup>(١)</sup> خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ.

وَالَّذِي عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَافَقَتْهُ رِوَايَةُ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَلِكَ فِيمَا:

[٤٨٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنُ مُوسَى، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَطِّ أَرْبَعُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي كِتَابِهِ الْمُصَنَّفِ فِي الدِّيَاتِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>.  
وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ عَلْقَمَةَ]<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>.

- (١) ما بين المعقوفين مكانه كلمة غير مقروءة في النسخ، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٧٤). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٦٤).
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٦) من طريق أبي إسحاق.
- (٤) المصدر السابق (١٤ / ٣٦).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٧٤)، ومعرفة السنن (١٢ / ١٠٢).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٦).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

[٤٨٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَعْدَادَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ فِي دِيَةِ الْخَطَا أَخْمَاسٌ: خُمُسُ بَنُو مَخَاضٍ، وَخُمُسُ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخُمُسُ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخُمُسُ حِقَاقٍ، وَخُمُسُ جِذَاعٍ<sup>(٢)</sup>.

هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي دِيَةِ الْخَطَا، وَكَذَلِكَ حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ صَاحِبُ الْخِلَافِيَّاتِ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ الثَّقَةُ فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ.

وَرَعَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه إِنَّمَا اخْتَارَ قَوْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي دِيَةِ الْخَطَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي أَسْنَانِيَا، وَاسْمُ الْإِبِلِ وَقَعَّ عَلَيْهَا، فَلَمْ يُوجِبْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَمْ يَبْلُغْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي بَنِي الْمَخَاضِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَرَجَعَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ مِنْ بَنِي لَبُونٍ، وَاسْمُ الْإِبِلِ وَقَعَّ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، فَاتَّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ش/١٧٣/أ]

هَذَا مَعْنَى [ع/٢١٥] قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَمَنْ رَغِبَ عَنِ الْقَوْلِ بِهِ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ ذَكَرْنَا، وَذَكَرْنَا وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْهُ، وَعَلَّلَ الرَّوَايَاتِ الثَّلَاثَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِأَنَّهَا كُلُّهَا مَرَّاسِيلٌ.

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٧٥).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٧ / ٣٢٥) من طريق التيمي.

(٣) في (م): «خيثمة».



فَأَمَّا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَا شَكَّ فِي انْقِطَاعِهَا<sup>(١)</sup>.  
وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ فَإِنَّهَا أَيْضًا مُنْقَطِعَةٌ؛ لِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ  
عَلْقَمَةَ شَيْئًا.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ فَإِنَّهَا أَيْضًا مُنْقَطِعَةٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ  
شَيْئًا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا مِنْ انْقِطَاعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَا:

[٤٨٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا  
يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي  
إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ شَيْئًا؟  
[م/٢٢٣] قَالَ: صَدَقَ<sup>(٣)</sup>.

[٤٨٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،  
قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ:  
أَبُو إِسْحَاقَ قَدْ رَأَى عَلْقَمَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

[٤٨٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،  
ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ:  
سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ: تَحْفَظُ مِنْ أَبِيكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا<sup>(٥)</sup>.



- (١) انظر جامع التحصيل للعلائي (ص ١٤١).
- (٢) من قوله: «لأن أبا إسحاق» إلى هنا ليس في (م).
- (٣) أخرجه يعقوب البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٠٩).
- (٤) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٣٥٠).
- (٥) المصدر السابق (٣/ ٣٥٤).

## مَسْأَلَةٌ (٥١٠)

وَدِيَّةُ الْعَمْدِ وَعَمْدُ الْخَطَا أَثْلَاثٌ<sup>(١)</sup>؛ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup>: أَرْبَاعٌ؛ بَنَاتُ الْمَخَاضِ، وَبَنَاتُ اللَّبُونِ، وَالْحِقَاقُ، وَالْحِدَاغُ<sup>(٤)</sup>.

[٤٨٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى، قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ مِنْ مُسَدَّدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ<sup>(٥)</sup> كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِيَّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ<sup>(٦)</sup> الْبَيْتِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

(١) في النسخ: «ثلاث»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٧/ ٢٧٦)، ومختصر المزني (ص ٣٢٠)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢١٢)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٠٩)، والمجموع (٢٠/ ٤٥٣).

(٣) قوله: «أبو حنيفة» ليس في (ع).

(٤) انظر: الأصل (٤/ ٣٩٩)، والمبسوط (٢٦/ ٧٦)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٠٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤).

(٥) المأتر: المكرومة.

(٦) سدانة بيت الله الحرام: خدمته وتولي أمره، وفتح باب الكعبة وإغلاقه. النهاية (سدن).

وَحَدِيثُ مُسَدِّدٍ أَيْمٌ<sup>(١)</sup>.

[٤٨٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا

عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - أَوْ<sup>(٢)</sup> فَتَحَ مَكَّةَ - عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوْ الْكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ<sup>(٣)</sup> حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ

السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

[٤٨٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ وَاحِدٌ، قَالَ: وَسُئِلَ يَحْيَى عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ سُفْيَانَ يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ لَيْسَ بِسَنِيِّ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ خَالِدٍ؛ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

[٤٨٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ﷺ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٣٥).

(٢) في النسخ: «و»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «كذا رواه»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٥٤).

(٥) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٨٤).

سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ [ع/٢١٦] وَهُوَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدٌ فِي الْعَقْلِ»<sup>(١)</sup>.

[٤٨٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّقْرِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ تَرَعَى غَنَمَهُ، فَبَعَثَهَا يَوْمًا تَرَعَاهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ مِنْهَا: حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي، وَاللَّهِ لَا تَسْتَأْمِيهَا أَكْثَرَ مَا اسْتَأْمَيْتَهَا، فَأَصَابَ عُرْقُوبَهُ<sup>(٢)</sup>، فَطَعَنَ فِي خَاصِرَتِهِ<sup>(٣)</sup>، فَمَاتَ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: فَأَتَيْتَنِي مِنْ قَابِلٍ وَمَعَكَ<sup>(٤)</sup> أَرْبَعُونَ - أَوْ قَالَ: عَشْرُونَ - وَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَفَعَلْ، فَأَخَذَ عُمَرُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ ثِنْيَيْهِ<sup>(٥)</sup> [إِلَى]<sup>(٦)</sup> بَازِلِ<sup>(٧)</sup> عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَةً، فَأَعْطَاهَا إِخْوَتَهُ، وَلَمْ يُورَثْ<sup>(٨)</sup> مِنْهَا أَبَاهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [م/٢٢٤ب] يَقُولُ: «لَا يُقَادُ<sup>(٩)</sup> وَالِدٌ بَوْلِدِهِ».

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٤١٣) من طريق أبي النضر.

(٢) العر قوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان.

(٣) الخاصرة من الإنسان: ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان.

(٤) في النسخ: «ومن معك»، والمثبت من السنن الكبير (٨/ ٧٢).

(٥) الثنية من الإبل: ما دخل في السنة السادسة، والذكر: ثني. النهاية (ثنا).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٧) البازل من الإبل الذي تم ثنائي سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك: بازل عام وبازل عامين. النهاية (بزل).

(٨) في (م): «يحدث».

(٩) في النسخ: «تقاد»، والمثبت من السنن الكبير.

لَقَتَلْتُكَ أَوْ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ<sup>(١)</sup>.

[٤٨٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا النُّقَيْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، مَا بَيْنَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سَعِيدُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنِ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ فِي الْمُغَلَّظَةِ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً<sup>(٣)</sup>، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ (ح)

[٤٨٨٠] وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً<sup>(٤)</sup>.

كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ زَيْدٍ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ فِرَاسٍ وَسُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ [ثَابِتٍ]<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلْفَةً<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (ص ٢٩٠) من طريق عباد بن العوام مختصراً دون ذكر القصة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٣٥).

(٣) في النسخ: «وخلقة»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) المصدر السابق (ق/ ٣٣٦).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الأوسط لابن المنذر ومصادر ترجمته. انظر:

تهذيب الكمال (١٠ / ٢٤).

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣ / ١٥٢).

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ أَيضًا عَنِ الْمُغِيرَةَ وَسَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَوَاءً ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ<sup>(٣)</sup>، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَةَ<sup>(٤)</sup>، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ<sup>(٥)</sup> بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُغَلَّظَةِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، ثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ ثِيَّةً خَلِيفَةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا<sup>(٦)</sup> (ح)

[٤٨٨٢] قال: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُغَلَّظَةِ كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(٧)</sup>.

وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ أَثَلَاثًا؛ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً<sup>(٨)</sup>، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِيفَةٌ<sup>(٩)</sup>.

وَقِيلَ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَ قَوْلِنَا فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، نَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله، وَهُوَ

- (١) من قوله: «عن زيد» إلى هنا ليس في (م).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٢٨٤).
- (٣) في (ع): «العبدودي».
- (٤) في النسخ: «همزويه»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تاريخ الإسلام (٨ / ٣٨٠).
- (٥) في النسخ: «ثنا هشيم الإسماعيلي»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٦٩).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٨) من طريق ابن أبي خالد.
- (٧) المصدر السابق (١٤ / ٣٨) من طريق المغيرة.
- (٨) من قوله: «وأربعون ثية» إلى هنا ليس في (م).
- (٩) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٦١١).

ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً<sup>(١)</sup>.

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٨٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَنَادٌ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، [وَوَخْمَسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ]<sup>(٢)</sup>، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فِي صِفَةِ أَسْنَانِ دِيَةِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ هَذَا الْإِخْتِلَافَ، فَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ مَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْلَى.



(١) أخرجه الشافعي في الأم (٩ / ١٦١).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٣٦).

## مسألة (٥١١)

وَدِيَّةُ قَتْلِ<sup>(١)</sup> الْخَطَا فِي الْحَرَمِ، وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَلِذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مُغَلَّظَةٌ<sup>(٢)</sup>.

[٢١٧/ع]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُخَفَّفَةٌ<sup>(٣)</sup>.

[٤٨٨٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، أَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً قُتِلَتْ بِمَكَّةَ، فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ<sup>(٤)</sup> بِسِتَّةِ آلَافٍ دِيَّتَهَا، وَالْفَيْنِ تَغْلِيظًا لِلْحَرَمِ<sup>(٥)</sup>.

[٤٨٨٥] سَمِعْتُ الْأُسْتَاذَ أَبَا طَاهِرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الزِّيَادِيِّ يَقُولُ: إِذَا قُلْنَا الدَّرَاهِمُ وَالِدَّنَانِيرُ أَصْلَانِ<sup>(٦)</sup> فِي الدِّيَّةِ، فَيُغَلَّظَانِ فِي الدِّيَّةِ، فَبَلَغَ بِهَا دِيَّةً وَثُلُثًا<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): «القتل».

(٢) انظر: الأم (٧/ ٢٧٧)، ومختصر المزني (ص ٣٢١)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢١٧)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣١٣)، والمجموع (٢٠/ ٤٥٣).

(٣) انظر: الأصل (٤/ ٣٩٩)، والمسبوط (٢٦/ ٧٦)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٠٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤).

(٤) في المختصر: «عمر».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٩٨) عن سفیان.

(٦) في (ع): «أصلا»، وليست في (م)، والمثبت الجادة.

(٧) انظر: السنن الصغرى للمؤلف (٣/ ٢٢٥).



وَاسْتَدَلَّ بِقَضَاءِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، وَجَعَلَهُ مَسْأَلَةً خِلَافِ بَيْنِنَا وَبَيْنِ

أَبِي حَنِيفَةَ.

[٤٨٨٦] وَسَمِعْتُ الْفَقِيهَ أَبَا الْفَتْحِ نَاصِرَ بْنَ الْحُسَيْنِ -أَيَّدَهُ اللَّهُ- وَمَنْ

حَضَرَ <sup>(١)</sup> مِنْ فُقَهَائِنَا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: لَمْ نَسْمَعْ بِهِ إِلَّا مِنَ الْأُسْتَاذِ

رضي الله عنه.

[٤٨٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ -يُقَالُ لَهُ:

قِتَادَةٌ- حَذَفَ <sup>(٢)</sup> ابْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَتَزِي <sup>(٣)</sup> فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِمَ

سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه:

اعْدُدْ لِي عَلَى قَدِيدٍ <sup>(٤)</sup> عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ. [م/٢٢٥] فَلَمَّا قَدِمَ

عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، ثُمَّ قَالَ:

أَيْنَ أَخُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَاهُنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ

لِقَاتِلِ شَيْءٍ» <sup>(٥)</sup>.

[٤٨٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادِي، أَنَا

(١) في (ع): «حضه».

(٢) قال ابن عبد البر: «وأما قوله: «حذف ابنه بالسيف» فمعناه رماه فقطعه، والحذف الرمي

والقطع بالسيف أو العصا، ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف؛ لأن الحذف بالخاء إنما

هو الرمي بالحصى أو النوى». التمهيد (٢٣/٤٣٧).

(٣) في (م): «فسرى» تحريف، يقال: نُزِفَ دَمُهُ وَنُزِيَ؛ إِذَا جَرَى وَلَمْ يَنْقَطِعْ. النهاية (نزا).

(٤) قديد: موضع بين مكة والمدينة.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٨٣).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى<sup>(١)</sup> فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ هُوَ مُحْرِمٌ بِالذِّيَّةِ وَثُلْثِ الذِّيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُرَادُ فِي ذِيَّةِ الْمَقْتُولِ فِي أَشْهُرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَفِي ذِيَّةِ الْمَقْتُولِ فِي الْحَرَمِ<sup>(٣)</sup>.

[٤٨٨٩] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَطَاءٍ؛ فِي ذِيَّةِ الْمُحْرِمِ وَالَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ ذِيَّةٌ وَثُلْثٌ<sup>(٤)</sup>.

[٤٨٩٠] **قال:** وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا هَنَادٌ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالُوا: فِي الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ<sup>(٥)</sup> ذِيَّةٌ وَثُلْثٌ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه:

[٤٨٩١] **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي<sup>(٧)</sup>، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا

(١) قوله: «قضى» ليس في (م).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رواية الدبري (٣٠١ / ٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦ / ١٤).

(٤) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١٦٢ / ١٣).

(٥) قوله: «في الحرم» ليس في (م).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦ / ١٤) من طريق أبي أسامة.

(٧) في النسخ: «المقبري»، والمثبت من السنن الكبير (٧٧ / ٨). وانظر ترجمته في المنتخب من

كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص ٣٧٩).

فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنُ  
الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، [عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ] (١)، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَى فِي الدِّيَةِ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ ذَكَرَ تَقْوِيمَ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (٢) الدِّيَةَ بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ: وَيُزَادُ ثُلُثُ  
الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ (٣) (٤).

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ انْقِطَاعُ بَيْنِ إِسْحَاقَ وَعُبادَةَ (٥)، وَلَكِنَّهُ إِذَا انْضَمَّ إِلَى رِوَايَةِ  
مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنَ التَّغْلِيظِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، تَأَكَّدَتْ إِحْدَاهُمَا  
بِالْأُخْرَى وَقَوِيَّتَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



- 
- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ والمختصر، والمثبت من السنن الكبير.  
(٢) قوله: «ابن الخطاب» ليس في (م).  
(٣) وكذا في المختصر، وزاد في السنن الكبير ومسنده أحمد: «وثالث آخر للبلد الحرام، قال:  
فتمت دية الحرمين عشرين ألفاً».  
(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٠ / ٥٣٨٥) من طريق الفضيل بن سليمان.  
(٥) انظر: العلل الكبير للترمذي (ص ٢١٤)، وجامع التحصيل (ص ١٤٤).

## مسألة (٥١٢)

وَالْأَصْلُ فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ وَحَدَهَا، لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا مَعَ وُجُودِهَا إِلَى غَيْرِهَا  
عَلَى قَوْلِهِ فِي الْجَدِيدِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِبِلُ<sup>(٢)</sup>، وَالذَّرَاهِمُ، وَالذَّنَانِيرُ كُلُّهَا أُصُولٌ فِيهَا<sup>(٣)</sup>.  
[٤٨٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزِيُّ، ثنا  
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي [كَتَبَهُ]<sup>(٤)</sup>  
لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ، فَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ،  
فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» [ع/٢١٨] فَكَتَبَ الْآيَاتِ، حَتَّى بَلَغَ ﴿فَاتَ اللَّهُ سَرِيعُ  
الْحِسَابِ﴾<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ كَتَبَ: «هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ؛ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي  
الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِيَ<sup>(٦)</sup> جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي

(١) انظر: الأم (٧ / ٢٥٨)، ومختصر المزي (ص ٣٢١)، والحاوي الكبير (١٢ / ٢٢٥)، ونهاية  
المطلب (١٦ / ٣١٧)، والمجموع (٢٠ / ٤٦٠).

(٢) في (م): «والإبل».

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٤٠٦)، والمبسوط (٢٦ / ٧٨)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٠٦)، وبدائع  
الصنائع (٧ / ٢٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ٨٠).

(٥) سورة المائدة (الآيات ١ - ٤).

(٦) أي قطع جميع أنفه واستؤصل، وفي رواية: «أوعب» آخرها باء، وفي أخرى: «استوعي»،  
وهي جميعاً بمعنى.

الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ<sup>(١)</sup>، وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ، وَفِي المُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي المَوْضِحَةِ<sup>(٢)</sup> خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي قَرَأْتُ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بِنِ حَزْمٍ<sup>(٣)</sup>.

[٤٨٩٣] قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ<sup>(٤)</sup>، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي العُقُولِ. مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الأُذُنَ<sup>(٥)</sup>، وَلَا المُنْقَلَةَ<sup>(٦)</sup>.

[٤٨٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ القَاضِي، ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا<sup>(٧)</sup> مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي

(١) من قوله: «وفي الأذن..» إلى هنا ليس في (م).

(٢) المأمومة والآمة: الشجة التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة. والجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. والمنقلة: هي الشجة التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تُنقل العظم: أي تكسره، وقيل: هي التي يخرج منها فرائس العظام، وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم. والموضحة: الشجة التي تبدي وَضَحَ العظم؛ أي بياضه.

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (١ / ٢٩٨).

(٤) في النسخ: «أخبر»، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير (٨ / ٨١).

(٥) في المصادر السابقة: «الأذنين».

(٦) أخرجه ابن وهب في الجامع (١ / ٢٩٩).

(٧) في (ع): «أن»، وليست في (م)، والمثبت من أصل الرواية.

النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ<sup>(١)</sup>.

مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأُذُنَ، وَلَا الْمُتَقَلَّةَ<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ،

ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَفِي شَكِّ أَنْتُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا<sup>(٣)</sup>.

[٤٨٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَالْأُسْتَاذُ أَبُو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَصْلِ كِتَابَيْهِمَا، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا أَبُو الْجَوَّابِ، ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى -، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتَوْعِيَ جَدْعُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ». ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٢٥٨).

(٢) من قوله: «أخبرنا أبو بكر..» إلى هنا ليس في (م).

(٣) المصدر السابق (٧ / ٢٥٨).

(٤) اختلف فيه على ابن أبي ليلى، فرواه المؤلف هكذا أيضا في السنن الكبير (٨ / ٨٦).

ورواه عنه عيسى بن المختار فيما أخرجه البزار في المسند (١ / ٣٨٦) فقال: «عن ابن أبي

ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر».

ورواه وكيع فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٩٢) فقال: «وكيع، عن ابن أبي

ليلى، عن عكرمة، عن رجل من آل عمر، عن النبي ﷺ».

[٤٨٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ <sup>(١)</sup> سَوَاءً عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ <sup>(٢)</sup>.

[٤٨٩٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ <sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ <sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

[٤٨٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [م/٢٢٦]، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَهُ <sup>(٥)</sup>.

[٤٩٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) قوله: «قضى في الأصابع» ليس في (م).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٧ / ٩) من طريق سعيد.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٩٥ / ٤) من طريق علي بن عاصم.

(٤) ذكره أبو داود في السنن (٦١٧ / ٦) هكذا. وأخرجه أحمد في المسند (٤٥٠٣ / ٨) عن

محمد بن جعفر فقال: «أوس بن مسروق». وكلاهما مذكور في مصادر ترجمته. انظر:

تهذيب الكمال (٤٥٧ / ٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٦).

مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا لَفْظًا، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَقَّافُ، أَنَا سَعِيدُ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ<sup>(١)</sup>: «خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا سِوَاءَ عَشْرٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ»<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِنِعْدَادَةَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَعِيرٍ، لِكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ [ع/٢١٩] غَلَّتِ الْإِبِلُ، وَرَخِصَتْ الْوَرِقُ، فَجَعَلَ عُمَرُ أُوقِيَّتَيْنِ أُوقِيَّتَيْنِ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْإِبِلُ تَعْلُو، وَتَرَخِصُ الْوَرِقُ، حَتَّى جَعَلَهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمِنَ الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ<sup>(٣)</sup>.

[٤٩٠٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ، قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى [أَنَّ]<sup>(٥)</sup> دِيَّةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ مِنْ

(١) في النسخ: «الموضح»، والمثبت من السنن الصغرى للمؤلف (٣/ ٢٤٠). والموضح: جمع موضحة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٤٧٧) من طريق عبد الوهاب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٩١).

(٤) في النسخ «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨/ ٧٦). من رجال التهذيب.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.



الإِبِلِ، فَقَوِّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تِلْكَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا<sup>(١)</sup> كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ، فَدِيَّتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَدِيَّةُ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، لَا تُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٠٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا [م/٢٢٧] أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا

الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقِيمُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيَقْسِمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، عَلَى أَهْلِ الْقُرَى الثَّمَنُ مَا كَانَ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَوْصُولًا<sup>(٤)</sup>.

[٤٩٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ؛ ثَمَانِيَةَ<sup>(٥)</sup> آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) في (ع): «إذ».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٨١).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٦/ ٦٢٠).

(٥) في أصل الرواية: «أو ثمانمائة».

قَالَ: فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِيفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا<sup>(١)</sup>، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي<sup>(٢)</sup> حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ<sup>(٣)</sup>.

[٤٩٠٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادٌ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمَحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ<sup>(٥)</sup>.

[٤٩٠٦] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيَّ، ثنا أَبُو ثَمِيلَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ، [م/٢٢٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ: عَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ<sup>(٧)</sup>.

- (١) في أصل الرواية: «اثني عشر ألف درهم».
- (٢) في النسخ «مائة»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٨ / ٧٧).
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٥).
- (٤) في النسخ: «شياه»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٥) المصدر السابق (ق/٣٣٥).
- (٦) في النسخ: «أبي موسى»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: موسى بن إسماعيل، كما في الرواية السابقة.
- (٧) المصدر السابق (ق/٣٣٥).

## مسألة (٥١٣)

فَإِنْ جَعَلْنَا الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَائِرَ أَضْلَيْنِ فِي الدِّيَةِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، فَقَدْرُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٠٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادَ، أَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup> الصَّغَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ، ثنا

مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُوشِ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو

طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ ابَاذِيٍّ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

لَفْظُ حَدِيثِ الْفَقِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرَانَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ

النَّبِيُّ صَلَّى [ع/٢٢٠] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَمَا

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٢١)، والحاوي الكبير (١٢ / ٢٢٦)، ونهاية المطلب (١٦ /

٣٢٢)، والمجموع (٢٠ / ٤٦١).

(٢) انظر: الأصل (٤ / ٤٠٦)، والمبسوط (٢٦ / ٧٧)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٠٦)، وبدائع

الصنائع (٧ / ٢٥٤).

(٣) قوله: «إسحاق» ليس في (م).

نَقَمُوا مِنْهُمْ ﴿ (١) الآيَةَ (٢).

تَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنْ رَجُلًا (٤)  
مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا (٥).

[٤٩٠٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو  
مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْحَيَّاطُ (٦) الْمَكِّيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَثْنِي  
عَشَرَ أَلْفًا فِي الدِّيَّةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ: وَإِنَّمَا قَالَ لَنَا فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً وَاحِدَةً،  
وَأَكْثَرَ ذَلِكَ [م/٢٢٨/ب] كَانَ يَقُولُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٧).

[٤٩٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ مِنْ  
أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الْعَبَّاسُ (٨) بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ:

(١) سورة البروج (آية: ٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن (٧/ ٤٠١) من طريق معاذ بن هانئ. وأخرجه ابن ماجه في السنن (٣/ ٦٥٢) من طريق محمد بن سنان.

(٣) في النسخ: «زيد بن عبد الحباب»، والمثبت هو الصواب، كما في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٤٠).

(٤) في (ع): «رجل».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٦/ ٦٠٥).

(٦) في النسخ: «الحناط»، والمثبت من أصل الرواية، وكذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٣/ ٢٧٣).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٤٨).

(٨) في النسخ: «أبو العباس»، والمثبت من السنن الكبير (٨/ ٣٨)، وهو: ابن الوليد بن مزيد. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٤/ ٢٥٥).

سَمِعْتُ الْأَوْزَعِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَلَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، دِيَّةُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ [ش ١٧٤/ب] اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»<sup>(١)</sup>.

[٤٩١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>. فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

[٤٩١١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْنَمَا هِيَ مَرَّةً تُصَلِّي إِذَا بِحَيَّةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهَا، قَالَ: فَأَمَرْتُ بِهَا، فَفَقُتِلَتْ، فَأَتَيْتُ فِي مَنْامِهَا: أَفْتَلَّتْ رَجُلًا مُسْلِمًا جَاءَ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ، فَدِيهِ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ<sup>(٤)</sup>.

هَذَا مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَكِّيُّ وَهُوَ الْقَدَّاحُ، عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) حكايا الدارقطني في العلل (٦/ ٢٢٧) عن الأوزاعي. وأخرجه الطيالسي في المسند (٣/

٥٧٤) من طريق يزيد الرقاشي.

(٢) قوله: «أن» ليس في (ع).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥/ ٥٠٧) من طريق موسى بن خلف.

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨/ ٧٩).

مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>.

[٤٩١٢] **أَسْبَلِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَضَى الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ الْحُكَّامَ<sup>(٢)</sup> مِنْ بَعْدِي، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلِ، [وَلَا]<sup>(٣)</sup> فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا الْحُرْمَةِ<sup>(٤)</sup>.

[٤٩١٣] **قَالَ**: وَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَسْبِخُ كُلَّ يَوْمٍ قَدَرِ دِيَّتِي اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَيْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا مِنْ أَوْجِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قَضَى بِالِدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

[٤٩١٤] **أَخْبَرَنَا** أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثَنَا الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله حِكَايَةً عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَضَى بِالِدِّيَةِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند، كما في إتحاف الخيرة (٦ / ٨٨)، والمطالب العالية (١٠ / ٦٦٧). وأخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة (٥ / ١٦٥٤) من طريق عثمان بن عمر عن عبيد الله بن أبي يزيد المكي.

(٢) في النسخ: «الأحكام»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣١، ٢١٦).

(٥) المصدر السابق (١٤ / ٣٠) من طريق خالد.

(٦) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨ / ٤٤٦).

[٤٩١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ الصَّرْفِيُّ، قَالَا<sup>(١)</sup>: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يُونُسَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَيْ قَوْلِهِمْ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ عُتْبَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فِي مَشِيخَةِ جِلَّةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نَطَائِرِهِمْ أَهْلٍ فِقْهِهِ وَفَضْلِهِ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ، فَأَخَذْنَا قَوْلَ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا، وَكَانَ الَّذِي وَعَيْتُ [ع/٢٢١] عَنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَذَكَرَ أَحْكَامًا، قَالَ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: الدِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَقَدْ كَانُوا يَقُولُونَ: يَكُونُ [م/٢٢٩/ب] عَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مِائَتَا حُلَّةٍ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ مِينَاءَ: وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفُ شَاةٍ.

[٤٩١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا<sup>(٣)</sup> أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ فِي الدِّيَّةِ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

(١) في (ع): «قال».

(٢) في (ع): «عبيد الله بن عبيد الله».

(٣) في (ع): «وثنا».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَزَادَ: وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةَ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفِي شَاةٍ<sup>(١)</sup>.

[٤٩١٧] **قال:** وأنا الثَّورِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> فَرَضَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

ثُمَّ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَلَامَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَنَحْنُ فِيمَا نَظُنُّ<sup>(٣)</sup> أَعْلَمُ بِفَرِيضَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ فَرَضَ الدِّيَةَ دَرَاهِمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُؤَدِّي الدِّيَةَ دَرَاهِمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَقَدْ صَدَقَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَكِنَّهُ فَرَضَهَا اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَزَنَ سِتَّةً<sup>(٤)</sup>.

[٤٩١٨] **أما الثَّورِيُّ** عَنْ مُغِيرَةَ الصَّبِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ الْإِبِلَ، فَجُعِلَتِ الْإِبِلُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، كُلُّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَزَنَ سِتَّةً، فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ.

(١) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأمر (٩/ ٨٥).

(٢) قوله: «أن عمر رضي الله عنه» ليس في (م).

(٣) في (م): «يظن».

(٤) المصدر السابق (٩/ ٨٥).



وَقِيلَ لِشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَانَقَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَضْرَبَهُ فَأَصَابَ رَجُلًا [مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>: عَانَقَ رَجُلٌ مِّنَّا رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ وَضْرَبَهُ، فَأَصَابَ رَجُلًا]<sup>(٢)</sup> مِنَّا، فَسَلَّتْ وَجْهَهُ حَتَّى وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى حَاجِبِيهِ وَأَنْفِهِ وَلِحْيَتِهِ وَصَدْرِهِ، فَقَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالذِّيَّةِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ يَوْمَئِذٍ وَزْنَ سِتَّةٍ<sup>(٤)</sup> [م/٢٢٩].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: رَوَى عَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَعَدَدٌ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ؛ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه فَرَضَ الذِّيَّةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ أَعْلَمْ بِالْحِجَازِ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ، وَلَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه. وَمِمَّنْ قَالَ الذِّيَّةُ اثْنَا<sup>(٥)</sup> عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنها، لَا أَعْلَمْ بِالْحِجَازِ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا. وَلَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَضَى بِالذِّيَّةِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَزَعَمَ عِكْرِمَةُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَفْتَقُولُ: إِنَّ الذِّيَّةَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَزْنَ سِتَّةٍ؟ فَقَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمِنْ أَيْنَ زَعَمْتَ إِذْ كُنْتَ أَعْلَمَ

- (١) وكذا في معرفة السنن (١٢ / ١٠٩)، ووقع في السنن الكبير (٨ / ٨٠): «ابن إسحاق».
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير ومعرفة السنن.
- (٣) في النسخ: «ألفا درهما»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٤) المصدر السابق (٩ / ٨٧، ٨٨).
- (٥) في النسخ: «اثني»، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٦) سورة التوبة (آية: ٧٤).

بِالدِّيَةِ فِيمَا زَعَمْتَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ لِأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّكَ عَنْ عُمَرَ  
 ﷺ قُلْتَهَا<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِيهَا بِشَيْءٍ لَا تَقْضِي بِهِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: لَمْ تَكُونُوا<sup>(٤)</sup> تَحْسِبُونَ، قُلْتُ: أَفْتَرَوِي<sup>(٥)</sup> شَيْئًا تَجْعَلُهُ<sup>(٦)</sup> أَضْلًا فِي  
 الْحُكْمِ، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنْ مَنْ تَرَوِي عَنْهُ لَا يَعْرِفُ مَا قَضَى بِهِ<sup>(٧)</sup>؟.

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا، وَفِي الْجَوَابِ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَادْعَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّهُ أَعْلَمُ  
 بِالدِّيَةِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا عَنْ عُمَرَ ﷺ قَبْلَ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أَنَّهُمْ  
 أَعْلَمُ بِالدِّيَةِ مِنْهُ، إِذْ<sup>(٨)</sup> كَانَ عُمَرُ [ع/٢٢٢] ﷺ مِنْهُمْ، فَمَنْ أَحَاكِمُ مِنْهُ أَوْلَى  
 بِالْمَعْرِفَةِ مِمَّنِ<sup>(٩)</sup> الدَّرَاهِمُ مِنْهُ، إِذْ<sup>(١٠)</sup> كَانَ الْحُكْمُ إِنَّمَا وَقَعَ بِالْحَاكِمِ<sup>(١١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رِوَايَاتُهُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مُنْقَطِعَةٌ، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا

- 
- (١) وكذا في المختصر، وفي أصل الرواية: «الورق».
- (٢) في النسخ: «قتلتها»، وفي معرفة السنن والمختصر: «قبلتها»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.
- (٤) في النسخ: «يكون».
- (٥) في النسخ: «أفترتون».
- (٦) في النسخ: «نجدله».
- (٧) المصدر السابق (٩/ ٨٨).
- (٨) في (م): «إذا».
- (٩) في (م): «فمن».
- (١٠) في (م): «إذا».
- (١١) المصدر السابق (٩/ ٩٠).

الشَّافِعِيُّ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا<sup>(١)</sup> مُنْقَطِعَةً، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِ عُمَرَ  
مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ رَوَيْنَاهَا<sup>(٢)</sup> مَوْصُولَةً فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.



(١) قوله: «أيضا» ليس في (م).

(٢) في النسخ: «رويناها»، والمثبت من المختصر، ومعرفة السنن (١٢ / ١١١).

## مسألة (٥١٤)

وَدِيَّةُ الدَّمِيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ <sup>(٢)</sup>.

[٤٩١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، [م/٢٣٠ب] عَنْ ثَابِتِ الْحَدَّادِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَفِي دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ <sup>(٣)</sup> دِرْهَمٍ <sup>(٤)</sup>.

تَابَعَهُ قَتَادَةُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ <sup>(٥)</sup>.

[٤٩٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ <sup>(٦)</sup> عَنْ دِيَّةِ الْمُعَاهَدِ، فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

(١) انظر: الأم (٧/ ٢٥٩)، ومختصر المزي (ص ٣٢٤)، والحاوي الكبير (١٢/ ٣٠٨)، ونهاية المطلب (١٦/ ٤٣٨)، والمجموع (٢٠/ ٤٦٥).

(٢) انظر: الأصل (٤/ ٤٠٦)، والمبسوط (٢٦/ ٨٥)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٠٦)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤).

(٣) في النسخ: «ثمانمائة»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦/ ٣٨٧).

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩/ ١٤٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٤٩).

(٦) في النسخ: «يسأله»، والمثبت من أصل الرواية.

بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، قَالَ: قُلْنَا: فَمَنْ قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: فَحَصَبَنَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا<sup>(٢)</sup>.

وَإِنَّمَا عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا»؛ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ

بِخِلَافِهِ، وَهَذَا آخِرُ مَا قَضَى بِهِ، فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى.

[٤٩٢١] **أخبرناه** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا

الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ شَاسٍ الْجُدَامِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَرَفَعَ إِلَيَّ

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَوَّاهُ عَنْ قَتْلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ دِيَّتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup>.

[٤٩٢٢] **وبأساوه** عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: دِيَّةُ كُلِّ مَعَاهِدٍ فِي

عَهْدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ<sup>(٤)</sup>.

[٤٩٢٣] **أخبرناه** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٥)</sup>، عَنِ

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ

أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، فَرَفَعَ إِلَيَّ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ مِثْلَ دِيَّةِ

المُسْلِمِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ وأصل الرواية: «قتله»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨ / ١٠٠).

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأمام (٩ / ١٤٠).

(٣) المصدر السابق (٩ / ١٣٣).

(٤) المصدر السابق (٩ / ١٣٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٢٨)، (١٠ / ٩٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٧٦).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ عُثْمَانَ مُنْقَطِعَةٌ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي دِيَةِ الْمُعَاهَدِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ.

[٤٩٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ<sup>(٢)</sup> دِرْهَمٍ<sup>(٣)</sup>.

[٤٩٢٥] قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ<sup>(٤)</sup>.

[٤٩٢٦] قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: وَالْمَجُوسِيَّةُ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

[٤٩٢٧] قَالَ<sup>(٧)</sup>: وَقَالَ لِي مَالِكٌ<sup>(٨)</sup> مِثْلَهُ<sup>(٩)</sup>.

[٤٩٢٨] قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

(١) اسمه: ثابت بن هرمز. له ترجمة في تهذيب الكمال (٤ / ٣٨٠).

(٢) في النسخ: «ثمانمائة»، والمثبت من السنن الكبير (١٦ / ٣٨٨).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣ / ١٧٥) من طريق سفیان.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٧٩) عن عطاء.

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ١٠١).

(٦) المصدر السابق (٨ / ١٠١)، وعزاه له ابن الملحق في البدر المنير (٨ / ٨٤٩).

(٧) أي: ابن وهب.

(٨) قوله: «مالك» ليس في (م).

(٩) انظر: موطأ مالك، رواية يحيى (٢ / ٤٣٥).

حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ لَهُ مَرْفُوعًا:

[٤٩٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ<sup>(٢)</sup> الْمَالِنِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الصَّدْفِيِّ، ثنا عَلَانُ<sup>(٣)</sup> بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ [ع/٢٢٣] بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ»<sup>(٤)</sup>.

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ وَمَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ، قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ [الْحَرِّ]<sup>(٥)</sup> عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ تَخْتَلِفُ حَيْثُ قَيَّدُوهُ بِالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْحَرِّ، [وَلَوْ كَانَتْ دِيَّةً غَيْرَهُ]<sup>(٧)</sup> كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ الْحَرِّ لَمْ يَكُنْ لَتَقْيِيدِهِمْ فَائِدَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ١٠١)، وعزاه له ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٨٤٩).

(٢) في النسخ: «أبو سعيد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٩ / ٢٠٠).

(٣) في النسخ: «غيلان»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، ولقبه: علان. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١ / ٥١).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٦٣٨).

(٥) ما بين المعقوفين استدركناه من المختصر ومن تعليق المؤلف الآتي ذكره.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٢٥٨).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

[٤٩٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ [م/٢٣١] إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»<sup>(١)</sup>.

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَدِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى فِي دِيَّةِ<sup>(٤)</sup> أَهْلِ الْكِتَابِ -الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى-: عَلَى نِصْفِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ<sup>(٥)</sup>.

وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(٦)</sup>.

[٤٩٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٩٥).

(٢) في النسخ: «عبد بن الحارث»، والمثبت هو الصواب كما سيأتي، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٧/ ٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٦/ ٦٤١) من طريق محمد بن إسحاق.

(٤) في (ع): «ديته».

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/ ٢٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٢١).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٣٨).



قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِخْبَارًا عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهَدِ حِينَ كَانَتْ قِيَمَةُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا غَلَّتِ الْإِبِلُ رَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَمَةِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَلَمْ يَرْفَعْ دِيَةَ الْمُعَاهَدِ فِيمَا رَفَعَ عَلِمًا مِنْهُ بِأَنَّهَا فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ تَوَقَّيْتُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا (١):

[٤٩٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (٢) بْنُ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتْلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ (٣).

ثُمَّ قَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ أَحْكَامًا رَوَاهَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، هُمْ -يَعْنِي الْعِرَاقِيِّينَ- لَا يَقُولُونَ بِهَا، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَا، فَذَكَرَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي عَقْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِذَلِكَ، ثُمَّ رَغِبَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْإِحْتِمَالِ.

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٩٣٣] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولٍ، ثنا جَدِّي، ثنا أَبِي، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ دِيَةَ الْمُعَاهَدِ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ.

(١) قوله: «ما» ليس في (م).

(٢) في (ع): «عمر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٩٢) من طريق ابن جريج.

قَالَ عَلِيُّ: عُثْمَانُ<sup>(١)</sup> هُوَ الْوَقَاصِيُّ؛ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٣٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا ابْنُ نَاجِيَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى بْنِ مَاسْرِجَسَ<sup>(٣)</sup>، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْعَامِرِيِّنَ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ لَهُمَا<sup>(٥)</sup> عَهْدٌ<sup>(٦)</sup>.

لَيْسَ هَذَا بِثَابِتٍ، وَأَبُو سَعْدٍ<sup>(٧)</sup> هَذَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ الْبَقَّالُ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

[٤٩٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْقَبَّانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ، مَوْلَى حُدَيْفَةَ؛ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ<sup>(٨)</sup>.

وَرَوَى أَبُو كُرْزٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ وَدَى ذِمِّيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ.

[٤٩٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنَا [ع/٢٢٤] أَبُو كُرْزٍ، فَذَكَرَهُ، لَفْظُهُ: دِيَةُ

(١) في (م): «ابن عثمان».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٧٥).

(٣) في (م): «سرجس».

(٤) في النسخ: «أبي سعيد»، والمثبت من المختصر ومصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١١ / ٥٥٢).

(٥) في النسخ: «لهم»، والمثبت من المختصر.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٢٣٤) من طريق أبي بكر بن عياش.

(٧) في النسخ: «أبو سعيد»، والمثبت من المختصر وسبق التعليق عليه.

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٥٧٠) عن عمرو بن علي.

ذَمِّي دِيَّةً مُسْلِمًا<sup>(١)</sup>.

[٤٩٣٧] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: أَبُو كُرْزٍ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ نَافِعِ غَيْرِهِ، قَالَ: وَأَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْفَهْرِيُّ<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورَ<sup>(٣)</sup>، ثَنَا بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الدِّيَّةَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ؛ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ سَوَاءً، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ صَارَ<sup>(٤)</sup> دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَدَّ الْأَمْرَ إِلَى الْقَضَاءِ<sup>(٥)</sup> الْأَوَّلِ<sup>(٦)</sup>.

هَذَا بَاطِلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَذَّابٌ.

[٤٩٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرْنِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَكَانَا مِنْهُ فِي عَهْدٍ - دِيَّةُ الْحَرِيِّنِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من طريق أحمد بن يحيى الحلواني.

(٢) قاله الدارقطني في السنن (٤/ ١٧٥).

(٣) في النسخ: «سابور»، والمثبت من أصل الرواية، وكذا ضبطه عبد الغني الأزدي في المؤلف والمختلف (٢/ ٤٤٣).

(٤) في أصل الرواية: «صير».

(٥) في النسخ: «قضاء»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٨٠).

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(١)</sup>.

[٤٩٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ، فَدَيْتُهُ دِيَةٌ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.  
قُلْنَا: هُوَ مُنْقَطِعٌ.

[٤٩٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةَ، أُعْطِيَ أَهْلَ الْمَقْتُولِ النَّصْفَ، وَأَلْقَى النَّصْفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي النَّصْفِ، وَأَلْقَى مَا كَانَ جَعَلَ مُعَاوِيَةَ<sup>(٣)</sup>.

فَقَدْ رَدَّهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكَوْنِهِ مُرْسَلًا، وَبِأَنَّ الزُّهْرِيَّ قَبِيحُ الْمَرَايِلِ<sup>(٤)</sup>، وَأَنَا رُوِينَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ أَيضًا مُنْقَطِعٌ؟ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنْهُ، ثُمَّ تَرَعْمُونَهُ أَنْتُمْ خَاصَّةً، وَهُوَ عَنْ<sup>(٥)</sup> عُثْمَانَ عَيْرٌ مُنْقَطِعٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ١٠٢)، وعزاه له ابن عبد الهادي في التنقيح (٤ / ٥٢٢).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، رواية الحسن بن علي بن عفان (ص ٧٢).

(٣) أخرجه أبو عروبة الحراني في الأوائل (ص ١٢٨) من طريق جعفر بن عون.

(٤) ذكره الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن الملحق بالأم (٩ / ١٣٩).

(٥) قوله: «عن» ليس في (م).

(٦) المصدر السابق (٩ / ١٤٠).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: أَظُنُّهُ أَرَادَ مَا:

[٤٩٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ مَزِينَةَ. قَالَ: إِنِّي لَأَذْكُرُ يَوْمَ نَعَى [ش/١٧٥/ب] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ التُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّرِ بْنِ الْمُزَنِّيِّ عَلَى الْمِنْبَرِ <sup>(٢)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يُسَمِّي رَاوِيَةَ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ لِأَحْكَامِهِ <sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ [مَالِكٌ]: بَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [عُمَرَ] <sup>(٤)</sup> كَانَ يُرْسَلُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَعْضِ شَأْنِ عُمَرَ وَأَمْرِهِ <sup>(٥)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: الدِّيَّةُ جُمْلَةٌ لَا دَلَالََةَ <sup>(٦)</sup> عَلَى عَدَدِهَا فِي تَنْزِيلِ الْوَحْيِ، وَإِنَّمَا قَبَلْنَا عَدَدَ الدِّيَّةِ؛ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَبَلْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الذَّهَبَ وَالْوَرَقَ، إِذْ لَمْ يَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ <sup>(٧)</sup>.

(١) في النسخ: «أبو عبد الرحمن»، والمثبت من معرفة السنن (١٢ / ١٤٤)، وهو أبو عبد الله أحمد بن حنبل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨ / ٣٥٠) من طريق محمد بن جعفر.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (٧ / ١٢١).

(٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٥) أخرجه يعقوب البسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٤٦٨).

(٦) في النسخ: «جملة الأدلة»، والمثبت من أصل الرواية ومعرفة السنن (١٢ / ١٤٥).

(٧) قاله الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن الملحق بالأم (٩ / ١٤٢).

ثُمَّ [ذَكَرَ] اسْتِوَاءَ<sup>(١)</sup> الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْأَجْنَةِ فِي وُجُوبِ الرَّقَبَةِ،  
وَاخْتِلَافِهِمْ فِي بَدَلِ النَّفْسِ.



(١) في النسخ: «ثم استوى»، والمثبت من معرفة السنن.

## مسألة (٥١٥)

وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْقَاتِلِ لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَحْمِلُهَا<sup>(٢)</sup> الْعَاقِلَةُ<sup>(٣)</sup>.

[٤٩٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، [ثَنَا سَلْمٌ]<sup>(٤)</sup> بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنِ أَبِي مَالِكِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [ع/٢٢٥] أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: الْعَمْدُ، وَالْعَبْدُ، وَالصُّلْحُ، وَالْإِعْتِرَافُ لَا يَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٦)</sup>.

[٤٩٤٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ [م/٢٣٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا<sup>(٨)</sup> الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

(١) انظر: الأم (٨ / ٣٥٤)، ومختصر المزني (ص ٣٢٤)، والحاوي الكبير (١٢ / ٣١٥)، ونهاية

المطلب (١٦ / ٥٣٢)، والمجموع (٢٠ / ٥٥٧).

(٢) تقرأ في النسخ هي والتي قبلها: «يحملها»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٥٩١)، والمبسوط (٢٧ / ١٢٦)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١١٩)، وبدائع

الصنائع (٧ / ٢٥٥).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ١٠٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٣٣).

(٦) المصدر السابق (٤ / ٢٣٣).

(٧) في (م): «محمد»، وكتب الناسخ في الهامش: «أحمد».

(٨) قوله: «أنا» ليس في (م).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رِجَالٌ سِوَاهُ يَقُولُونَ: يُقَوِّمُ سِلْعَةً<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: فَعَلَى قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَالسِّلْعَةِ يُبَاعُ وَيُضْمَنُ قِيَمَتَهُ<sup>(٢)</sup>

بِالِإِتْلَافِ كَمَا يُضْمَنُ سَائِرُ السِّلْعِ، فَلَا تَكُونُ قِيَمَةٌ غَيْرَهُ مِنَ السِّلْعِ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ يُشَبِّهُهُ<sup>(٤)</sup> بِالْحُرِّ فِي جِرَاحِهِ حَتَّى جَعَلَ أَرْشَ جِرَاحِهِ فِي قِيَمَتِهِ كَأَرْشِ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ، فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا يَدُلُّ عَلَى تَشْبِيهِهِ بِالْحُرِّ فِي تَحْمِلِ الْعَاقِلَةِ قِيَمَتَهُ، فَالشَّرِيعَةُ قَدْ خَصَّتِ الْعَاقِلَةَ بِحَمْلِ دِيَةِ الْخَطَأِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَى الدِّيَةِ مَا يَكُونُ قِيَمَةً<sup>(٥)</sup>، كَمَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا قِيَمَةُ الْمُقَوِّمَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه الشافعي في كتاب الرسالة، الملحق بالأم (١/ ٢٥٤).

(٢) في (ع): «قيمة».

(٣) كذا وردت هذه العبارة في النسخ، وبها سقط وتحريف ظاهر، ومعناها: فلا تكون قيمته

على العاقلة كغيره من السلع، والله أعلم.

(٤) في النسخ: «يشبه»، والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

(٥) في (م): «قيمه».



## مسألة (٥١٦)

وَأَبُو<sup>(١)</sup> الْقَاتِلِ وَجَدَهُ وَابْنَهُ وَابْنُ ابْنِهِ لَيْسُوا مِنْ جُمْلَةِ الْعَاقِلَةِ الَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ الدِّيَةَ، وَكَذَلِكَ الْقَاتِلُ لَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ قَتِيلِهِ خَطَأً<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُمْ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْإِخْوَةِ وَغَيْرِهِمْ<sup>(٣)</sup>.  
[٤٩٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِمْلَاءً - ثنا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَعْرَةً؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَعْرَةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا<sup>(٤)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ<sup>(٥)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٦)</sup>، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

(١) في (ع): «وَأَب»، وفي (م): «وَأَنْ»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٧/ ٢٨٥)، ومختصر المزني (ص ٣٢٦)، والحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٤)، ونهاية المطلب (١٦/ ٥٠٥)، والمجموع (٢٠/ ٥٦٩).

(٣) انظر: الأصل (٤/ ٥٩٠)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٢١)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٨٧).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ١١).

(٦) صحيح مسلم (٥/ ١١٠).

[٤٩٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ بَعْدَادَ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي (ح)

وَأَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَنَازَعَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَا، فَطَرَحَتْ إِحْدَاهُمَا جَنِينَ صَاحِبَتَيْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> بَغْرَةً؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْقَلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ<sup>(٤)</sup>». فَمَاتَتِ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِيرَاتِهَا لَوْلِدِهَا وَزَوْجِهَا<sup>(٥)</sup>، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتَيْهَا، وَقَالَ: «يَدٌ مِنْ أَيْدِيكُمْ<sup>(٦)</sup> جَنَّتْ»<sup>(٧)</sup>.

لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانِ.

[٤٩٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ شَبَّانَ<sup>(٨)</sup> بَعْدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

- (١) في (ع): «أخبرنا».
- (٢) قوله: «عليها» ليس في (م).
- (٣) في (م): «يظل»، قال الزبيدي في تاج العروس (ط ل ل): «أي: يُهدر». ووقع في السنن الكبير: «بطل» بموحدة، وذكر النووي في شرح صحيح مسلم (١١ / ١٧٨) أنه روي في الصحيحين على الوجهين، ثم قال: «وأكثر نسخ بلادنا بالمشناة».
- (٤) إنما قال له ذلك لما تضمن سجعه من الباطل. النهاية (كحول).
- (٥) في (م): «ولزوجها».
- (٦) في النسخ: «يدفن أبعدمكم»، والمثبت من السنن الكبير.
- (٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ١٠٦).
- (٨) في النسخ: «عبد العزيز بن محمد شيبان»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: الإكمال لابن ماکولا (٤ / ٤٥٥).

سَلْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ

(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا  
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا مُجَالِدٌ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا  
الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ  
عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرًّا زَوْجَهَا [وَوَلَدَهَا] <sup>(١)</sup>، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ:  
مِيرَاثُهَا لَنَا. [م/٢٣٤] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا» <sup>(٢)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً فِي  
مَسْجِدِهِ، ثنا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ [ع/٢٢٦] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ  
آدَمَ <sup>(٣)</sup>.

[٤٩٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا شَيْبَانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَقَلَ  
الْمَرْأَةَ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا،  
وَإِنْ قُتِلَتْ، فَعَقَلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا <sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ولا في المختصر، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٧).

(٣) ورد هذا الإسناد هكذا بدون ربط بينه وبين الذي قبله أو بعده، ولعل وروده هنا خطأ أو سبق نظر من الناسخ، فقد أعاده بعد حديثين على تمامه -إسنادا ومتنا- كما سيأتي؛ لذلك لم نضع له ترقيبا هنا، والله أعلم.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٦/٦٢٠) من طريق شيبان مطولا.

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَقَلَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا»، أَي: عَقَلَهَا إِذَا كَانَتْ قَاتِلَةً عَلَى عَصَبَتَيْهَا، وَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِمَنْ يَرِثُ مَالَهَا مِنْ بَنِيهَا وَبَنَاتِهَا وَزَوْجِهَا الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ عَلَى عَصَبَتَيْهَا، فَإِنْ كَانُوا ذَوِي<sup>(١)</sup> فَرَضٍ، فَمَا فَضَلَ مِنْ فَرَضِهِمْ فَإِنَّهُ لِعَصَبَتَيْهَا.

[٤٩٤٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَاسْمُ هَذَا الرَّجُلِ عَمْرُو بْنُ بَرِّقٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ يَعْقُلُهَا عَصَبَتُهَا، وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً فِي مَسْجِدِهِ، ثنا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلِّهِلٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ<sup>(٤)</sup>، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالذِّبَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتَيْهَا: أُنْدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَجْعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ».

(١) في النسخ: «ذوو»، والمثبت الجادة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٣٩٨).

(٣) في النسخ: «نزيلة»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ١٠٥). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ٢٣٩).

(٤) في (ع): «فساط»، وغير واضحة في (م)، والمثبت من السنن الكبير.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ<sup>(١)</sup>.  
 [٤٩٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِآنَ، ثنا أَبُو  
 الْعَبَّاسِ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْعَصْبَةَ، وَهُمْ الْقَرَابَةُ  
 مِنْ قَبْلِ الْأَبِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يَعْقَلَ عَنْ  
 مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَضَى لِلزُّبَيْرِ بِمِيرَاثِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ابْنُهَا<sup>(٣)</sup>.  
 [٤٩٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ  
 الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ<sup>(٤)</sup> بْنُ الْحَسَنِ، ثنا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ وَعَلِيًّا  
 اخْتَصَمَا فِي مَوَالِ لِصَفِيَّةَ<sup>(٥)</sup> بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 فَقَضَى بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ، وَالْعَقْلَ عَلَى عَلِيٍّ<sup>(٦)</sup>.

رَوَى الشَّارِكِيُّ<sup>(٧)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ،  
 عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ فِي

(١) صحيح مسلم (٥ / ١١١).

(٢) قاله في الأم (٧ / ٢٨٤).

(٣) المصدر السابق (٧ / ٢٨٥).

(٤) في (ع): «عمار»، وغير واضحة في (م)، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ١٠٧) وهو راوي  
 جامع سفیان الثوري. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٠ / ٣٧٤).

(٥) في (ع): «موالي الصفية»، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٣٥) من طريق سفیان الثوري.

(٧) هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن شارك، شيخ الحاكم، انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٨ /

مَوَالٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهِيَ أُمُّ الزُّبَيْرِ، وَوَعَمَّةٌ عَلِيٍّ، فَقَضَى عُمَرُ أَنَّ  
وَلَاءَهُمْ لِلزُّبَيْرِ، وَإِنْ أَصَابُوا شَيْئًا فَالْعَقْلُ عَلَى عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>.

وَيُذَكَّرُ [عَنِ] <sup>(٢)</sup> الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَلِيٍّ فِي جِنَايَةِ جَنَاهَا عُمَرُ: عَزَمْتُ  
عَلَيْكَ لَمَّا قَسَمْتَ الدِّيَةَ عَلَى بَنِي أَبِيكَ، قَالَ: فَقَسَمَهَا عَلَى قُرَيْشٍ<sup>(٣)</sup>.

[٤٩٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَاءِ، أَنَا أَبُو  
عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ،  
عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فُقُهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: سَعِيدُ بْنُ  
الْمُسَيَّبِ وَعَظِيمٌ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ قَوْمِهَا فَبَنُوها يَرِثُوتَهَا،  
وَقَوْمُهَا يَعْقِلُونَهُ عَنْهَا، وَمَوْلَاهَا يَتِلَكَ الْمَنْزِلَةَ، مِيرَاثُهَا لِبَنِيهَا، وَعَقْلُ مَا جَنَتْ  
عَلَى قَوْمِهَا<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٣٥) من وجه آخر عن علي والزبير.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ١٠٧).

(٤) المصدر السابق (٨ / ١٠٧).

## مسألة (٥١٧)

وَمَنْ فِي الدِّيَوَانِ وَمَنْ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْعَاقِلَةِ سِوَاءٍ فِي تَحْمِلِ الْعَقْلِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَخْتَصُّ بِتَحْمِيلِهَا مَنْ فِي الدِّيَوَانِ مِنَ الْعَاقِلَةِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ [٢٢٧/ع] الشَّافِعِيُّ رحمته الله: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا

دِيْوَانَ، حَتَّى كَانَ الدِّيْوَانُ حِينَ كَثُرَ الْمَالُ فِي زَمَانِ عُمَرَ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: قَدْ مَضَى فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ اقْتَلَتَا<sup>(٤)</sup>.

[٤٩٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] <sup>(٥)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا ابْنُ

جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ

إِذْنِهِ، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَةٍ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الأم (٧ / ٢٨٥)، ومختصر المزني (ص ٣٢٦)، والحاوي الكبير (١٢ / ٣٤٦)، ونهاية

المطلب (١٦ / ٥٠٨)، والمجموع (٢٠ / ٥٥٩).

(٢) انظر: الأصل (٤ / ٥٩٠)، والمبسوط (٢٧ / ١٢٥)، وبدائع الصنائع (٧ / ٢٥٥).

(٣) الأم للشافعي (٧ / ٢٨٥).

(٤) في النسخ: «اقتلا»، والمثبت الجادة.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ١٠٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٦).

(٧) صحيح مسلم (٤ / ٢١٦).

[٤٩٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.



(١) في النسخ: «زيد»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ١٠٨). انظر ترجمته في تهذيب الكمال

(١١ / ١١٤).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١ / ٣٢٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة.



## مسألة (٥١٨)

وَالْبِدَايَةُ<sup>(١)</sup> فِي الْقَسَامَةِ مَعَ اللُّوثِ بِأَيِّمَانِ الْمُدَّعِينَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْيَمِينُ مِنْ قِبَلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، لَا مِنْ قِبَلِ الْمُدَّعِينَ<sup>(٣)</sup>.  
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٤٩٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي،  
قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ  
سَهْلِ بْنِ [أَبِي] حَتْمَةَ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ [أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمَا، فَتَفَرَّقَا فِي  
حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ<sup>(٥)</sup> أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي  
فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ  
حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ

(١) في النسخ: «القسامة والبداية»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٧ / ٢٢٣)، ومختصر المزي (ص ٣٣٠)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣)، ونهاية  
المطلب (١٧ / ٦)، والمجموع (٢٢ / ٥٤٧).

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٤٢٦)، والمبسوط (٢٦ / ١٠٦)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٣١)، وبدائع  
الصنائع (٧ / ٢٨٦).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير (٨ / ١١٧)،  
ومعرفة السنن (١٢ / ١٧١).

(٥) في (م): «خيثمة».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

مِنْهُ-، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ أَخُو الْمَقْتُولِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةً يَتَكَلَّمُ وَهُوَ  
الَّذِي كَانَ بِحَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ». يُرِيدُ السَّنَّ،  
فَتَكَلَّمَ [حُويِّصَةً، ثُمَّ تَكَلَّمَ] (١) مُحَيِّصَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا  
صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْذِنُوا» (٢) بِحَرْبٍ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ،  
فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ  
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ:  
«فَتَحْلِفُ يَهُودٌ». قَالُوا: لَا؛ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ  
إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّصْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً  
حَمْرَاءً (٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنْ  
مَالِكٍ هَكَذَا (٤).

وَكَذَا قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَمَعْنُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ،  
فَقَالَ: إِنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُتَبَاءِ قَوْمِهِ (٥).

وَنَحْوَهُ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ (٦).

[٤٩٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٢) في (م): «يأذِنُوا».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٢٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٩ / ٧٥).

(٥) صحيح مسلم (٥ / ١٠٠).

(٦) موطأ مالك، رواية ابن بكير (ق / ٢١١ / أ).

الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ <sup>(١)</sup> (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ <sup>(٣)</sup> مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثِمَةَ <sup>(٤)</sup> وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَوْ حَدَّثَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنًا عَمَّهُ مُحِيصَةَ وَحُوَيْصَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [م/٢٣٦] فَذَكَرَا أَمْرَ صَاحِبَيْهِمَا، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَتَكَلَّمَ، وَكَانَ أَقْرَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ». قَالَ يَحْيَى: «لِيَلِي الْكَلَامَ الْكُبْرُ». فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحِقُّوا صَاحِبِكُمْ - أَوْ قَالَ: فَتَيْلِكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، قَالَ: «فَتَبَرُّنَاكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَادْرَكْتُ نَاقَةَ مِنْ تَيْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مَرْبَدَهُمْ، فَرَكَضْتَنِي بِرِجْلَيْهَا.

لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ [ع/٢٢٨] بْنِ حَرْبٍ <sup>(٥)</sup>.

(١) من قوله: «أخرجه مسلم» إلى هنا ليس في (م).

(٢) في (م): «أبو العباس».

(٣) في النسخ: «بشار»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ١١٨). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤ / ١٨٧).

(٤) في (م): «خيثمة».

(٥) صحيح البخاري (٨ / ٣٤).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ  
اللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى كَمَا:

[٤٩٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،  
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَا: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>، ثنا اللَّيْثُ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(٥)</sup>. قَالَ  
يَحْيَى: وَحَسِبْتُهُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أُمَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا  
هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُويِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ  
أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «كَبْرٌ» لِّلْكَبْرِ<sup>(٦)</sup> فِي السَّنِّ، فَصَمَتَ، وَتَكَلَّمَ<sup>(٧)</sup> صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا،  
فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: [ش ١٧٦/أ]  
«تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ  
نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ! قَالَ: «فَتَبْرَأُكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ

(١) صحيح مسلم (٥ / ٩٨، ٩٩).

(٢) أي قوله: «بأبيان خمسين منكم».

(٣) في النسخ: «سعد»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير (٨ / ١١٨). انظر

ترجمته في تهذيب الكمال (٢٣ / ٥٢٣).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٥) في (م): «خيثمة».

(٦) في النسخ: «الكبر».

(٧) في النسخ بدون حرف العطف.

أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ فِي الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ  
اللَّيْثُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْخَمْسِينَ يَرْجِعُ إِلَى عَدَدِ  
الْأَيْمَانِ لَا إِلَى عَدَدِ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ، وَهَكَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ  
قَاتِلِكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ قِسَامَةَ  
خَمْسِينَ وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ» أَوْ قَالَ: «قَاتِلِكُمْ». ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ، وَلَمْ  
يَذْكُرْ وَارَافِعًا<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى، فَلَمْ يُتَقَنَّ إِتْقَانَهُ هُوَ لِأَنَّ فِي الْبِدَايَةِ بِأَيْمَانِ  
الْأَنْصَارِ، وَالْجَمَاعَةِ بِالْحِفْظِ أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ الشُّكُّ فِيمَا رَوَاهُ؛  
وَلِذَلِكَ أَحَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ رحمته الله رِوَايَةَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى رِوَايَةِ  
الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَسُقِ مَتْنَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٥ / ٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٨ / ٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ٩٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى (٢ / ٤٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ١٠٠).

(٦) المصدر السابق (٥ / ٩٩).

وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَبُشَيْرٍ<sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي كَيْسَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(٢)</sup>، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَهْلِ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا: فَتَبَّرْتُكُمْ يَهُودٌ<sup>(٣)</sup>.

[٤٩٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، [م/٢٣٧] عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٤)</sup>؛ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ<sup>(٥)</sup> وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟! فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونِي بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ»، قَالُوا: مَا لَنَا بِبَيْتَةٍ. قَالَ: «فِيَحْلِفُونَ لَكُمْ»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ: «بشر»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ١١٩).

وهو بشير بن يسار، إلا إنه سُمي في رواية ابن إسحاق: «ابن أبي كيسان»، وقد أشار البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٣٢) إلى ذلك. وجمع بينهما الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (٢ / ٦)، والكلاباذي في رجال صحيح البخاري (١ / ١١٧).

(٢) في (م): «خيثمة».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (ص ٤٩٠).

(٤) في النسخ: «بشار»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤ / ١٨٧).

(٥) في النسخ: «فقال للذي»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٣).

لَفْظُ حَدِيثِ الزَّعْفَرَانِيِّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ <sup>(١)</sup>.  
قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رِوَايَةٌ سَعِيدٍ غَلَطَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَحْفَظُ

مِنْهُ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ [لَا] <sup>(٣)</sup> يُخَالَفَ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنْ بُشَيْرٍ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيِّنَةِ أَيْمَانَ [ع/٢٢٩] الْمُدَّعِينَ مَعَ اللُّوثِ، كَمَا فَسَّرَهُ  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَوْ طَالَبَهُمْ بِالْبَيِّنَةِ، كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ  
بَيِّنَةٌ عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا  
رَدَّهَا عَلَى الْيَهُودِ، كَمَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا:

[٤٩٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،  
ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بُشَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،  
أَظْنُهُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَ، فَذَكَرَ إِنْكَارَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
قَوْلَ مَنْ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: الْقَسَامَةُ حَقٌّ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، بَيْنَا الْأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ <sup>(٤)</sup> فِي دَمِهِ،  
فَقَالُوا: قَتَلْتَنَا الْيَهُودُ، وَسَمَّوْا رَجُلًا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ:  
«اسْتَحِقُّوا بِخَمْسِينَ قَسَامَةً أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ <sup>(٥)</sup>». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

(١) صحيح البخاري (٩ / ٩).

(٢) قاله مسلم في التمييز (ص ١٣٨).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر ومعرفة السنن والآثار (١٢ / ١٧٥).

(٤) أي: يتخبط في دمه ويضطرب ويتمرغ. النهاية (شحط).

(٥) الرِّمَّةُ بالضم: قِطْعَةُ حَبْلٍ يُشَدُّ بِهَا الْقَاتِلُ إِذَا قِيدَ إِلَى الْقِصَاصِ، أَي يُسَلَّمُ إِلَيْهِمْ بِالْحَبْلِ  
الَّذِي شُدَّ بِهِ تَمَكِينًا لَهُمْ مِنْهُ لثَلَا يَهْرُبُ. النهاية (رمم).

نَكَرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَى غَيْبٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ قَسَامَةَ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُبَالُونَ الْحَلِفَ، مَهْمَا نَقَبَلُ<sup>(١)</sup> هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُونَ عَلَى آخِرِنَا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَهَذَا الْمُرْسَلُ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَيُؤَكِّدُهُ أَيْضًا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ:

[٤٩٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ ابْنَ مُحْيِصَةَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَعَدَا أَخُوهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ؟ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، يُدْفَعُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ». فَقَالَ: كَيْفَ [لِي]<sup>(٣)</sup> بِالشَّاهِدَيْنِ. قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً». قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي فِي امْتِنَاعِهِ، وَعَرَضَ آيْمَانَ الْيَهُودِ، وَامْتِنَاعِهِ مِنْ قَبُولِهَا، ثُمَّ دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ<sup>(٤)</sup>.

[٤٩٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَائُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، [٢٣٨م] فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «الْكُفْرُ شَاهِدَانِ

(١) تقرأ في النسخ: «متيا لقتل»، والمثبت من معرفة السنن (١٢ / ١٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٢٦٥) من طريق محمد بن بشر.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن (١٢ / ١٧٧).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٧ / ٣٤١) من طريق عبيد الله بن الأخنس بنحوه.



يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ<sup>(١)</sup> صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ<sup>(٢)</sup> أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ، وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «اخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَأَسْتَحْلِفُهُمْ». [فَأَبُوا]<sup>(٣)</sup>، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا إِنْ صَحَّ، فَالْقَوْلُ فِيهِ مَا قُلْنَا فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُهُ فِي حَدِيثِ رَافِعِ أَنَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِنْ جِهَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ رَافِعٍ، مِثْلَ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

[٤٩٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ قَيْطِيٍّ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَإِنَّمَا اللَّهُ، مَا كَانَ سَهْلٌ بِأَكْثَرَ عِلْمًا مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسَنَ مِنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا كَانَ الشَّأْنُ، وَلَكِنْ سَهْلٌ أَوْهَمَ<sup>(٢)</sup>، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْلِفُوا عَلَيَّ مَا لَا عِلْمَ [ع/٢٣٠] لَكُمْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ كَتَبَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ كَلَّمَهُ الْأَنْصَارُ: «إِنَّهُ وَجِدَ فِيكُمْ قَتِيلٌ بَيْنَ أَبْيَاتِكُمْ

(١) في (م): «قتيل».

(٢) في (م): «ثمة».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٣).

(٥) في (م): «خيثمة».

(٦) في النسخ: «نجيد»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨/ ١٢٠)، وكذا ضبطه ابن ماکولا في الإكمال (١/ ١٨٦).

(٧) في (م): «سهلا وهم».

فَدُوهُ». فَكُتِبُوا إِلَيْهِ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(١)</sup>.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup>.

وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِمَقْبُولٍ مِنْ قَائِلِهِ؛ فَإِنَّ سَهْلًا سَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ رَافِعُ بْنُ خَدِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ<sup>(٤)</sup>. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَعْلَمُ ابْنَ بُجَيْدٍ<sup>(٥)</sup> سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ مِنْهُ فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَسْنَا وَإِيَّاكَ نُثَبِّتُ الْمُرْسَلُ، وَقَدْ عَلِمْتُ سَهْلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ سِيَاقًا لَا يُشْبِهُ إِلَّا الْأَثْبَاتَ، فَأَخَذْتُ<sup>(٦)</sup> بِهِ لِمَا وَصَفْتُ<sup>(٧)</sup>.

[٤٩٦٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٨)</sup>، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ<sup>(٩)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ؛ [أَنَّ<sup>(١٠)</sup> النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١ / ٥١٥) من طريق زياد البكائي عن ابن إسحاق.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٥٨٢).

(٣) في النسخ: «بشار»، والمثبت من مما تقدم، وانظر التعليق عليه في حديث رقم (٤٩٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٥٧٣).

(٥) في النسخ: «نجيد»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ١٢١)، وانظر التعليق عليه في الحديث المتقدم.

(٦) في النسخ: «فأخت»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) قاله الشافعي في كتاب اختلاف الحديث الملحق بالأم (١٠ / ٢٩٥).

(٨) مصنف عبد الرزاق (١٠ / ٢٧).

(٩) في (م): «رجل».

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ١٢١).

قَالَ لِيَهُودٍ<sup>(١)</sup> وَبَدَأَ بِهِمْ: «يَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا؟». فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوْا». فَقَالُوا: نَخْلِفُ عَلَى الْعَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودٍ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ بِخِلَافِ مَا رَوَيْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ فِي الْبِدَايَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي أَنَّهُ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى الْيَهُودِ.

وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا:

[٤٩٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ<sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ مُخْتَصَرٌ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ عَقِيلٌ:

[٤٩٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا ابْنُ

(١) في النسخ والمختصر: «اليهود».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٨) رواية الدبري.

(٤) صحيح مسلم (١٠١ / ٥).

مِلْحَانَ<sup>(١)</sup>، ثنا يَحْيَى هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ [م/ ٢٣٩] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَسَامَةَ الدَّمِ، فَأَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَلَى]<sup>(٢)</sup> مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَدَعَوْا عَلَى الْيَهُودِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ، كَمَا:

[٤٩٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ وَقَرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَضَّتِ السَّنَةُ فِي الْقَسَامَةِ أَنْ يَخْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يُعْطُوا الدَّمَ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: هَذِهِ الرُّوَايَاتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مُخْتَلِفَةٌ وَمُنْقَطَعَةٌ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُفَسَّرَةٍ، وَالتِّي مِنْهَا مُفَسَّرَةٌ تُخَالِفُ مَا رَوَيْنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي<sup>(٥)</sup> حَثْمَةَ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرِهِ، وَحَدِيثُ سَهْلِ وَغَيْرِهِ مُتَّصِلٌ مُفَسَّرٌ، فَلَا أَخْذُ بِهِ أَوْلَى مِنْهَا<sup>(٧)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في النسخ: «أحمد بن عبيد ثنا عبيد ثنا ابن ملحان»، والمثبت من السنن الكبير (١٢٢ / ٨).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٢٢ / ٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٣٩ / ٧)، (٥٥٠٥ / ١٠) من طريق الليث.

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٢٢ / ٨).

(٥) قوله: «أبي» ليس في (ع).

(٦) في (م): «خيثمة».

(٧) في (ع): «ما».

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي مَوَاضِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ:

[٤٩٦٨] **أُخْبِرْنَا** [ع/٢٣١] عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَضْرِيُّ، ثنا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الرَّنَجِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْئَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقِسَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

[٤٩٦٩] **أُخْبِرُنِي** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup>، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ<sup>(٣)</sup>، ثنا فِرَاسٌ وَمُخَوَّلٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ وَاِدْعَاةٍ وَشَاكِرٍ، فَقَاسُوا مَا<sup>(٤)</sup> بَيْنَ الْقَرَيْتَيْنِ، فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى وَاِدْعَاةٍ، فَحَلَفَهُمْ عُمَرُ حَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَا<sup>(٥)</sup>، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، وَعَرَّمَهُمُ الدِّيَةَ<sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ<sup>(٧)</sup> فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ الْأَزْمَعَ قَالَ: لَا<sup>(٨)</sup> أَمْوَالُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَيْمَانِنَا، وَلَا أَيْمَانُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَمْوَالِنَا. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَذَلِكَ الْحَقُّ<sup>(٩)</sup>.

- (١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١١٤) من طريق مطرف بن عبد الله.
- (٢) في النسخ: «الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، وهو الهلالي، له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٠ / ٣٧٤).
- (٣) قوله: «ثنا سفیان» ليس في (م).
- (٤) قوله: «ما» ليس في (م).
- (٥) في المختصر: «قتلناه».
- (٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧ / ٣٤) من طريق علي بن الحسن.
- (٧) هنا عند عبد الرزاق في المصنف زيادة: «عن الحكم».
- (٨) في (ع): «الحارث بن الأزعم قال عمر: لا»، وغير واضحة في (م)، والمثبت من المختصر.
- (٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٣٥) عن سفیان.

هَذَا مُرْسَلٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَرَوَاهُ الشَّارِكِيُّ عَنِ ابْنِ بِنْتِ مَنِيعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، [عَنِ الشَّعْبِيِّ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ مَسْرُوقٍ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ.

وَمُجَالِدٌ غَيْرٌ مُخْتَجٌّ بِهِ.

وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: قَتَلَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ<sup>(٤)</sup>. فَذَكَرَهُ وَلَمْ يُسْنِدْهُ.

وَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ يَعْني: حَدِيثَ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ. وَمُجَالِدٌ ضَعِيفٌ.

[٤٩٧٠] **أَسَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي

الْحَسَنِ<sup>(٥)</sup> مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْهَاشِمِيِّ فَأَقْرَأَ بِهِ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْمُسْتَعِينِيِّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ<sup>(٦)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحِ السَّعْدِيِّ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبِي: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ وَبَلَّغَنِي عَنْهُ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ

(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (١٩ / ١٣٠).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨ / ١٢٤).

(٣) وكذا في المختصر، وزاد بعده في السنن الكبير: «عن عمر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في المصنف (١٤ / ٢٦٩) من طريق أبي إسحاق الهمداني.

(٥) في النسخ: «أبي الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد الحاكم، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد

(٣ / ٣٣٨).

(٦) كذا وردت كنيته هنا.

الْأَزْمَعِ؛ أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَخَيَوَانَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ، [ش/١٧٦/ب] عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ. فَعَادَ الْحَدِيثَ إِلَى رِوَايَةِ مُجَالِدٍ<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُجَالِدٍ، فَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ. وَقِيلَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ؛ وَإِنَّمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُنْقَطِعًا. وَمُجَالِدٌ غَيْرٌ مُحْتَجٌّ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: سَافَرْتُ إِلَى خَيَوَانَ وَوَادِعَةَ كَذَا وَكَذَا سَفَرَةً، أَسْأَلُهُمْ عَنْ حُكْمِ<sup>(٢)</sup> عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْقَتِيلِ، وَأَحْكِي لَهُمْ مَا رُوِيَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا كَانَ يَبْلَدُنَا قَطُّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَالْعَرَبُ أَحْفَظُ شَيْءٍ لِأَمْرِ [كَانَ]<sup>(٣)</sup>.

[٤٩٧١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ حَجَّتَهُ الْأَخِيرَةَ الَّتِي لَمْ يَحْجَّ غَيْرَهَا، غُوِدِرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتِيلًا بِنْتِي<sup>(٦)</sup> وَادِعَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا قَضَى

(١) انظر السنن الكبير (٨ / ١٢٤)، ومعرفة السنن (١٢ / ١٨٣).

(٢) في النسخ: «حديث»، والمثبت من المختصر، ومعرفة السنن (١٢ / ١٦)، والسنن الصغرى للمؤلف (٣ / ٢٧٧).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) في النسخ: «صبيح»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ١٢٥). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١ / ٣٩٦).

(٥) في النسخ: «مقاتل بن عبد الرحمن حيان».

(٦) في النسخ: «قتلا بين».

النُّسْكَ، وَقَالَ لَهُمْ: هَلْ عَلِمْتُمْ لِهَذَا الْقَتِيلِ قَاتِلًا مِنْكُمْ؟ قَالَ الْقَوْمُ: لَا. فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخًا<sup>(١)</sup>، فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ، رَبِّ هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَنْكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ، وَلَا عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلًا، فَحَلَفُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا حَلَفُوا قَالَ: أَدُوا دِيَّةً مُغْلَظَةً فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ أَوْ مِنَ الدَّنَائِرِ وَالِدَّرَاهِمِ دِيَّةً وَثُلثًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ -يُقَالُ لَهُ سِنَانٌ-: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تُجْزئُنِي<sup>(٢)</sup> مِنْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا قَصَّيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فَأَخَذُوا دِيَّتَهُ دَنَائِرَ دِيَّةً<sup>(٣)</sup> وَثُلثًا.

قَالَ عَلِيٌّ: عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ<sup>(٤)</sup> مَثْرُوكٌ [ع/٢٣٢] الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه كَمَا:

[٤٩٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْزُغِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ اللَّيْثِ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَتَزَفَ<sup>(٦)</sup> مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ: اتَّحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا، فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: اتَّحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِشَطْرِ الدِّيَّةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ<sup>(٧)</sup>.

(١) زاد في المصادر السابقة هنا: «فأدخلهم الحطيم».

(٢) تقرأ في النسخ: «يجرمني».

(٣) تقرأ في (ع): «ديته».

(٤) في النسخ: «صبيح».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢١٩).

(٦) في أصل الرواية: «فتزي».

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/ ٢٠١ ب).



قُلْنَا: وَهَذَا يُخَالِفُ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا تَقُولُونَ بِهِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا لَمْ نَقُلْ بِهِ لِمَا رَوَيْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

[٤٩٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ حَيَّتَيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُقَاسَ إِلَيْهِمَا أَقْرَبُ، [فَوُجِدَ أَقْرَبُ] <sup>(١)</sup> إِلَى أَحَدِ الْحَيَّتَيْنِ بِشِبْرِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ <sup>(٢)</sup>.

عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيُّ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِمَا.

[٤٩٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًا فِي دَالِيَةِ نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ، فَاسْتَحْلَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا، ثُمَّ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: لَقَدْ قَضَى بِمَا فِي نَامُوسِ مُوسَى. قَالَ عَلِيُّ: الْكَلْبِيُّ مَثْرُوكٌ <sup>(٣)</sup>.

[٤٩٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو

الْحُسَيْنِ <sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ:

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ١٢٦).

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ٦٤٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٩٢).

(٤) في النسخ: «أبو الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فهو يروي بهذه السلسلة كتاب

مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ أَبُو النَّضْرِ الْكَلْبِيُّ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

ثَنَا عَلِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْكَلْبِيُّ<sup>(١)</sup>: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: كُلُّ  
مَا حَدَّثْتُكَ فَهُوَ<sup>(٢)</sup> كَذِبٌ<sup>(٣)</sup>.

[٤٩٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، [م/ ٢٤١] أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَفِيدُ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ  
عَبْدِ الصَّمَدِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ  
سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ لِي الْكَلْبِيُّ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: كُلُّ مَا حَدَّثْتُكَ كَذِبٌ<sup>(٤)</sup>.

[٤٩٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،  
ثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ<sup>(٥)</sup>، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، أَفَادَنِي عَنْهُ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرِزَائِدَةَ: ثَلَاثٌ لَا تَرْوِي عَنْهُمْ، لِمَ لَا تَرْوِي عَنْهُمْ: ابْنُ  
أَبِي لَيْلَى، وَجَابِرُ الْجُعْفِيِّ، وَالْكَلْبِيُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَبَيْنِي وَبَيْنَ  
آلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَسَنٌ<sup>(٦)</sup>، فَلَسْتُ أَذْكُرُهُ، وَأَمَّا جَابِرُ الْجُعْفِيِّ، فَكَانَ وَاللَّهِ كَذَّابًا  
يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ، وَأَمَّا الْكَلْبِيُّ، فَكُنْتُ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ أَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَسَمِعْتُهُ

(١) وكذا في أصل الرواية، وفي التاريخ الكبير (١/ ١٠١) والتاريخ الأوسط للبخاري (٣/ ٣٩٩)،  
والكامل لابن عدي (٩/ ٥٣): «يحيى بن سعيد، عن سفیان، قال: قال لي  
الكلبي كما سيأتي.

(٢) قوله: «فهو» ليس في (م).

(٣) الضعفاء للبخاري (ص ١٢٢).

(٤) أخرجه الجوزجاني في أحوال الرجال (ص ٨٨) عن علي، وانظر تعليقنا على الحديث  
السابق.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فهذا إسناده إلى تاريخ  
الدوري، وانظر الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٨٢).

(٦) في (ع): «حذ».

يَوْمًا يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضَةً، فَنَسِيتُ مَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَأَتَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَتَفَلُّوا<sup>(١)</sup> فِي فِيَّ، فَحَفِظْتُ مَا كُنْتُ نَسِيتُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُرْوِي عَنْكَ بَعْدَ هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، فَتَرَكَهُ.

قَالَ الْعَبَّاسُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الْكَلْبِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا

أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: الْكَلْبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ كَذَّابٌ سَاقِطٌ<sup>(٣)</sup>.

سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مَعْبُدٍ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: ثنا الْأَضْمَعِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قُرَّةَ بْنَ

خَالِدٍ يَقُولُ: كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْكَلْبِيَّ يُزَرِّفُ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَضْمَعِيِّ: وَمَا التَّرْزِيفُ؟ قَالَ: الزِّيَادَةُ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: سَمِعْتُ الْكَلْبِيَّ يَقُولُ: كَانَ جِرِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْلِي الْوَحْيَ عَلَى

النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَلَاءَ جَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ تَفْسِيرِ الْكَلْبِيِّ، فَقَالَ:

(١) في النسخ: «فتفل»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٢٨٠).

(٣) أحوال الرجال للجوزجاني (ص ٦٦).

(٤) في (م): «سعيد»، ومطموسة في (ع)، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢/ ٦٧).

(٥) المصدر السابق (ص ٦٨).

(٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٦٣).

كَذِبٌ. فَقُلْتُ: [لَا] <sup>(١)</sup> يَجِلُّ النَّظْرُ فِيهِ <sup>(٢)</sup>؟

قَالَ: وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا الكَلْبِيُّ، وَكَانَ وَاللَّهِ <sup>(٣)</sup> غَيْرَ ثِقَةٍ <sup>(٤)</sup>.



- 
- (١) ما بين المعقوفين ليس في (م)، وموضعه مطموس في (ع)، وأثبتناه من المجروحين لابن حبان.
- (٢) المجروحين (٢/ ٢٦٣).
- (٣) في (ع) من قوله: «يؤمن بالرجعة» إلى هاهنا كأن حبرا وقع على الورقة فطمس أكثر من نصف الكلام.
- (٤) المصدر السابق (٢/ ٢٦٤).

## مسألة (٥١٩)

قَتَلَ الْعَمْدُ [ع/٢٣٣] يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُوجِبُ<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شاذَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوبَةَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفْرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ، قَالَ: «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفِدِي اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ [عَضْوًا]<sup>(٣)</sup> مِنَ النَّارِ<sup>(٤)</sup>».

زَادَ فِيهِ عَيْزُهُ: أَوْجَبَ [النَّارِ]<sup>(٥)</sup> بِالْقَتْلِ.

[٤٩٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا صَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: الأم (٧ / ٢٣٦)، ومختصر المزني (ص ٣٣٤)، والحاوي الكبير (١٣ / ٦٢)، ونهاية

المطلب (١٧ / ٨٦)، والمجموع (٢١ / ١٨).

(٢) انظر: الأصل (٤ / ٣٩٤)، والمبسوط (٢٦ / ٥٩)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٩٩)، وبدائع

الصنائع (٧ / ٢٨٨).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر ومسند ابن المبارك.

(٤) أخرجه عبد الله بن المبارك في المسند (ص ١٣١) بنحوه.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من الحديث التالي.

(٦) في (م): «بنحوه».

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أُوجِبَ النَّارَ بِالْقَتْلِ.  
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ<sup>(١)</sup>.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٦ / ٩٤).

## مسألة (٥٢٠)

وَنَفْسُ السَّحْرِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَلَا يُقْتَلُ مَا لَمْ يَقْتُلْ سِحْرُهُ عَمْدًا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: نَفْسُ السَّحْرِ كُفْرٌ يُقْتَلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ  
عَلَى اللَّهِ<sup>(٣)</sup>».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٥)</sup>.

[٤٩٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [م/٢٤٣] عَنْ

(١) انظر: الأم (٢/ ٥٦٧)، ومختصر المزني (ص ٣٣٥)، والحاوي الكبير (١٣/ ٩٦)، ونهاية

المطلب (١٧/ ١٢٠)، والمجموع (٢١/ ٨٥).

(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٩٣)، والبنية شرح الهداية (٧/ ٢٩٧)،

وفتح القدير (٦/ ٩١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٣٦).

(٣) قوله: «على الله» ليس في (م).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٠٥).

الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَاتِلُ النَّاسُ حَتَّى يَقُولُوا<sup>(١)</sup>: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَآمَنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثِّبْتُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) في النسخ: «يقول»، والمثبت الأنسب للسياق، وفي مسلم: «يشهدوا».

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٩).

(٣) في (م): «محمد بن عبد».

(٤) في (م): «وقال: أخبرنا».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠/ ٢٠٣).

(٦) قوله: «قال عبد الله» ليس في (م).



يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ» وَبَدَأَ<sup>(١)</sup> بِالنَّفْسِ<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup>.

[٤٩٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ - مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا أَبُو [عُثْمَانَ]<sup>(٥)</sup> عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالُوا: نَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَنَدَرُوا<sup>(٦)</sup> بِنَا، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكَنَا رَجُلًا، فَلَمَّا عَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضْرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَعَرَّضَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [ع/٢٣٤] فَقَالَ: «مَنْ

(١) في النسخ: «وهذا»، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١٣ / ٢٣٨) من طريق ابن نمير، وبدأ فيه بالنفس كما أشرنا.

(٣) صحيح البخاري (٥ / ٩).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٠٦).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ١٩). وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ / ٦٨٢).

(٦) في النسخ: «فندوا»، وفي مطبوعة المختصر: «فغدروا»، والمثبت من النسخ الخطية للمختصر؛ تشدديتي، ودار الكتب (ق/٦١ ب)، والسنن الكبير. والمعنى: أي علموا مكاننا فحذرونا. انظر: القاموس المحيط مادة (نذر).

لَكَ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةً  
السَّلَاحِ وَالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ  
لَا، مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي  
لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ<sup>(١)</sup>.  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ وَ[أَبِي] مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٢)</sup>.

فَفِي هَذَا الْحَبْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ لَا يُقْتَلُ بِنَفْسِ السَّحْرِ، وَأَنَّ تَوْبَتَهُ  
مَقْبُولَةٌ، خِلَافًا لِمَا زَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَنَّ تَوْبَةَ السَّاحِرِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

[٤٩٨٥] **حدثنا** أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ  
أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ<sup>(٤)</sup> الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُحَرَّمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بَجَالََةَ بْنَ عَبْدِ<sup>(٥)</sup>، يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا  
لِجَزءٍ<sup>(٦)</sup> بِنِ مَعَاوِيَةَ - عَمَّ الْأَخْفَفِ بْنِ قَيْسٍ - فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ:  
اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَوْهُمْ

(١) صحيح البخاري (٥ / ١٤٤).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (١ / ٦٧).

(٤) هو أحمد بن محمد بن زياد.

(٥) أشار البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٤٦) إلى أن عمرو بن دينار قال: بجالة بن عبد،  
وقال غيره: بجالة بن عبدة. قال ابن حبان في الثقات (٤ / ٨٣)، وابن نقطة في تكملة  
الإكمال (١ / ٢٣٥): «بجالة بن عبد، ويقال: ابن عبدة». والأكثر ضبطه بفتحتين:  
«عبدة».

(٦) قال الدارقطني في المؤلف والمختلف (١ / ٤٩١): «باب جزئ: بكسر الجيم، كذا يعرفه  
أصحاب الحديث، وأهل العربية يقولون: هو جزء؛ بفتح الجيم والهمز».

عَنِ الزَّمْرَمَةِ<sup>(١)</sup>، فَقَتَلْنَا<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفْرُقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَرِيمِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا<sup>(٣)</sup> وَعَرَضَ السَّيْفَ<sup>(٤)</sup>.....<sup>(٥)</sup>.

- (١) الزمزمة: كلام يقوله المجوس عند أكلهم بصوت خفي. النهاية (زمزم).  
 (٢) في النسخ: «فقتلناه»، والمثبت من أصل الرواية.  
 (٣) في النسخ: «كبير»، والمثبت من أصل الرواية.  
 (٤) أخرجه سعدان بن نصر في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٢٣).  
 وتمة الأثر عنده: «على فخذة، ودعا المجوس، فألقوا وقر بغل أو بغلين من فضة، فأكلوا بغير زمزمة، ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر».  
 (٥) بياض هنا بالنسخ الخطية، وفي هامش نسخة (ع) كتب الناسخ: «بياض في الأصل من هنا إلى سبع صفحات» اهـ. وهذا البياض مكانه في مختصر الخلافات هذه المسائل:

مسألة (٥٢١): وإذا انهزم الباغي حقيقة لم يجز اتباع مدبرهم.

مسألة (٥٢٢): لا يحل قتل أسير أهل البغي.

مسألة (٥٢٣): ويقتل المرتد المصر على رده، ولا يمهل أكثر من أن يناظر، ويكشف عما اشتبه عليه على أحد القولين.

مسألة (٥٢٤): المرتدة تقتل.

مسألة (٥٢٥): لا يسبى للمرتدين ذرية امتنعوا أو لم يمتنعوا، أو لحقوا بدار الحرب، أو أقاموا؛ لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام، ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم.

ومن كتاب الحدود:

مسألة (٥٢٦): الإسلام ليس بشرط في وجوب الرجم في الزنا.

مسألة (٥٢٧): وليس على شهود الزنا أن يحضروا رجم المشهود عليه ولا على الإمام.

مسألة (٥٢٨): وتجلد البكر وتنفي.

مسألة (٥٢٩): إذا أقر بالزنا مرة واحدة حد.

مسألة (٥٣٠): واللواط كالزنا في الأقوال.

مسألة (٥٣١): ومن نكح ذات محرم له ووطئها عالما حد.

مسألة (٥٣٢): ويمجد الرجل أمته إذا زنت.

ومن كتاب السرقة:

مسألة (٥٣٣): ويقطع السارق في ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار.

.... [ع/ ٢٤٢ / م/ ٢٥٠] إِدْرِيسَ <sup>(١)</sup>، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ <sup>(٢)</sup>،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ <sup>(٣)</sup> عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ <sup>(٤)</sup>.

تَابَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو <sup>(٥)</sup>.

وَهَذِهِ أَخْبَارٌ لَا يُعَارِضُ بِهَا [مَا] <sup>(٦)</sup> رَوَيْنَا، وَقَدْ كَفَانَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله  
إِظْهَارَ ضَعْفِ هَذَا الْإِسْنَادِ:

[٤٩٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،  
أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُمَيْيَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَطْعِ، فَقَالَ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ  
رحمته الله قَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يَسْوَى ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ مَا يَسْرُنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ  
دَرَاهِمَ. [ش/ ١٨٢ / أ]

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: فَقُلْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ: هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يُقَطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَكَيْفَ قُلْتَ: لَا تُقَطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ  
فَصَاعِدًا، وَمَا حُجَّتْكَ فِي ذَلِكَ!؟

- (١) هنا ينتهي البياض، ورأس المسألة هي كما في المختصر: «ويقطع السارق في ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار. وقال أبو حنيفة رحمته الله: لا يقطع إلا في عشرة دراهم، أو دينار».
- (٢) في النسخ: «أبي إسحاق»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٥٧)، وقد ذكر النسائي في السنن الكبرى (٧ / ٣١) ذكر الاختلاف على محمد بن إسحاق في هذا الحديث.
- (٣) المِجَنُّ: التُّرْسُ.
- (٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٥٦) من طريق يوسف بن موسى عن عبد الله بن إدريس وعبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق.
- (٥) المصدر السابق (٤ / ٢٥٧).
- (٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هو الأنسب للسياق.

قَالَ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ شَرِيكَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَبِيهَا بِقَوْلِنَا.

قُلْتُ: أَتَعْرِفُ أَيْمَنَ؟! أَمَا أَيْمَنُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ فَرَجُلٌ حَدَّثَ، لَعَلَّهُ أَضْعَفُ مِنْ عَطَاءٍ، رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ حَدِيثًا<sup>(١)</sup> عَنْ تَبِيعِ ابْنِ [امْرَأَةِ كَعْبٍ عَنْ<sup>(٢)</sup>] كَعْبٍ - قُلْتُ: يَعْنِي فِي الْوُضُوءِ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَالْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ [لَا يَكُونُ حُجَّةً].

قَالَ: [٣] فَقَدْ رُوِيَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أَخِي أُسَامَةَ لِأُمَّه.

قُلْتُ: لَا عِلْمَ<sup>(٤)</sup> لَكَ بِأَصْحَابِنَا، أَيْمَنُ أَخُو أُسَامَةَ قُتِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ مُجَاهِدٌ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُحَدِّثَ عَنْهُ.

قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي ثَمَنِ الْمَجَنِّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَكَانَ قِيَمَةُ الْمَجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا.

قُلْتُ: هَذَا رَأْيِي مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْمَجَانُّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا سَلَعٌ تَكُونُ ثَمَنَ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ وَدِرْهَمَيْنِ<sup>(٥)</sup>، فَإِذَا قَطَعَ

(١) قوله: «حديثنا» ليس في (م).

(٢) في (ع): «تبيع بن ... كعب»، وفي (م): «صبيح بن ... كعب»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٨/ ٢٥٧).

(٣) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن.

(٤) في النسخ: «أعلم».

(٥) في النسخ: «يبلغ يكون ثمن عشرة وثمانية ودرهمين».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي [رُبْعٍ] دِينَارٍ قَطَعَ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ، وَأَنْتَ تَرَعُمُ أَنْ عَمَرُو بَنِ شُعَيْبٍ لَيْسَ مِمَّنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَتَتْرُكُ عَلَيْنَا سُنَنًا رَوَاهَا تُوَافِقُ<sup>(١)</sup> أَقَاوِيلَنَا وَتَقُولُ: غَلِطَ، فَكَيْفَ تَرُدُّ رِوَايَتَهُ مَرَّةً، ثُمَّ تَحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْحِفْظِ وَالصَّدَقِ، مَعَ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَرَوْا شَيْئًا يُخَالِفُ قَوْلَنَا؟

قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا قَوْلَنَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

قُلْتُ: رَوَاهُ الزَّعَافِرِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ: أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ جَعْفَرِ بْنِ<sup>(٣)</sup> [مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

عَلِيًّا قَالَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وَحَدِيثُ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ الزَّعَافِرِيِّ.

فَقَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ

دَرَاهِمٍ.

قُلْنَا: فَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ

مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَهَذَا أَقْرَبُ أَنْ

يَكُونَ صَحِيحًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: وَكَيْفَ لَمْ تَأْخُذُوا<sup>(٦)</sup> بِهَذَا؟

(١) في النسخ: «يوافق».

(٢) في النسخ: «وأنه».

(٣) في (م): «أبي جعفر بن» وبعده بياض.

(٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ.

(٥) في النسخ تقرأ: «ثبت».

(٦) في النسخ: «ياخذوا».

قُلْنَا: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُخَالِفُ حَدِيثَنَا، إِذَا قَطَعَ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، قَطَعَ فِي حَمْسَةِ أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ فِي ثَمَانِيَةٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: رَوَيْتُهُ عَنْ عُمَرَ غَيْرَ صَحِيحَةٍ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَلَمْ تَرَ أَنْ نَحْتَجَّ [بِهِ]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجَّةٌ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ، فَلَا إِلَى حَدِيثٍ صَحِيحٍ ذَهَبَ مِنْ<sup>(٢)</sup> خَالَفْنَا، [م ٢٥١] وَلَا إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ [مَنْ]<sup>(٣)</sup> تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَاسْتَعْمَلَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup>.

[٤٩٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا [ع/٢٤٣] أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: أَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ قُتِلَ بِحُنَيْنٍ، وَهُوَ أَنْصَارِيُّ، وَأُمُّهُ أُمُّ أَيْمَنَ، أَخُو أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لِأُمِّهِ.

كَانَ فِي كِتَابِي: «بِخَيْرٍ». وَالصَّوَابُ: «بِحُنَيْنٍ<sup>(٥)</sup>». وَالتَّصْحِيفُ وَقَعَ مِنْ جِهَةِ الْكَاتِبِ.

[٤٩٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَاسْتَشْهِدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ اسْتَشْهِدَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ:

(١) في النسخ: «صحيح».

(٢) في النسخ: «ما».

(٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ.

(٤) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٢١ - ٣٢٥).

(٥) من قوله: «وهو أنصاري» إلى هنا ليس في (م).

وَأَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ أَحْوَبِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، كَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَخَا أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [لِأُمِّهِ] <sup>(١)</sup>.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ حَدِيثِ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ الْحَبَشِيِّ مَا ذَكَرَ [...] <sup>(٢)</sup> بِحَوْلِ اللَّهِ ﷻ فِيمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِيمَا:

[٤٩٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ <sup>(٣)</sup> عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ - مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ - [عَنْ] <sup>(٤)</sup> تَبِيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَسُجُودَهُنَّ، وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِي فِيهِنَّ، كُنَّ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ <sup>(٥)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ تَبِيْعٍ <sup>(٦)</sup> وَأَمْثَالِهِ، وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من تاريخ دمشق (٤ / ٢٥٧) فقد رواه بإسناده إلى الأصم.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في النسخ قدر كلمة، وأظنه «الشافعي»، فقد قال المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٥٧): «والذي أشار إليه الشافعي رضى الله عنه من رواية عطاء عن أيمن غير هذا الحديث» وذكر هذا الحديث الآتي ذكره.

(٣) في النسخ: «بن» خطأ، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٥٨). وعبد الملك بن أبي سليمان مسيرة العرزمي، له ترجمة في تهذيب الكمال (١٨ / ٣٢٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٦٢) من طريق أبي جعفر الرزاز.

(٦) تقرأ في النسخ: «سميع»، والمثبت من الحديث السابق.



وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، إِنَّمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ <sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

فَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ:

[٤٩٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْفَلَّاسُ وَكَانَ حَافِظًا، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(٢)</sup>، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَهُ <sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ، فَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ أَطَمَّ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَوْهَى:

[٤٩٩١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْيَسَعِ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ <sup>(٤)</sup>.

جُوَيْرِ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، لَيْسُوا بِأَقْوِيَاءَ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَرَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٣٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤ / ٣٧٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٤٧)، ورواية الحارثي (ق ٢١٦ / ب).

(٤) المصدر السابق (٤ / ٢٧٤).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ <sup>(١)</sup> ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا تُقَطَّعُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ <sup>(٢)</sup>.

وَحَالَفَهُ الْمَسْعُودِيُّ فَرَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٣)</sup>.

[٤٩٩٢] وَهُوَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،

ثَنَا ابْنُ مُبَشَّرٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ عَيْسَى -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَزَّةَ- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ <sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْأَصْلُ فِي نِصَابِ السَّرِقَةِ عِنْدَنَا رُبْعُ دِينَارٍ،

فَكُلُّ مَنْ قَوْمُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، يُحْتَمَلُ <sup>(٥)</sup> أَنْ يَكُونَ قَوْمُهُ بِذَلِكَ حِينَ تَغْيَرُ

صَرَفُ الدِّينَارِ، فَكَانَتْ [٢٥٢م] قِيمَةُ رُبْعِ دِينَارٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ فِي الْخَمْسَةِ،

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَعَنْ عُمَرَ فِي الثَّمَانِيَةِ وَالْعَشْرَةِ، إِنْ صَحَّ

جَمِيعُ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَنَاقَضَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) قوله: «عن» ليس في (م).

(٢) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٢ / ٧١٨)، وأخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٦١).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٦١).

(٤) المصدر السابق (٤ / ٢٤٧).

(٥) تقرأ في النسخ: «ويحتمل»، والمثبت من المختصر، وهو الأنسب للسياق.

## مسألة (٥٣٤)

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّعَامِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ إِذَا آوَاهُ [ع/٢٤٤٤].  
الْجَرِينُ<sup>(١)</sup>، وَبَلَغَ قِيَمَةَ رُبْعِ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقَطَّعُ فِي الْأَشْيَاءِ الرَّطْبَةِ<sup>(٣)</sup>.

[٤٩٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادَةَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، قَالُوا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثنا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَيُقَطِّعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَيُقَطِّعُ  
يَدَهُ»<sup>(٤)</sup>.

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ<sup>(٥)</sup> كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

- (١) أي المكان الذي يجمع فيه الطعام.
- (٢) انظر: الأم (٧/ ٣٧٨)، ومختصر المزني (ص ٣٤٤)، والحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٣)، ونهاية  
المطلب (١٧/ ٢٢٢)، والمجموع (٢٢/ ١٤٤).
- (٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٨٠)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٥٣)، وبدائع الصنائع (٧/ ٦٩)،  
وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٥).
- (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠/ ١٠٠).
- (٥) صحيح البخاري (٨/ ١٦١)، وصحيح مسلم (٥/ ١١٣) كلاهما من طريق أبي معاوية.

[٤٩٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ - مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ - ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ؟ قَالَ: «هُوَ» <sup>(١)</sup> وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ <sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» <sup>(٣)</sup>.

[٤٩٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَاتِي الْكُوفِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ <sup>(٤)</sup> بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ سَارِقِ الثَّمَارِ، قَالَ: الْقَطْعُ مِنَ الثَّمَارِ فِيمَا أَحْرَزَ الْجَرِينُ، وَالْقَطْعُ مِنَ الْمَاشِيَةِ فِيمَا آوَى الْمَرَّاحَ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٩٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في النسخ: «هي»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨ / ٢٧٨).

(٢) النكال: العقوبة.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠ / ١٠٦) عن أبي العباس الأصم.

(٤) في النسخ: «حاتم»، والمثبت من السنن الصغرى للمؤلف (٣ / ٣٦٣). وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢ / ٤٨).

(٥) المراح: الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي تأوي إليه ليلاً. النهاية (روح).

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ٣٠١) من طريق إسحاق بن سعيد.

بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا<sup>(٣)</sup> مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَسَجَنَ<sup>(٤)</sup> مَرْوَانَ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَاَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي، وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ، فَتُخْبِرُهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ». فَأَمَرَ مَرْوَانُ<sup>(٥)</sup> بِالْعَبْدِ<sup>(٦)</sup> فَأَرْسَلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْكُثْرُ: الْجُمَارُ<sup>(٧)(٨)</sup>.

كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

[٤٩٩٨] ورواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعني (ق/١٢٠/ب).

(٢) في (ع): «سعد».

(٣) في (ع): «دديا»، وفي (م): «دويا»، والمثبت من أصل الرواية. والودي: صغار الفسيل، أي النخل الصغير.

(٤) في (ع) تقرأ: «فسجد»، وفي (م): «فسجنه»، والمثبت أصل الرواية.

(٥) زاد في (م): «بن الحكم».

(٦) في النسخ: «العبد»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أي جمار النخل، والجمار: هو الشحم الذي في وسط النخل. النهاية (كثر).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٢١).

يَحْيَىٰ بِنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ».

[٤٩٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ،

أَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ [ش/١٨٢/ب] بَعْضُ النَّاسِ،

وَقَالَ: [م/٢٥٣] فَمِنْ هَاهُنَا قُلْنَا: لَا تُقَطَّعُ فِي الثَّمَرِ الرَّطْبِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الثَّمَرُ اسْمٌ جَامِعٌ لِلرَّطْبِ مِنَ الثَّمَرِ، وَالْيَابِسِ مِنَ الثَّمَرِ،

وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهِ، فَيَسْقُطُ<sup>(١)</sup> الْقَطْعُ عَمَّنْ سَرَقَ ثَمْرًا فِي بَيْتٍ<sup>(٢)</sup>!

وَإِنَّمَا أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ» عَلَىٰ مِثْلِ مَا

سُئِلَ، وَكَانَ حَيْطَانُ الْمَدِينَةِ لَيْسَ عَلَيْهَا حِطَارٌ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ

وَالْمَرَا حُ فَبِهِ الْقَطْعُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ فِي الْأَثْرَجَةِ، وَقَدْ مَضَىٰ إِسْنَادُهُ

فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.



(١) في أصل الرواية: «أفسقط».

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٣٣٣).

(٣) أي ليست مُحاطَةً.

## مَسْأَلَةٌ (٥٣٥)

وَلَوْ وَهَبَتْ [ع/٢٤٥٠] لَهُ<sup>(١)</sup> السَّرِقَةُ لَمْ يُدْرَأْ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ بِذَلِكَ الْحَدِّ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْقُطُ الْقَطْعُ<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْفَقِيهِ بِيُحَارَى<sup>(٥)</sup>، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْحَافِظِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا<sup>(٦)</sup> النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ<sup>(٧)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) في المختصر: «منه».

(٢) أي: لم يُدْفَعْ عَنْهُ، وَالذَّرْعُ: الدَّفْعُ.

(٣) انظر: الأم (٧/ ٣٢٦)، ومختصر المزني (ص ٣٤٥)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٠٢)، ونهاية المطلب (١٧/ ٢٤٦)، والمجموع (٢٢/ ٢١٠).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ١٨٦)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٥٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ٨٨).

(٥) في النسخ: «بخارى»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨/ ٢٥٣).

(٦) في (م): «يا أيها».

(٧) صحيح البخاري (٨/ ١٦٠).

عَنْ قُتَيْبَةَ، وَابْنِ رُمَحٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٠٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ التَّاجِرِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمَخْزُومَةِ بِطُولِهِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَطَّعَتْ يَدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتُ، فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ<sup>(٣)</sup>.  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ شَرِيفَةً، فَأَهَمَّ قُرَيْشًا شَأْنُ قَطْعِهَا، حَتَّى تَشْفَعُوا بِأَسَامَةَ، وَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ يَسْقُطُ بِالْهَبَةِ<sup>(٥)</sup>، لَكَانَ طَلَبُهَا مِنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَإِرْضَاؤُهُ بِعَوْضٍ حَتَّى يَهَبَهَا أَيْسَرَ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا دَلَّ أَنَّ<sup>(٦)</sup> الْقَطْعَ لَا يَسْقُطُ بِالْهَبَةِ بَعْدَ رَفْعِ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ.

[٥٠٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

(١) في النسخ: «رميح»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٥/ ١١٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٧١).

(٤) صحيح مسلم (٥/ ١١٤).

(٥) تقرأ في النسخ: «بالهبط»، والمثبت هو الأنسب للسياق، وانظر السنن الكبير للمؤلف (٨/

٢٦٧).

(٦) في (م): «دل على أن».



جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، قَالَ: ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ - نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ»<sup>(١)</sup> (٢).

[٥٠٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا عُمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ السَّمَّاكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحُنَيْنِيُّ<sup>(٣)</sup>، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ، ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، [عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ]<sup>(٤)</sup> [م/٢٥٤] قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقَطَعُهُ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ؟! أَنَا أبيعُهُ وَأُنْسِيتهُ<sup>(٦)</sup> ثَمَنَهَا. قَالَ: «أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ [أَنْ] تَأْتِيَنِي بِهِ؟»<sup>(٧)</sup>.

(١) المقصود بالإقالة: رفع العقوبة، والعثرات: الزلات والسقطات. قال ابن الأثير: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم: هم الذين لا يُعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة. النهاية (هياً)، وقيل: ذو الهيئة: من لم يظهر منه ريبة. نقله الخطابي عن الشافعي في معالم السنن (٣/٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٢٠).

(٣) في النسخ: «محمد بن الحسن الحسيني»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨/٢٦٥)، وهو: محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين، أبو جعفر الحُنيني الكوفي. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٩/٣).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من المختصر والسنن الكبير.

(٥) في (ع): «أتقنعه».

(٦) في النسخ: «أبيعها والنسيئة». وأنسأه: أخره.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٨١، ٢٨٢) من طريق ابن السهاك.

[٥٠٠٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ، ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [ع/٢٤٦] فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقَطَعُهُ<sup>(١)</sup> مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيهِ<sup>(٢)</sup> ثَمَنَهَا، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ، قَالَ: نَامَ<sup>(٣)</sup> صَفْوَانُ.

وَرَوَاهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ؛ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا، فَجَاءَ سَارِقٌ، فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: [فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ]<sup>(٤)</sup>، فَاسْتَيْقَظَ، فَصَاحَ بِهِ، فَأَخَذَ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَنَامَ - يَعْنِي: صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ - فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ السَّارِقُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

[٥٠٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) في (ع): «أتقنعه».

(٢) في النسخ: «النسيئة»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «نا».

(٤) مكان المعقوفين في النسخ: «فأسلبه».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٢١).

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ<sup>(١)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ، [فَأَخَذَ رِذَاءَهُ]<sup>(٢)</sup>، فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

[٥٠٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوْهِبَارَ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا بَكَارُ بْنُ الْخَصِيبِ، ثنا حَبِيبٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: بَيْنَمَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مُضْطَجِعٌ بِالْبَطْحَاءِ، إِذْ جَاءَ إِنْسَانٌ فَأَخَذَ بُرْدَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَآتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْفُو وَأَتَجَاوَزُ، قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ أَبَا وَهْبٍ»<sup>(٤)</sup>.

حَبِيبٌ هُوَ ابْنُ الشَّهِيدِ، كَذَا قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

[٥٠٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا<sup>(٥)</sup> الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ: «عن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/١٧٤ / أ).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٧ / ٤٥٢) من طريق عطاء.

(٥) أي: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي، فإني متى علمتها أقمتها. النهاية (عفا).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٢٠).

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْصُولًا.  
 وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا<sup>(٣)</sup>.  
 تَابَعَهُ ابْنُ عَلِيَّةَ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



- 
- (١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (ص ٤٤٦).  
 (٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١١٨).  
 (٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٢٩).  
 (٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١١٩).

## مسألة (٥٣٦)

وَيُقَطَّعُ النَّبَاشُ إِذَا أَخْرَجَ الْكَفْنَ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّهُ حِرْزٌ مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقَطَّعُ<sup>(٢)</sup>.

[٥٠٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي <sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، [م/٢٥٥] قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟» يَعْنِي الْقَبْرَ<sup>(٤)</sup>، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» أَوْ قَالَ: «تَصَبَّرْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُقَطَّعُ النَّبَاشُ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الأم (٧/ ٣٨٠)، ومختصر المزني (ص ٣٤٥)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣١٣)، ونهاية المطلب (١٧/ ٢٥٥)، والمجموع (٢٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ١٥٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ٦٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٨٢١٧).

(٣) قوله: «لي» ليس في (م).

(٤) أي أن البيت بمعنى القبر. والوصيف: الغلام، أراد أن مواضع القبور تُضيق فيبتاعون كل قبر بوصيف. النهاية (بيت).

(٥) في (ع): «النا».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٢٣).

[٥٠٠٩] **أَسَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةٌ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: وَفِيمَا أَجَازَ لِي عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَازِمٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، [ع/٢٤٧] فِي حَدِيثِ ذَكَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ نَبَشَ قَطْعَنَا»<sup>(٢)</sup>.

[٥٠١٠] **أَسَانَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَارِقُ أُمَوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَانِنَا<sup>(٣)</sup>.

[٥٠١١] **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ هُشَيْمٌ: ثَنَا سَهْلٌ، قَالَ: شَهَدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَطَعَ نَبَأًا<sup>(٤)</sup>.

[٥٠١٢] **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَسَاوِرِ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، [عَنِ الشَّعْبِيِّ]<sup>(٥)</sup>، قَالَ: النَّبَأُ سَارِقٌ<sup>(٦)</sup>.

- (١) في النسخ: «بشير بن حازم»، والمثبت من السنن الصغير للمؤلف (٣/ ٣٦٧)، ومعرفة السنن (١٢/ ٤٠٩)، وكذا سماه المؤلف في كتاب الجراح حديث رقم (٤٨٠٠)، وانظر تعليقا عليه هناك لزاما، فهو: «باشر أبو خازم» أو «باشر بن خازم»، وقيل غير ذلك.
- (٢) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤٠٩)، وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٦٠) للمؤلف في الخلافات، وقال: «وفي هذا الإسناد بعض من يجهل حاله».
- (٣) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (٤/ ٨١٦) من طريق سويد بن عبد العزيز بتقديم وتأخير.
- (٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٠٤).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨/ ٢٦٩).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٤٨٦) عن الشعبي بنحوه.

[٥٠١٣] قال: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

[٥٠١٤] وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

[٥٠١٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُقَطَّعُ فِي أَمْوَاتِنَا، كَمَا تُقَطَّعُ فِي أَحْيَائِنَا<sup>(٣)</sup>.

[٥٠١٦] قال: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التُّجَيْبِيُّ، قَالَ: كَتَبَ أَيُّوبُ بْنُ شَرْحِبِيلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ نَبَاشِي الْقُبُورِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: لَعَمْرِي، لِبِحْسَبِ سَارِقِ الْأَمْوَاتِ أَنْ يُعَاقَبَ بِمَا يُعَاقَبُ بِهِ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ<sup>(٤)</sup>.

رَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ<sup>(٥)</sup>. وَعَنْ<sup>(٦)</sup> سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ<sup>(٧)</sup> فِي أَنَّ النَّبَاشَ

يُقَطَّعُ.



(١) المصدر السابق (١٤ / ٤٨٧) من طريق آخر عن إبراهيم.

(٢) المصدر السابق (١٤ / ٤٨٧) من طريق آخر عن الحسن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢١٤) من طريق سفیان.

(٤) المصدر السابق (١٠ / ٢١٤) من طريق آخر عن عمر بن عبد العزيز بمعناه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٤٨٦) من حديث عطاء.

(٦) في النسخ: «عن»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٧٠).

## مَسْأَلَةٌ (٥٣٧)

وَإِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَإِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِذَا سَرَقَ الثَّلَاثَةَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِذَا سَرَقَ الرَّابِعَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى<sup>(١)</sup>.

[ش ١٨٣/أ] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقَطَّعُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، بَلْ يُعَزَّرُ<sup>(٢)</sup> وَ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنِي الثَّقَفُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»<sup>(٤)</sup>.  
وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي الْجَدِيدِ، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ مِمَّا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ<sup>(٥)</sup> الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْمُزْنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، فَذَكَرَهُ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ وَالْمُزْنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ:

- (١) انظر: الأم (٧ / ٣٨١)، ومختصر المزني (ص ٣٤٥)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣١٩)، ونهاية المطلب (١٧ / ٢٦١)، والمجموع (٢٢ / ٢١٧).
- (٢) في (ع): «تعزَّر»، وليس في (م)، والمثبت من المختصر.
- (٣) انظر: المبسوط (٩ / ١٦٦)، وبدائع الصنائع (٧ / ٨٦)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٣٦٩).
- (٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٣٩) من طريق أبي سلمة بنحوه.
- (٥) في النسخ: «أبي عوانة»، والمثبت من معرفة السنن (١٢ / ٤١٢).
- (٦) أخرجه المزني في المختصر (ص ٣٤٥).



أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

[٥٠١٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلِ الْهَلَالِيِّ، ثنا جَدِّي، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقتلوه». فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقطعوه». فُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقتلوه». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقطعوه». قَالَ: فُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «اقتلوه». فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقطعوه». قَالَ: ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقتلوه». فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقطعوه». فَأَتِي بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقتلوه».

قَالَ جَابِرٌ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ، فَفَقْتَلْنَاهُ، [ثُمَّ اجْتَرَزْنَا، فَأَلْقَيْنَاهُ]<sup>(٣)</sup> فِي بَيْتٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ<sup>(٤)</sup>.

الْقَتْلُ مَنْسُوخٌ كَهُوَ فِي حَدِّ الشُّرْبِ، وَالْقَطْعُ ثَابِتٌ.

[٥٠١٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

يُوسُفَ الْفَقِيهَ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْحَافِظِ، ثنا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ

(١) في النسخ: «رافع»، والمثبت من المختصر ومعرفة السنن والآثار، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦ / ٢٠٨).

(٢) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (١٢ / ٤١٢).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية ومعرفة السنن (١٢ / ٤١٢).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٧٠).

[ع/٢٤٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ بِقَطْعِ رِجْلِهِ، ثُمَّ أَتَى بِهِ بَعْدَ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ<sup>(٢)</sup>، نَحْوَ مَا رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ<sup>(٣)</sup> وَمُضْعَبٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَفِيمَا:

[٥٠١٩] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ<sup>(٤)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اقتلوه». فقالوا: إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «فَاقطعوه». ثُمَّ سَرَقَ أَيضًا فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَ، حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ، ثُمَّ سَرَقَ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، أَذْهَبُوا بِهِ فَاقتلوه، فَدَفَعَ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَرُوهُ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَهُ ضَرْبُوهُ، حَتَّى قَتَلُوهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ٣٤١).

(٣) في النسخ: «أحمد»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٧٢). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥ / ١١٢).

(٤) قوله: «سرق» ليس في (م).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠ / ١٠٨).

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ  
يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(١)</sup>.

[٥٠٢٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا  
الْحَارِثُ بْنُ [أَبِي] أُسَامَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ  
بِالسَّارِقِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا غُلَامٌ لِأَيْتَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ  
لَهُمْ مَالًا غَيْرَهُ، فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الثَّانِيَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ  
بِهِ الرَّابِعَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ  
رِجْلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ.  
كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي!

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ [أَبِي] أُمَيَّةَ<sup>(٣)</sup>،  
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهُوَ أَصْحَحُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ  
بِإِسْنَادٍ<sup>(٤)</sup> صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، عَنِ

- (١) أخرجه النسائي في المجتبى (٧ / ٥٠٥) من طريق النضر بن شميل.
- (٢) وكذا قال المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٧٣): «عبد الله»، وفي المراسيل: «عبد ربه»، وسيذكره المؤلف بعد هذا من طريق ابن راهويه فقال: «عبد ربه»، وبهذا الأخير ترجم له المزني في تهذيب الكمال (١٦ / ٤٧٢) تبعا لمراسيل أبي داود، وذكر أن ابن أبي حاتم ذكره في الجرح والتعديل (٥ / ١٠) فيمن اسمه عبد الله ولم يذكره فيمن اسمه عبد ربه.
- وكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٤٤) فيمن اسمه عبد الله، وذكر ابن حجر في التهذيب (٦ / ١٢٥) أن أبا بكر بن أبي خيثمة ذكره أيضا فيمن اسمه عبد الله.
- (٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.
- (٤) في النسخ: «بإسناده»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَابْنَ سَابِطِ الْأَخْوَلِ حَدَّثَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِعَبْدٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَهُ ﷺ لَمْ يَرِ بُلُوغَهُ فِي الْمَرَّاتِ الْأَرْبَعِ، [م/٢٥٧] وَلَمْ يَرِ سَرِقَتَهُ بَلَغَتْ مَا يُوجِبُ الْقَطْعَ، ثُمَّ رَأَاهَا تُوجِبُهُ فِي الْمَرَّاتِ الْأُخْرَى، فَأَمَرَ بِالْقَطْعِ، وَهَذَا مُرْسَلٌ، يُقَوِّي الْمَوْصُولَ قَبْلَهُ، وَيُقَوِّي قَوْلَ مَنْ وَافَقَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

[٥٠٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا الْهَيْثَمُ<sup>(٣)</sup>، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ [ع/٢٤٩] وَالرَّجْلَ، قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ،

(١) المراسيل لأبي داود (ص ٢٠٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رواية الدبري (١٠ / ٢٣٩).

(٣) هو: ابن خارجة.

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣ / ١٥٩٧) من طريق حرام بن عثمان، وزاد في

آخره: «فإن سرق فاضربوا عنقه».

وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَيُّكَ مَا لَيْلُكَ <sup>(١)</sup> بَلِيلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِتَمُّوا  
افْتَقَدُوا حَلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ  
مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا  
الْحَلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ، وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ  
بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَطَعَتْ <sup>(٢)</sup> يَدَهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لِدُعَاؤِهِ عَلَى  
نَفْسِهِ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ سَرِقَتِهِ <sup>(٣)</sup>.

[٥٠٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خُشَيْشٍ، ثنا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ رِجْلًا بَعْدَ  
الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: السُّنَّةُ الْيَدُ <sup>(٤)</sup>.

قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: «السُّنَّةُ» يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

[٥٠٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: أَنَا  
أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَةَ <sup>(٥)</sup>، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي  
عُبَيْدٍ؛ أَنَّ رِجْلًا سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مَقْطُوعَةً يَدُهُ وَرِجْلُهُ، فَأَرَادَ أَبُو  
بَكْرٍ أَنْ يَقْطَعَ رِجْلَهُ وَيَدَعَ يَدَهُ، يَسْتَطِيبُ وَيَنْطَهِّرُ بِهَا وَيَنْتَفِعُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:

(١) في (ع): «ليك»، وفي (م): «ليل»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ٢٧٣).

(٢) في النسخ: «قطعت»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٣٨١).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٩٧).

(٥) في النسخ: «همرويه»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٧٤). وانظر ترجمته في تاريخ

لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَقَطَعَنَّ يَدَهُ الْأُخْرَى، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَطَعَتْ يَدُهُ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرَجُلٍ<sup>(٢)</sup>.

[٥٠٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمِيرُويَه<sup>(٣)</sup>، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا خَالِدٌ، أَنَا عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٢٦] قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا خَالِدٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرَجُلٍ<sup>(٦)</sup>.  
اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٥٠٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْكُرَابِيسِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُقَطَعَ رِجْلُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ:

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ٣٣٧) من طريق سعيد بن منصور.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٤٠٢).

(٣) في النسخ: «حمرويه»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٧٤).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ٣٣٦) من طريق سعيد بن منصور، ووقع عنده:

«أخبرنا خالد عن خالد».

(٥) هو: خالد بن عبد الله الطحان، له ترجمة في تهذيب الكمال (٨ / ٩٩).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٤٠، ٢٤٦) من طريق عبد الوهاب ومعمر كلاهما

عن خالد. وأخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٧٤).

إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِلَى آخِرِ  
الآيَةِ<sup>(١)</sup>، فَقَدْ قُطِعَتْ يَدُ هَذَا وَرِجْلُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْطَعَ رِجْلُهُ فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ  
قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا، إِمَّا أَنْ تُعْزَرَهُ<sup>(٢)</sup> وَإِمَّا أَنْ تَسْتَوِدِعَهُ السَّجْنَ، [قَالَ: فَاسْتَوِدِعَهُ  
السَّجْنَ]<sup>(٣)</sup>(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى  
أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَقَدْ أَنْكَرَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى  
قَطْعَ الرَّجْلِ بَعْدَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَأَشَارَ بِالْيَدِ. وَرَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولَةٌ تُشْهَدُ  
لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى بِالصَّحَّةِ، وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فِيهَا مَا فِي رَوَايَةِ  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَأَمَّا رَوَايَتُهُمْ ذَلِكَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:  
[٥٠٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ  
وَعَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ  
وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ،  
فَقَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ؟! بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟! ثُمَّ قَالَ:  
أَقْطَعُ رِجْلَهُ؟! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟! إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ،

(١) سورة المائدة (آية: ٣٣).

(٢) في النسخ: «يعزره»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨ / ٢٧٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ١٨٦)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٥٥) من

طريق سماك بن حرب مختصرا بمعناه.

(٥) كذا بتعدية الفعل، وهو صحيح؛ قال في القاموس: «الحيا... بالذ: التَّوْبَةُ، وَالْحِشْمَةُ، =

وَخَلْدَهُ<sup>(١)</sup> السَّجْنِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٠٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ، ثنا يَعِيشُ بْنُ الْجَهْمِ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قَطَعْتُ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ [عَادَ]<sup>(٤)</sup> قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضَمَمْتُهُ السَّجْنَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا، إِنِّي أَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا، وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَرِجْلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup>.

أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِوَايَتِهِمْ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: قَدْ رَوَيْتُمْ فِي الْقَطْعِ أَشْيَاءَ مُسْتَنْكَرَةً تَرَكْتُمُوهَا عَلَيْهِ، مِنْهَا: أَنَّهُ قَطَعَ بَطُونَ [ش ١٨٣ / ب] أَنَا مِلَّ صَبِيٍّ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَطَعَ الْقَدَمَ مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ. وَكُلُّ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَطْعِ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَنَا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ<sup>(٦)</sup>.

وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ غَيْرُ مُخْتَجٍّ بِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَيْنَا مَا قُلْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ، وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَاهُ وَيُشِيرُ بِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَطَعَ

= حَيِّيَ مِنْهُ حَيَاءً، وَاسْتَحْيَا مِنْهُ، وَاسْتَحَى مِنْهُ، وَاسْتَحْيَاهُ.

- (١) في (م): «وجلده».
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٤٠٤) من طريق شعبة مختصراً.
- (٣) مسند أبي حنيفة، رواية أبي نعيم (ص ١٦٠).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.
- (٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٩٩).
- (٦) الأم للشافعي (٧ / ٣٣٠).



أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ اجْتِمَاعِ الْقَطْعِ مَعَ الْغُرْمِ، فَقَدْ مَضَتْ مُسْتَوَفَاءً فِي كِتَابِ  
الْغَضَبِ.



---

(١) المصدر السابق (٧/ ٣٢٩).

## مسألة (٥٣٨)

وَأَيَّةُ الْمُحَارِبِينَ نَزَلَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْتِيبُهُ<sup>(١)</sup>  
عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ الرَّدُّ<sup>(٣)</sup>، وَعِنْدَنَا لَا يُقْتَلُ<sup>(٤)</sup>.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ أَخْذِ الْمَالِ وَالْقَتْلِ، قَالَ: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ

الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ، أَوْ الصَّلْبِ وَالْقَطْعِ<sup>(٥)</sup>، وَعِنْدَنَا: قُتِلُوا وَصَلَبُوا<sup>(٦)</sup>.

[٥٠٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ<sup>(٧)</sup> بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ مِنْ أَصْلِ

كِتَابِهِ، ثنا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في النسخ: «ترتبه»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٥ / ٥٤٧)، ومختصر الزني (ص ٣٤٦)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣٥٢)، ونهاية المطلب (١٧ / ٢٩٧ - ٢٩٨)، والمجموع (٢٢ / ٢٢٧).

(٣) انظر: المبسوط (٩ / ١٩٨)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٣٧٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٣٨).

(٤) انظر: الأم (٥ / ٧١٦)، ومختصر الزني (ص ٣٤٦)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣٦٣)، والمجموع (٢٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥). والرّدء: المعين.

(٥) انظر: المبسوط (٩ / ١٩٥)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٥٦)، وبدائع الصنائع (٧ / ٩٣)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٣٧٥).

(٦) انظر: الأم (٧ / ٣٨٥)، ومختصر الزني (ص ٣٤٦)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣٥٢)، ونهاية المطلب (١٧ / ٣٠٤)، والمجموع (٢٢ / ٢٣٠).

(٧) في (م): «الحسين».

عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدٌ»<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَعَظْمِهِ<sup>(٢)</sup>.  
فِي هَذَا دَلَالَةٌ [٢٥٩م] عَلَى أَنَّ الرَّدَّ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ، وَلَمْ يَزِنْ، وَلَمْ يَكْفُرْ.

[٥٠٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرِجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ؛ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ أَنَسًا فِي حِرَابَةٍ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَقْتُلُوهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَقْطَعَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ<sup>(٦)</sup> صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا،

- (١) في النسخ: «إحدى»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢٠٢).
- (٢) صحيح البخاري (٩ / ٥)، وصحيح مسلم (٥ / ١٠٦).
- (٣) في النسخ: «خرابة»، والمثبت أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ٢٨٤).
- (٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٧٢ / ب).
- (٥) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان، له ترجمة في تهذيب الكمال (٢ / ١٨٤).
- (٦) في النسخ: «بن»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ٢٨٣).

نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِهَذَا نَقُولُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي مَنْ أَسْلَمَ، فَأَمَّا أَهْلُ الشَّرْكِ فَلَا حُدُودَ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْقَتْلُ [ع/٢٥١] أَوْ السَّبْيُ أَوْ الْجَزْيَةُ، وَاخْتِلَافُ حُدُودِهِمْ بِاخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ، عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>: «فَمَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ [عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup> سَقَطَ حَدُّهُ<sup>(٤)</sup> لِلَّهِ، وَأَخَذَ بِحُقُوقِ بَنِي آدَمَ، وَلَا يُقَطَّعُ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ قِيمَةَ رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، قِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ فِي السَّارِقِ<sup>(٥)</sup>».

[٥٠٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ<sup>(٦)</sup>، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ<sup>(٧)</sup>، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٨)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٩)</sup> إِذَا عَدَا فَقَطَّعَ الطَّرِيقَ، فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلْبًا، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَا لَا قِتْلَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٣٨٤).

(٢) سورة المائدة (آية: ٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) في أصل الرواية: «حق».

(٥) المصدر السابق (٧/ ٣٨٥).

(٦) قوله: «الحافظ» ليس في (ع).

(٧) في (ع): «الفاري».

(٨) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٠٩).

(٩) سورة المائدة (آية: ٣٣).

هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفِيهِ<sup>(١)</sup>.

[٥٠٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ **عَلَيْكَ**: ﴿إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قَالَ: إِذَا حَارَبَ فَقَتَلَ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ فَعَلَيْهِ الصَّلْبُ، إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَعَلَيْهِ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ النَّفْيُ، وَنَفِيهِ أَنْ يُطْلَبَ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أُخِذَ وَقَدْ أَصَابَ الْمَالَ وَلَمْ يُصَبِّ الدَّمَ قَطِيعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، قَالَ: وَإِنْ وُجِدَ وَقَدْ أَصَابَ الدَّمَ قُتِلَ وَصُلِبَ<sup>(٥)</sup>.

[٥٠٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية، [م/٢٦٠] قَالَ: حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ **عَلَيْكَ**؛ فَأَمَّا مَنْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٦٢)، ورواية الحارثي (ق/٢٠٤ / ب).

(٢) في النسخ: «سعيد»، والمثبت من السنن الكبير (٨/ ٢٨٣). وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣/ ٢٦٨).

(٣) زاد بعده في النسخ: «وإذا حارب قبل توبته»، وليست هذه الزيادة في السنن الكبير (٨/ ٢٧٣)، ولا عند الطبري في التفسير.

(٤) أخرجه الطبري في التفسير (٨/ ٣٧٣) عن محمد بن سعد.

(٥) ذكره المؤلف في السنن الكبير (٨/ ٢٨٣).

حَارَبَ وَسَفَكَ الدَّمَ وَأَخَذَ الْمَالَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّلْبَ، وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَسَفَكَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَسْفِكْ دَمًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَلَمْ يَسْفِكْ دَمًا فَإِنَّ عَلَيْهِ النَّفْيَ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِّقٍ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٤)</sup> وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ<sup>(٥)</sup>.



(١) في النسخ: «القتل»، والمثبت من النسخة (س) من السنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٣٧٤) كما سيأتي.

قلنا: وقع في السنن الكبير ذكر ثلاثة حدود فقط، وأدخل الحد الثالث في الحد الرابع، ونبه عليه محققه، والسقط هو: «وأما من حارب فلم يأخذ مالا ولم يسفك دما فإن عليه»، ثم ذكر عقوبة الحد الرابع للحد الثالث وهو: «النفى»، وذكر المحقق أنه هكذا وقع في جميع النسخ والمهذب إلا أنه وقع في نسخة (س): «القطع»، وقال: «ولعله الصواب»، قلت: بل هو الصواب، والواضح أنه ليس فيه الحد الرابع الذي يستوجب النفى، فأدخل حد القطع عنده في حد النفى، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٨ / ٣٧٤) من طريق سعيد مختصرا.

(٣) المصدر السابق (٨ / ٣٧٦).

(٤) المصدر السابق (٨ / ٣٧٦).

(٥) المصدر السابق (٨ / ٣٧٨).

## مسألة (١) (٥٣٩)

وَالْحُدُودُ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ (٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالتَّوْبَةِ إِلَّا حَدٌّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ (٣).

[٥٠٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ بِالْكُوفَةِ، قَالَا: أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ زَعَمَ أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَاسْتَعَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا، وَفَرَ صَاحِبُهَا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَوْمٌ ذُوو عِدَّةٍ، فَاسْتَعَاثَتْ بِهِمْ، فَأَذْرَكُوا الَّذِي اسْتَعَاثَتْ بِهِ، وَسَبَقَهُمُ الْآخَرُ فَذَهَبَ، فَجَاءُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا الَّذِي أَغْتَتِكَ (٤)، وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ، فَاتُوا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ وَقَعَ [ع/٢٥٢] عَلَيْهَا، وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَذْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُغِيئُهَا (٥).

(١) هذه المسألة ليست في المختصر.

(٢) انظر: الأم (٨ / ٢٨٢)، ومختصر المزني (ص ٣٤٧)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣٦٨)، ونهاية المطلب (١٧ / ١٨٧)، والمجموع (٢٢ / ٢٤٠).

(٣) انظر: المبسوط (٩ / ١٩٨)، وبدائع الصنائع (٧ / ٩٦)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٣٧٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٣).

(٤) تقرأ في النسخ: «أعتبتك»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٨٤).

(٥) في النسخ: «أغثت»، والمثبت من المصدر السابق.

عَلَى صَاحِبِهَا، فَأَذْرَكُونِي هُوَلَاءِ، فَأَخَذُونِي. قَالَتْ: كَذَبَ، هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي، أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ، فَأَعْتَرَفَ، فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، وَالَّذِي أَجَابَهَا، وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ غَفِرَ لِكَ». وَقَالَ لِلَّذِي أَجَابَهَا قَوْلًا حَسَنًا، قَالَ عُمَرُ: ارْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّانَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ - أَحْسَبُهُ قَالَ: - تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ - أَوْ: أَهْلُ يَثْرِبَ - لَقَبِلَ مِنْهُمْ». فَأَرْسَلَهُمْ<sup>(١)</sup>.  
وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاتَّوَابَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

هُوَ فِي السُّنَنِ<sup>(٣)</sup>.

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَعْزِيرِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزَّانَا، وَأَخْطَئُوا فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَامَ صَاحِبُهَا فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا، وَالْقَوْلُ الَّذِي يُوَافِقُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصَحُّ، فَقَدْ وُجِدَ مِثْلُ اعْتِرَافِهِ مِنْ مَاعِزِ وَالْجَهَنِّيَّةِ وَالْغَامِدِيَّةِ، وَلَمْ تَسْقُطْ حُدُودُهُمْ، وَأَحَادِيثُهُمْ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ. وَقَوْلُهُ ﷺ فِي مَاعِزٍ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ». وَيُشْبِهُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ، فَيَقْبَلُ رُجُوعَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ فِيمَا كَانَ حَدًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٠٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ [أَبِي] سَعِيدِ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩ / ٢٤٢) من طريق عمرو بن حماد.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٤٣١).

(٣) السنن الكبير (٨ / ٢٨٥).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فهكذا سماه في كثير من المواضع، انظر السنن الكبير (١ / ٢٩٠)، (٢ / ٢١)، (٤ / ٤٣)، وانظر ترجمته في المنتخب من كتاب السياق (ص ٤٠١).



الإسفرائينيُّ بها، أنا أبو سهل الإسفرائينيُّ، أنا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى  
المَرْوزِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ، أنا حَمَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، مَوْلَى<sup>(٢)</sup> أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ خَتَّانَةَ خَفَضَتْ جَارِيَةَ،  
فَمَاتَتْ، فُرِفِعَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: وَيْحَكَ كَيْفَ خَفَضْتِهَا؟ فَقَالَتْ:  
كَمَا أَخْفَضُ الْجَوَارِيَّ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَلَوْ مَا أَبْقَيْتِ. وَضَمَّنَهَا الدِّيَةَ  
وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا<sup>(٣)</sup>.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، فَإِنْ صَحَّ فَكَأَنَّهَا خَفَضَتْهَا بِغَيْرِ أَمْرٍ  
مَنْ يَلِي أَمْرَهَا، أَوْ تَعَدَّتْ فِي فِعْلِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من تعليق المؤلف على هذا الحديث، وهو الموافق لمصادر  
ترجمته، انظر تهذيب الكمال (١٩ / ٢٩).

(٢) كذا في النسخ: «مولى»، والصواب: «عن»، كما في مصدر التخريج، فإن عبيد الله مشهور  
بالرواية عن أبي المليلح، قال البخاري: «عبيد الله بن أبي حميد أبو الخطاب البصري، يروي  
عن أبي المليلح عجائب». انظر: الكامل لابن عدي (٧ / ٢٧٤).

(٣) أخرجه إبراهيم الحري في غريب الحديث (٢ / ٥٥٣) من طريق حماد، وقد تصحف فيه  
«عبيد الله بن أبي حميد» إلى «عبيد الله بن أبي المليلح».





وَمِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ





## مسألة (٥٤٠)

مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، مِنْ أَيِّ الْأَجْنَاسِ كَانَ، مِنْ مَطْبُوحٍ وَنِيءٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: النَّيءُ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ مُحَرَّمٌ، وَمِنْ غَيْرِهَا مُبَاحٌ، وَأَمَّا الْمَطْبُوحُ فَمِنْ الْأَجْنَاسِ كُلِّهَا حَلَالٌ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

[٥٠٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ<sup>(٤)</sup> (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ الْبَصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، ثنا عَامِرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَامَ [ش ١٨٤/أ] خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا فَإِنَّ الْخَمْرَ

(١) انظر: الأم (٧ / ٣٦٦)، ومختصر المزني (ص ٣٤٧)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣٨٧)، ونهاية المطلب (١٧ / ٣٢٥)، والمجموع (٢٢ / ٢٥٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤ / ١٧)، وبدائع الصنائع (٥ / ١١٢)، والبنية شرح الهداية (١٢ / ٣٧١).

(٣) سور المائدة (آية: ٩٠).

(٤) هو: يحيى بن سعيد بن حيان، أبو حيان التميمي الكوفي. له ترجمة في: تهذيب الكمال (٣١ / ٣٢٣).

نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ حَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، [وَالْبُرِّ] <sup>(١)</sup>، وَالشَّعِيرِ،  
وَالْعَسَلِ <sup>(٢)</sup>، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ <sup>(٣)</sup> الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ أَيْهَا النَّاسُ، وَدِدْتُ أَنْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ،  
وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا.

فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِي السَّادِسَةِ <sup>(٤)</sup>، تُصْنَعُ بِالسُّنْدِ، يُدْعَى الْجَاهِلُ يَشْرَبُ مِنْهُ  
الشَّرْبَةَ فَيَصْرَعُهُ، يُصْنَعُ مِنَ الْأَرَزِّ <sup>(٥)</sup>؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، [ع/٢٥٣] وَلَوْ كَانَ لَنْهَى عَنْهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ عَمَّ الْأَشْرِبَةَ كُلَّهَا؛ فَقَالَ:  
«الْخَمْرُ مَا خَامَرَ <sup>(٦)</sup> الْعَقْلَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٧)</sup> فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعِنَبِ  
الزَّبِّبِ <sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٢) بعد قوله: «والعسل» بياض في (م).

(٣) في (ع): «خام» تحريف، ومعنى خامر العقل: خالطه، وقيل: خامر بمعنى حَمَّرَ، أي غطى.

(٤) وكذا في المختصر والسنن الكبير (٢٨٩ / ٨) ومسند البزار (٢٨١ / ١)، وذكر الحافظ ابن

حجر في فتح الباري (٥٠ / ١٠) أنها في رواية الإسماعيلي: «السادية»، ثم قال الحافظ:

«وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة، ولا

رأيت في صحاح الجوهري، وما عرفت ضبطه إلى الآن، ولعله فارسي، فإن كان عربيا،

فعله الشاذبة؛ بشين وذال معجمتين ثم موحدة، قال في الصحاح: الشاذب المتنجي عن

وطنه. فلعلة الشاذبة تأنيثه؛ وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تنحت به عن

وطنه» اهـ.

(٥) في (م): «الرزاز».

(٦) في النسخ: «خام»، والمثبت من المختصر.

(٧) قوله: «البخاري» ليس في (ع).

(٨) صحيح البخاري (١٠٦ / ٧)، وانظر تغليق التعليق لابن حجر (١٦ / ٥).

[٥٠٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>.  
قَوْلُهُ: «وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ<sup>(٢)</sup> الْعَقْلَ» فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مُسْنَدٌ؛ فَافْهَمَهُ.

[٥٠٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ [كُلِّ] مُسْكِرٍ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

[٥٠٤١] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ<sup>(٦)</sup>

(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ من طريق موسى بن إسماعيل. قاله ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ١٧).

(٢) في النسخ: «خام»، والمثبت مما تقدم.

(٣) في النسخ: «أبي جرير»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (٨/ ٢٨٩)، وهو: عبد الله بن الحسين الأزدي، أبو حريز البصري. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٢٠/ ١٤).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) في (م): «منكر».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٦٧).

(٧) أخرجه الحسين بن عياش في حديثه، رواية الزينبي، عن الحفار (ق/ ١٨٢/ ب).

بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ<sup>(١)</sup>، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «إِنَّ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ  
 مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا»<sup>(٣)</sup>.

لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطَّانُ «الْعِنَبَ» فِي حَدِيثِهِ.

تَابَعَهُمَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ مُخْتَصَرًا<sup>(٥)</sup>، وَالسَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٦)</sup>  
 وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [م/ ٢٦٢] بِطَوِيلِهِ.

[٥٠٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ<sup>(٧)</sup> بْنُ الْفَضْلِ بْنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ  
 سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ قَائِمًا  
 عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عَلَى عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْعَرُهُمْ سِنًا - مِنْ فَضِيخٍ<sup>(٨)</sup> لَهُمْ،

(١) كذا في النسخ: «زهير بن حرب»، وأظن - والله أعلم - أن المؤلف قد انتقل نظره؛ فإن  
 حديث زهير بن حرب أورده أبو داود في الحديث الذي قبل حديثنا هذا، وقد رواه عنه  
 عن وكيع، أما حديثنا هذا فقد رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يحيى بن آدم، والله  
 أعلم.

(٢) قوله: «إن» ليس في (ع).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٦٧).

(٤) تقدم التعليق عليه.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤٥٦).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٣).

(٧) في (م): «أبو الحسن بن علي».

(٨) الفضيخ: شراب يُتخذ من البُسْر، والبسر هو ثمر النخل قبل أن يصير رُطْبًا، ومراحل  
 ثمرة النخل كالتالي: طَلْعٌ، ثم خَلالٌ، ثم بَلَحٌ، ثم بُسْرٌ، ثم تَمْرٌ. وانظر مختار الصحاح  
 (بسر، فضخ).



قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالُوا: أَكْفَيْتَهَا يَا أَنَسُ! قَالَ: فَكَفَّيْتَهَا. فَقِيلَ لِأَنَسٍ: فَمَا كَانَ شَرَابِهِمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ.  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ - وَأَنَسٌ شَاهِدٌ -: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ.

[٥٠٤٣] قال: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ مُسَدِّدٍ<sup>(١)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٠٤٤] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبِ الْخَوَارِزْمِيِّ، قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْدَانَ: حَدَّثَكُمُ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ خَلِيطِ بُسْرِ وَتَمْرٍ، إِذْ<sup>(٣)</sup> حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، فَدَفَعْتُهَا<sup>(٤)</sup> وَأَنَا سَاقِيهِمْ يَوْمَئِذٍ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٥)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ<sup>(٦)</sup>.

[٥٠٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الرَّزْجَاهِيُّ<sup>(٧)</sup>، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٥، ١١١).

(٢) صحيح مسلم (٦/ ٨٨).

(٣) في (م): «إذا».

(٤) في السنن الكبير (٨/ ٢٩٠): «فرفعتها».

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٠٨).

(٦) صحيح مسلم (٦/ ٨٨).

(٧) في (م): «الزرجاهي».

الْمَنِيعِيُّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو شَهَابٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خُمُورَ الْأَعْنَابِ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَعَامَّةٌ خَمْرِهِمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ<sup>(٢)</sup>.

[٥٠٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغْدِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرُ الْعِنَبِ [حِينَ حُرِّمَتْ]<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٤/ع] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ -يَعْنِي: خَلْفَ الْخِيَّامِ- ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ<sup>(٥)</sup>، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِيَّةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ.

(١) هو: عبد ربه بن نافع الكناني الحنط، أبو شهاب الكوفي. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٦ / ٤٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٧ / ١٠٥).

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٧ / ١٠٥) عن مالك بن مغول.

(٥) في النسخ: «بشير»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٩٠)، وهو: محمد بن بشر العبدي. له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٤ / ٥٢٠).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا<sup>(١)</sup>.

[٥٠٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، [وَيُونُسُ] بْنُ يَزِيدَ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>

(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>، أَنَا

مَالِكُ<sup>(ح)</sup>

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ<sup>(٥)</sup>؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ<sup>(٦)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، [م/٢٦٣] أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ يُونُسَ، عَنْ مَالِكِ<sup>(٧)</sup>. وَأَخْرَجَهُ

(١) صحيح البخاري (٦ / ٥٣).

(٢) في النسخ: «مالك بن أنس عن يزيد»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ٢٩١).

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٣٨).

(٤) الأم للشافعي (٧ / ٣٦٥).

(٥) البتْع: تبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. النهاية (بتع). وسيأتي شرحه فيما يلي من أحاديث.

(٦) في النسخ: «عن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) صحيح البخاري (٧ / ١٠٥).

مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(١)</sup>، وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ<sup>(٢)</sup>.

[٥٠٤٩] **حدثنا** أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ

يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،  
قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».  
وَالْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ<sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ  
عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٥٠] **أخبرنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَنْبِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، ثنا أَبُو الْيَمَانِ،  
أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ  
قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ  
يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي الْيَمَانِ<sup>(٥)</sup>.

[٥٠٥١] **أخبرنا** الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ  
سَعِيدِ<sup>(٦)</sup> بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أي: عن مالك.

(٢) صحيح مسلم (٦ / ٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٢٢٠).

(٤) صحيح مسلم (٦ / ٩٩).

(٥) صحيح البخاري (٧ / ١٠٥).

(٦) في النسخ: «عن أبي سعيد»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٤٠٢). وانظر  
ترجمته في تهذيب الكمال (١٠ / ٣٤٥).

يُصْنَعُ عِنْدَنَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ - يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ - وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ - يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ - وَهُمَا يُسْكِرَانِ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ يُسْكِرُ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup> «(٣)».

اتَّفَقًا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ. فَذَكَرَهُ.

[٥٠٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الطُّوسِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ثنا قُرَّةُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِنَّ<sup>(٧)</sup>] عِنْدَنَا أَشْرِبَةٌ - أَوْ شَرَابًا - هَذَا الْبِتْعُ

وَالْمِزْرُ مِنْ<sup>(٨)</sup> الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، فَمَا تَأْمُرُنَا فِيهِمَا؟ فَقَالَ: «أَنْهَاكُمُ عَنْ كُلِّ

مُسْكِرٍ»<sup>(٩)</sup>.

[٥٠٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

عِيْسَى الْعَلَوِيِّ، أَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

(١) في (ع): «يسكر».

(٢) في (م): «فهو حرام».

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (١ / ٤٠١).

(٤) صحيح البخاري (٥ / ١٦٢)، وصحيح مسلم (٦ / ٩٩).

(٥) هو: قرة بن خالد السدوسي، أبو خالد البصري.

(٦) في النسخ: «سيار وأبي الحكم»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٤٠٢)، وهو:

سيار أبو الحكم العنزي الواسطي. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢ / ٣١٣).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٨) في (م): «عن».

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٨ / ٤٥٢٣) عن يحيى بن سعيد.

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.  
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ وَالصَّغَانِيَّ، عَنْ  
 رَوْحِ بْنِ عِبَادَةَ. [ع/ ٢٥٥] وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ هَكَذَا  
 مُسْنَدًا<sup>(٢)</sup>.

[٥٠٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو  
 الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ  
 حَمْرٍ حَرَامٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>.  
 [٥٠٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ، ثنا  
 مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورٍ<sup>(٤)</sup> السَّمَرَقَنْدِيُّ إِمْلَاءً، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ  
 الْبَلْخِيُّ<sup>(٥)</sup>، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في (م): «فهو حرام».

(٢) صحيح مسلم (٦/ ١٠٠).

(٣) المصدر السابق (٦/ ١٠١).

(٤) كذا هنا، وهو: محمد بن عمر بن منصور البجلي أبو بكر الكسبي. ورواه أبو نعيم في الحلية  
 (٦/ ٣٥٢) فتصفح فيه إلى: «أبي أحمد محمد بن أحمد بن عمر الكشي»، وذكره  
 الدارقطني في العلل (٧/ ٨٦) فقال إن الذي يرويه عن إبراهيم بن يوسف البلخي هو:  
 «محمد بن عبد الله بن منصور أبو الأسد المروزي»، فلعل كلاهما قد رواه عن إبراهيم بن  
 يوسف، والله أعلم.

(٥) لم يسمع من مالك غير هذا الحديث، وذلك أنه دخل عليه لسمع منه وقتيبة حاضر، فقال  
 للملك: إن هذا يرى رأي العراقيين في الإرجاء، فأمر أن يخرج. ولم يسمع منه غير هذا  
 الحديث. انظر الإرشاد للخليلي (١/ ٢٧٧).

(٦) موطأ مالك، رواية أبي مصعب (٢/ ٥٢).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup>: [م/ ٢٦٤] ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِعَلَيْكَ<sup>(٣)</sup> الرَّازِيَّ، فَقَالَ:

عَمَّنْ حَدَّثَ بِهِ؟ فَقُلْتُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ الْبَلْخِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، ثِقَةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ مَالِكِ مَرْفُوعًا:

[٥٠٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ

حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَرُويَ عَنْهُ مَوْقُوفًا<sup>(٥)</sup>، كَمَا:

[٥٠٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٥٢) من طريق إبراهيم بن يوسف.

(٢) ذكر مغلطي في الإكمال (١/ ٣٢٧) نقلا عن ثقات ابن خلفون، وكذا ابن حجر في التهذيب (١/ ١٨٤) أن أبا الحسن الذي سأل عليك الرازي هو الدارقطني، ونرى أنهم قد أبعدوا في ذلك؛ فالدارقطني ولد سنة (٣٠٦هـ) وعليك الرازي توفي سنة (٢٩٩هـ)، وقيل: (٣٠٠هـ) فلم يدرك حياته أصلا، ونظنه هو أبو الحسن علي بن محمد المصري (٢٥١هـ) الذي يروي الحديث، فهو من الرواة عن عليك الرازي كما سيأتي قريبا، والله أعلم.

وعليك الرازي اسمه: علي بن سعيد بن بشير، انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦/ ٩٨٦). وأبو الحسن المصري له ترجمة في تاريخ بغداد (١٣/ ٥٤٨).

(٣) قوله: «لعليك» مكانه بياض في (م).

(٤) حكاه الدارقطني في العلل (٧/ ٨٦) عن الدولابي، وأخرجه المؤلف في السنن الصغرى

(٣/ ٤٠٢).

(٥) النسخ: «مرفوعا»، والمثبت هو الموافق للسياق.

عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَالْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مَرْفُوعٌ، فَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

أَمَّا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنِ عُمَرَ، فَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، فَقَدْ:

[٥٠٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، أَنَا

عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ وَأَبُو الرَّبِيعِ

الزَّهْرَانِيُّ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ

الرَّازِيِّ، ثنا أَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ

الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ<sup>(٤)</sup> يَتَّبَ [مِنْهَا]<sup>(٥)</sup>؛ لَمْ يَشْرِبْهَا فِي

الْآخِرَةِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَأَبِي كَامِلٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٤٤٥).

(٢) قال الدارقطني في العلل (٧ / ٨٦): «وقفه أصحاب الموطأ وغيرهم عن مالك» ثم قال:

«والصحيح عن مالك موقوف».

(٣) في (م): «عبد الله».

(٤) في (م): «ولم».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤٠٨).

(٦) صحيح مسلم (٦ / ١٠٠).



وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ:

[٥٠٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بَيْغَدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»<sup>(١)</sup>.

[٥٠٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شاذَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الْكِنْدِيُّ الرَّقِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: لَوْ نَشَاءُ أَنْ نَقُولَ مِثْلَ هَذَا لَقُلْنَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٠٦١] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْخَلِ، قَالَا: ثنا أَبُو ضَمْرَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ [ع/٢٥٦] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ»<sup>(٣)</sup> حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ سِوَاءً<sup>(٥)</sup> (٦).

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٨ / ٤٢٣) من طريق ابن المبارك.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ٣٣٤) من طريق خالد بن حيان.

(٣) في (م): «وقليله».

(٤) أخرجه ابن الجارود في المتقى (ص ٣٧٩) عن أبي الأزهر.

(٥) قوله: «ومتنه سواء» ليس في (م).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٦٧).

وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا مَا:

[٥٠٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَعْدَادًا، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ

مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ - بِإِنْتِخَابِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ - ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ

الدَّارِمِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ،

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، قَالَ: «أَنْهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

في [م/٢٦٥] حَدِيثِ ابْنِ بَشْرَانَ: «أَنْهَاكُمْ». وَالْبَاقِي سَوَاءٌ<sup>(١)</sup>.

رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ.

وَمِنْهَا مَا:

[٥٠٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ<sup>(٢)</sup> بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا

أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا أَبُو

عُثْمَانَ - قَالَ مُوسَى: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمٍ<sup>(٣)</sup> الأَنْصَارِيُّ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٣٧٩) من طريق سعيد بن أبي مريم.

(٢) في النسخ: «الحسن»، والثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٥٧).

(٣) مختلف في اسمه، فقيل: عمرو بن سلم، وقيل: عمرو بن سالم، وقيل: اسمه عمر. انظر تهذيب الكمال (٣٤/ ٦٩).

مِنْهُ الْفَرْقُ<sup>(١)</sup>، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، [عَنْ أَبِي عَثْمَانَ]<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ:  
«فَالْحَسْوَةُ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ حَرَامٌ»:

[٥٠٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ بَعْدَادَ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ  
عَبْدِ الْجَبَّارِ بَعْدَادَ، قَالُوا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ<sup>(٥)</sup>، ثنا الْحَسَنُ بْنُ  
عَرَفَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ  
لَيْثِ بْنِ أَبِي [سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي] عَثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ  
النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا [أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَالْحَسْوَةُ مِنْهُ]<sup>(٦)</sup>  
حَرَامٌ»<sup>(٧)</sup>.

[٥٠٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،  
ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ

(١) الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة أصع عند  
أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع، فأما الفرق بالسكون  
فائة وعشرون رطلاً. النهاية (فرق).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٦٨).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الحديث الآتي.

(٤) الحسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. والحسوة بالفتح: المرة.  
النهاية (حسا).

(٥) في (ع): «بن الصفار».

(٦) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧/٤٢٠).

(٧) أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه، رواية الصفار (ص ٨٢).

وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ -رَجُلٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَهْلِ  
الْبَصْرَةِ- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمَّهَا قَالَتْ: مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ،  
فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ<sup>(٣)</sup>.

[٥٠٦٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ  
عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى، ثنا أَبُو عُثْمَانَ  
الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ  
حَمْرٌ، وَمَا أَسْكَرَ [فَمِلْءُ الْكَفِّ]<sup>(٤)</sup> مِنْهُ حَرَامٌ<sup>(٥)</sup>».

[٥٠٦٨] قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ  
الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَالْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ<sup>(٦)</sup>».

[٥٠٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو<sup>(٧)</sup>، أَنَا أَبُو  
مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ وَحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَا: ثنا  
مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا أَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ  
حَرَامٌ<sup>(٨)</sup>».

(١) قوله: «بن ميمون» ليس في (م).

(٢) في (م): «عن رجل».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١ / ٥٩٠٧) من طريق مهدي، وانظر تخريج الحديث التالي.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت مما تقدم، ومن مصادر التخريج.

(٥) في (م): «فهو حرام».

(٦) أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٢ / ٤٠٠) عن أبي أسامة عن مهدي والربيع.

(٧) هو: إسماعيل بن نجيد، له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨ / ٢٣٧).

(٨) أخرجه ابن الجارود في المتقى (ص ٣٧٩) من طريق أبي عاصم.

[٥٠٧٠] أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن المصري، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا الحسين بن عيسى الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا أبو جعفر الرازي، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق فالحسوة حرام»<sup>(١)</sup>.

[٥٠٧١] حدثنا السلمي، أنا الحسن بن أحمد بن علي بن سنان الهروي<sup>(٢)</sup>، ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي<sup>(٣)</sup>، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن [ع/٢٥٧] أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٧٢] أخبرنا علي بن بشران، أنا علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٥)</sup>.

[٥٠٧٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن الحسن<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤ / ٢٤٩) عن علي بن سعيد بلفظ: «ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام».

(٢) كذا في النسخ، ولم ندر من هذا، ولا وجدنا له ترجمة أو ذكرا في سند آخر، ولعله مصحف، والله أعلم.

(٣) في النسخ: «السامي»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمته، والسامي بمهملة نسبة إلى سامة بن لؤي. انظر: الأنساب لابن السمعاني (٧ / ١٦)، وتاريخ الإسلام (٧ / ٤٣).

(٤) قوله: «أبي» ليس في (م).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٠) من طريق ابن أبي أويس.

(٦) أخرجه أحمد في الأشربة (ص ٤٤) من طريق أبي معشر.

(٧) هو: «محمد بن أحمد بن الحسن».

الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ الْعَبْدِيُّ، ثنا سُرَيْجٌ - وَهُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ<sup>(١)</sup> الْجَوْهَرِيُّ - ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>. [م/٢٦٧]

وَمِنْهَا مَا:

[٥٠٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطِ الْوَعْلَانِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حُجَيْرَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

[٥٠٧٥] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ حُجَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقَ. وَقَالَ ذَلِكَ أَبِي لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٧٦] وَبِإِسْنَادِهِ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٥)</sup>.

[٥٠٧٧] وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شِمْرُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

(١) في النسخ: «ابن عبد الرحمن» وهو تحريف سماعي للناسخ، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١٠ / ٢١٨).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٤) من طريق أبي معشر.

(٣) في النسخ: «أبو علاني»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢ / ٢٢٩).

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٤٢).

(٥) المصدر السابق (ص ٤١).

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

[٥٠٧٨] وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،  
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،  
وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَفَقِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٠٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ  
الْحَافِظُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنِ  
عُمَرَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا  
أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَفَقِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٥)</sup>.

[٥٠٨٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوَيْبِيُّ، قَالُوا<sup>(٦)</sup>: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،  
ثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،  
حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا  
أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَفَقِيلُهُ حَرَامٌ».

[٥٠٨١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ

(١) المصدر السابق (ص ٤١).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٠).

(٣) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤١٨)، وقد نص المؤلف هناك أن  
عبد الله وعبيد الله ابني عمر روياه عن عمرو بن شعيب، وقد مرّت رواية عبد الله.

(٤) في (ع): «جده».

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى (٨ / ٤٣٢) من طريق يحيى بن سعيد.

(٦) في (ع): «قال».

عُمَرُ بْنُ بَرْهَانَ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

[٥٠٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَنَادٌ، ثنا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ دَيْلَمِ الْحِمَيْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ، نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ؛ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ قَاتِلُوهُمْ»<sup>(٢)</sup> (٣).

[٥٠٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُثَنَّى<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه ابن عرفة في جزئه، رواية الصفار (ص ٨٢).

(٢) كذا في النسخ والمختصر ومعرفة السنن (١٣ / ١٩): «قاتلوهم»، بدون الفاء، وفي أصل الرواية: «فقاتلوهم».

نقول: يجوز حذف الفاء من جواب الشرط في النادر إذا كان الجواب طلبيا؛ كقول النبي ﷺ لأبي بن كعب كما عند البخاري (٣ / ١٢٤): «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» انظر أوضح المسالك (٣ / ١٢٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٦٧).

(٤) كذا، وفي السنن الكبير (١٧ / ٤٠٤): «ابن أبي المثني».

نقول: ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (٦ / ٥٩٣) وسير أعلام النبلاء (١٣ / ١٣٩) فقال: «محمد بن أحمد بن أبي المثني». وترجم له ابن حبان في الثقات (٩ / ١٤٣) وابن مفلح في المقصد الأرشد (٢ / ٣٣٧) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢ / ٢٢١) فقالوا: «محمد بن أحمد بن المثني»، وهو خال أبي يعلى الموصلي.



ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ، عَنْ دَيْلَمٍ<sup>(١)</sup> الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ بَارِدَةٍ، نُعَالِجُ بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا [ع/٢٥٨] مِنْ هَذَا الْقَمْحِ؛ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٠٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ<sup>(٣)</sup>، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ عَنْ [م/٢٦٨] أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، وَالسُّنَنَ، وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ؟ فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ». ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُ لَهُ أَيضًا، فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ». ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا

(١) في (ع): «دليم».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧/٤٠٨٢) عن محمد بن عبيد.

(٣) قوله: «ابن وهب» ليس في (م).

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٣٨).

أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الطَّلَاءِ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ: إِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا، وَلَا تُحَرِّمُهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُبَدُّ لَهُ الزَّبِيبُ مِنَ اللَّيْلِ فِي السَّقَاءِ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَمِنَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً<sup>(٣)</sup> التَّالِثَ شَرِبَهُ أَوْ سَقَاهُ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ<sup>(٥)</sup>.  
 [٥٠٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ؟ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَازِقَ؛ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ [الْحَلَالُ]<sup>(٦)</sup> الطَّيِّبُ، لَا الْحَرَامُ الْخَيْثُ.  
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ<sup>(٧)</sup>.

[٥٠٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ

(١) الطلاء: الشراب المطبوخ من عصير العنب، والطبخ يكون بالتعرض للنار كما في نص الحديث. وانظر النهاية (طلا).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٢٤٦) من طريق الأعمش.

(٣) في (م): «من».

(٤) زاد في السنن الكبير (٨ / ٣٠٠): «الخدم»، وليست عند مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٦ / ١٠٢) الشطر الثاني.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤١١).

(٧) صحيح البخاري (٧ / ١٠٧).

قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَفْتِنِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - فِي الْبَادِقِ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَادِقِ؛ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: قُلْتُ: أَفْتِنِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - فِي الْبَادِقِ؛ فَإِنَّا نَشْرَبُهُ؟ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَى الْبَادِقِ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ<sup>(٢)</sup>: إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْعِنَبِ فَنَعَصِرُهُ، ثُمَّ نَطْبُخُهُ حَتَّى يَكُونَ حَلَالًا طَيِّبًا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! اشْرَبِ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ<sup>(٣)</sup>.

[٥٠٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا الْمُرْكَزِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطِ الْوَعْلَانِيِّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ حَجَّ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَتْ تَسْأَلُهُ عَنِ الشَّامِ، وَعَنْ بَرْدِهَا؟ فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا، فَقَالَتْ: كَيْفَ يَصْبِرُونَ عَلَى بَرْدِهَا؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ شَرَابًا لَهُمْ، يُقَالُ لَهُ: الطَّلَاءُ. فَقَالَتْ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ حَبِّي ﷺ؛ سَمِعْتُ حَبِّي ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْحَمْرَ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٨٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَبُو زَكَرِيَّا، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا مُحَمَّدُ<sup>(٥)</sup>، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ

(١) الباذق، بكسر الذال وفتحها: ما طُبِّخَ من عَصِيرِ العنب أدنى طَبَخَةٍ فصار شديدًا. القاموس المحيط (باب القاف، فصل الباء)، وهو ما سيأتي شرحه في نفس الحديث.

(٢) في (م): «قوم».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ١٣٧) من طريق أبي خيثمة مختصراً.

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٤٤).

(٥) قوله: «أنا محمد» ليس في (م).

حُرَيْثٌ - عَنْ مَالِكِ [بْنِ] <sup>(١)</sup> أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ، [ع/٢٥٩] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْشَرَّ بَنَ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ، يُسْمَوْنَ بِغَيْرِ اسْمِهَا» <sup>(٢)</sup>.

[٥٠٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ <sup>(٣)</sup>، ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ثنا [م/٢٦٩] مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ، فَتَدَاكَرْنَا الطَّلَاءَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ <sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رَوَى <sup>(٥)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «مِنْ خَمْسَةٍ». وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَطْبُوحِ وَالنَّبِيِّ <sup>(٦)</sup>. [ش/١٨٤/ب]

[٥٠٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ بْنِ سُفْيَانَ الْحِمَصِيُّ، ثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا أَبُو كَثِيرٍ <sup>(٧)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ؛ النَّخْلَةِ <sup>(٨)</sup> وَالْعِنْبَةِ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٤١٣).

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٤٥).

(٣) مسند أحمد (١٠ / ٥٤٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٦٨).

(٥) قوله: «روي» ليس في (ع).

(٦) في (م): «والنقيع».

(٧) هو: السحيمي.

(٨) في النسخ: «والنخلة»، والمثبت من المختصر.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ أَبِي كَثِيرٍ: «الْخَمْرُ».  
وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّمَا»<sup>(١)</sup>.

[٥٠٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا  
مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ،  
أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ  
الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي  
أَنَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»<sup>(٢)</sup>.

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ؛ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتَنَافِيَانِ.  
قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَعْنَاهُ أَنَّ مُعْظَمَ مَا  
يَتَّخَذُ مِنَ الْخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَتَّخَذُ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا مِنْ  
غَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّأَكِيدِ لِتَحْرِيمِ مَا يَتَّخَذُ مِنْهُمَا؛ لِضَرَاوَتِهِ<sup>(٥)</sup>، وَشِدَّةِ  
سَوْرَتِهِ<sup>(٦)</sup>، كَمَا يُقَالُ: الشُّبْعُ مِنَ اللَّحْمِ، وَالذَّفءُ مِنَ الْوَبْرِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ  
الشُّبْعِ عَنْ غَيْرِ اللَّحْمِ، وَلَا نَفْيُ الذَّفءِ<sup>(٧)</sup> عَنْ غَيْرِ الْوَبْرِ<sup>(٨)</sup>.

- (١) صحيح مسلم (٦ / ٨٩) ولم يقل فيه الأوزاعي: «إنها».
- (٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٦٧).
- (٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٥٦) ولم يقل: «والذرة، وإني أناكم عن كل مسكر».
- (٤) في النسخ: «يتخذ»، والمثبت من أصل النقل.
- (٥) في النسخ: «لمراته»، والمثبت من أصل النقل والمختصر ومعرفة السنن (١٣ / ١٦)،  
والضراوة: الإدمان والولوع واللهاج.
- (٦) سورة الخمر: حدتها.
- (٧) في (م): «الدفنة».
- (٨) معالم السنن للخطابي (٤ / ٢٦٣).

[٥٠٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الْطَّلَاءَ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ؟ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا<sup>(١)</sup>.

[٥٠٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَجْلِدُ<sup>(٢)</sup> فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ الرِّيحَ لَيَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ، فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ، جُلِدُوا جَمِيعًا الْحَدَّ تَامًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَوْلُ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يُخَالِفُهُ<sup>(٣)</sup>.

[٥٠٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ<sup>(٤)</sup>، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا، وَلَا نَبِيذًا مُسْكِرًا<sup>(٥)</sup>، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ<sup>(٦)</sup>.

[٥٠٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ:

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٣٦٥).

(٢) في النسخ: «المجلد»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) المصدر السابق (٧ / ٤٤٦).

(٤) قوله: «أنا الربيع» ليس في (م).

(٥) في (م): «سكرا».

(٦) المصدر السابق (٧ / ٤٤٨).

[سَمِعْتُ] <sup>(١)</sup> الشَّافِعِيَّ يَقُولُ وَهُوَ يَحْتَجُّ فِي ذِكْرِ الْمُسْكِرِ <sup>(٢)</sup>، قَالَ <sup>(٣)</sup>: فَقَالَ <sup>(٤)</sup> كَلَامًا قَدْ تَقَدَّمَ، لَا <sup>(٥)</sup> أَحْفَظُهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَسْكُرْ؟ فَإِنْ قَالَ: حَلَالٌ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ، فَأَصَابَتْهُ الرِّيحُ [م/ ٢٧٠]، فَسَكِرَ؟ فَإِنْ قَالَ: حَرَامًا، قِيلَ <sup>(٦)</sup> لَهُ: أَفَرَأَيْتَ شَيْئًا قَطُّ يَشْرَبُهُ، وَصَارَ إِلَى جَوْفِهِ [ع/ ٢٦٠] حَلَالًا، ثُمَّ صَيَّرْتَهُ الرِّيحُ حَرَامًا؟!

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ <sup>(٧)</sup>.  
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٥٠٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ الثَّقَفِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَدْحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ؛ الْعَسَلُ، وَالنَّبِيدُ، وَالْمَاءُ، وَاللَّبَنَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَفَّانَ <sup>(٨)</sup>.  
وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، وَصِفَةُ النَّبِيدِ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنقُولَةٌ إِلَيْنَا، وَالْخِلَافُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ:

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في (م): «السكر».

(٣) قوله: «قال» ليس في (م).

(٤) في النسخ: «فكان»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) قوله: «تقدم لا» مكانه بياض في (م).

(٦) في (م): «فقيل».

(٧) الأم للشافعي (٧/ ٤٤٩).

(٨) صحيح مسلم (٦/ ١٠٤).

[٥٠٩٨] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ - قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: أَنَا، وَقَالَ ابْنُ شاذَانَ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ أمِّهِ، عَنِ عائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنَّا نَبْنِدُ<sup>(١)</sup> لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ<sup>(٢)</sup>، نَبْنِدُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَبْنِدُهُ<sup>(٣)</sup> عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّى<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو حَاصِبِ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ<sup>(٥)</sup>، عَنِ عائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا اشْتَدَّ نَبْنِدُ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلْتُ فِيهِ زَبِيئًا يَلْتَقِطُ حُمُوضَتَهُ<sup>(٦)</sup>.

[٥١٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَا: أَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ - جَارِهِمْ<sup>(٧)</sup> - قَالَ: سَمِعْتُ هَلَالَ المَازِنِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَرَّةٍ فِيهَا نَبْنِدٌ، فَكَسَرْتُهَا.

(١) في هذا الموضع والذي يليه: «نبيذ»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٧ / ٤٢٩).

(٢) السقاء: وعاء من الجلد، وأوكى السقاء: شد رأسه وربطه بخيط. والعزلاء: فم السقاء الأسفل.

(٣) في (ع): «ونبيذه»، وفي (م): «نبيذ»، والمثبت من المختصر.

(٤) صحيح مسلم (٦ / ١٠٢).

(٥) لم يلق عائشة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢١٥).

(٦) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي (٣ / ٣٠٨) من طريق شريك.

(٧) هو: عبد الرحمن بن عبد الله المازني، جار شعبة. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٧ / ٢٤٨).



[٥١٠١] قال: وَقَالَ سُؤَيْدٌ: انْتَبَذَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَاشْرَبَهُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَانْتَبَذَ

أَوَّلَ النَّهَارِ، وَاشْرَبَهُ آخِرَ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>.

لَفْظُ حَدِيثِ الصَّغَانِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ قَالَ: عَنْ هِلَالِ الْمَازِنِيِّ.

[٥١٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ بْنِ زَيْدِ الْبُخَارِيِّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظُ (ح)

قَالَ<sup>(٣)</sup>: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا

حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

عُبَيْدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ، عَنْ بَيْعِ الْحَمْرِ

وَاشْتِرَائِهِ، وَالتَّجَارَةِ فِيهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُمْسِلُمُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ وَلَا اشْتِرَاؤُهُ، وَلَا التَّجَارَةُ فِيهِ لِمُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ

ذَلِكَ مِنْكُمْ مَثَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَلَمْ يَأْكُلُوهَا، فَبَاعُوهَا

وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا<sup>(٤)</sup>. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الطَّلَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا طَلَاؤُكُمْ هَذَا

الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ؟ قَالُوا: هُوَ الْعَنْبُ يُعْصَرُ، ثُمَّ يُطْبَخُ، وَيُجْعَلُ فِي الدَّنَانِ.

فَقَالَ: وَمَا الدَّنَانُ؟ قَالُوا: دِنَانٌ مُقَيَّرَةٌ<sup>(٥)</sup>. قَالَ: أَيْسِكْرٌ؟ قَالُوا: إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ<sup>(٦)</sup>

يُسْكِرُهُ. قَالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيدِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

فِي سَفَرٍ، فَرَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ انْتَبَذُوا نَبِيدًا فِي نَقِيرٍ،

(١) أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (ص ٧٨٣) عن أبي العباس محمد بن يعقوب مختصراً.

(٢) في (م): «وقال».

(٣) هو: ابن أبي أئيسة.

(٤) في (م): «أثمانهم».

(٥) الدنان: الأوعية الكبيرة، وتقيرها: طلاؤها بالقار.

(٦) في النسخ: «من»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٤١٢).

وَحَنَاتِمَ، وَدَبَّاءٍ<sup>(١)</sup>؛ فَأَمَرَ بِهَا فَأَهْرَيْقَتْ، فَأَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجَعَلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَكَانَ يُبْنِدُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصْبِحُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتُهُ الَّتِي تُسْتَقْبَلُ، وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى يُمِيسِي، فَإِذَا أَمْسَى شَرِبَ وَسَقَى، فَإِذَا أَصْبَحَ فِيهِ شَيْءٌ أَمَرَ بِهِ [ع/ ٢٦١] فَأَهْرَيْقَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ [أَبِي] خَلْفٍ، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>. [م/ ٢٧١]

[٥١٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مَرْوَانَ النَّسَائِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو<sup>(٤)</sup> الرَّقِّيُّ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ<sup>(٥)</sup>.

[٥١٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ<sup>(٦)</sup>، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمَنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَأَلَى مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَإِلَى رَسُولِهِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا، مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبَبُوهَا»<sup>(٧)</sup>. قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ

(١) النقيز: أصل النخلة ينقر وسطه ثم يبند فيه التمر. والحناتم: جمع حنتم، وهو جرة - وعاء من خَرْفٍ - خضراء. والدباء: القرع.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤٣٠)، وصحيح مسلم، وهو: محمد بن أحمد بن أبي خلف. انظر: تهذيب الكمال (٢٤ / ٣٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٦ / ١٠٢).

(٤) في النسخ: «عمر»، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤١١). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٣٦).

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٦ / ٤٣٨) من طريق أبي العباس الأصم.

(٦) هو: يحيى بن أبي عمرو.

(٧) زَبَبَ عَنْبَهُ تَزْبِيبًا: جعله زَبِيبًا. مختار الصحاح (زبب).

بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: «أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ<sup>(١)</sup>؛ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقَلْلِ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا<sup>(٣)</sup>».

[٥١٠٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ<sup>(٤)</sup> فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ<sup>(٥)</sup>، [ش ١٨٥/أ] فَقَالَ: «أَضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>(٦)</sup>».

[٥١٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا ابْنُ عَلَاقٍ - وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ<sup>(٧)</sup> - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ حُسَيْنٍ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُ فِيهَا، فَتَحَيَّنْتُ

(١) الشنان: القرب البالية.

(٢) جمع قلة، وهي إناء للعرب كالجرة. مختار الصحاح (قلل).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٦٩).

(٤) التحين: طلب الحين، والحين: الوقت.

(٥) قوله: «ينش» مكانه بياض في (م) ونشئت الخمر: غلت. النهاية (نشش).

(٦) المصدر السابق (ق/٣٧٠).

(٧) في النسخ: «محسن»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر ترجمته. انظر ترجمته في تهذيب

فَطَرَهُ بِنَيْدٍ صَنَعْتُهُ فِي الدَّبَاءِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءَ جِئْتُهُ أَحْمِلُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا النَّيْدِ. قَالَ: «أَذْنُهُ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، قَالَ: «خُذْهُ فَاصْرِبْ بِهِ»<sup>(١)</sup> الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٢)</sup>.  
 وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه:

[٥١٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيَّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَنَا أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ يُخْبِرُ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِنَيْدٍ جَرَّ يَنْشُ، فَقَالَ: «اصْرِبْ بِهِ الْحَائِطَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَشْرَبُ هَذَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٤)</sup>.

وَاسْتَدْلُوا بِمَا:

[٥١٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رضي الله عنه، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سَلَامٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - وَكَيْسَ بْنِ أَبِي

(١) في (م): «فاضربه».

(٢) أخرجه أحمد في الأشربة (ص ٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه الباغندي في الأمالي (ص ٤٢) من طريق الأوزاعي، وانظر العلل للدارقطني (٣/

مُوسَى - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اشْرَبُوا، وَلَا تَسْكُرُوا»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ [أَبِي] <sup>(٢)</sup> الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ وَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي إِسْنَادِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ»، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ سِمَاكٌ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكٍ.

وَالْآخَرُ: فِي مَتْنِهِ، حَيْثُ قَالَ: «اشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا». وَإِنَّمَا يَرْوِي النَّاسُ: «وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»<sup>(٤)</sup>.

[٥١٠٩] أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنْزِي<sup>(٥)</sup>، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ [ع/٢٦٢]، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا [م/٢٧٢] مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ (ح)

قَالَ<sup>(٦)</sup>: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٧١٠).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧/ ٤٢٤)، وهو: سلام بن سليم. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤٦٦).

(٤) قاله الدارقطني أيضا في السنن كما سيأتي.

(٥) في (م): «العنيزي» خطأ.

(٦) في (م): «وقال».

الْأَدَمِ<sup>(١)</sup>؛ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ؛ غَيْرَ<sup>(٢)</sup> أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: «فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»<sup>(٥)</sup>.

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَلَطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قِرْصَافَةَ - امْرَأَةٍ مِنْهُمْ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْرَبُوا؛ وَلَا تَسْكُرُوا. وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لَا يُدْرَى مَنْ هِيَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أي أوعية الجلد، قال القاضي عياض معلقاً على هذه الرواية: «قيل: معناه: غير الأسقية لإباحته قبل الانتبأ فيها، وقيل: لعله: إلا في ظروف الأدم فسقطت إلا». مشارق الأنوار (٣٢٨ / ١).

(٢) في النسخ: «وغير»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٤٦٦ / ١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧ / ١٢).

(٤) صحيح مسلم (٩٨ / ٦).

(٥) المصدر السابق (٦٥ / ٣).

(٦) المجتبى للنسائي (٤٧١ / ٨).

(٧) المصدر السابق (٤٧٣ / ٨).

[٥١١٠] وقال الدَّارِقُطْنِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ عَنْهُ: وَهَمَّ فِيهِ

أَبُو الْأَحْوَصِ فِي إِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup> وَمَتْنِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ سِمَاكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا<sup>(٢)</sup>.

وَرَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ، وَلَا يَصِحُّ:

[٥١١١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا

عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ أَبُو كَامِلٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا فَرْقَدُ السَّبْحِيُّ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَزُولٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْطَحِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «فَاشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا».

قَالَ عَلِيُّ: فَرْقَدٌ وَجَابِرٌ ضَعِيفَانِ، وَلَا يَصِحُّ<sup>(٤)</sup>.

[٥١١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى،

(١) في النسخ: «إسناده»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٢) سنن الدارقطني، رواية الحارثي (ق ٢٩٩/أ)

(٣) في (م): «عن ابن مسعود».

(٤) المصدر السابق (٥/ ٤٦٧).

ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ  
بِعَيْنِهَا، الْقَلِيلُ مِنْهَا وَالْكَثِيرُ، وَالسَّكْرُ<sup>(٢)</sup> مِنْ كُلِّ شَرَابٍ<sup>(٣)</sup>.

لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

نَحْنُ نَقُولُ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَ[هُوَ] السُّكُوتُ<sup>(٤)</sup> فِيهِ - وَهُوَ الْقَلِيلُ - مَا خُوذُ  
حُكْمُهُ مِمَّا رَوَيْنَاهُ، ثُمَّ إِهْمُ يَرُوونَ<sup>(٥)</sup> هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى نَحْوِ مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ؛  
مِنْ تَحْرِيمِ السَّكْرِ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ سِوَى الْأَعْنَابِ، وَ[الْحَدِيثُ عِنْدَ  
الْحُقَاطِ:]<sup>(٦)</sup> «السَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» بِفَتْحِ السِّينِ وَالْكَافِ، وَالْمُرَادُ بِهِ:  
الْمُسْكِرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْغَرِيِّينَ: السَّكْرُ: خَمْرُ الْأَعَاجِمِ، وَيُقَالُ لِمَا يُسْكِرُ:  
السَّكْرُ<sup>(٧)</sup>.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّكْرِ فِي هَذَا الْخَبَرِ: الْمُسْكِرُ؛ رِوَايَةٌ إِمَامِ  
أَهْلِ الْحَدِيثِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ كَمَا:

[٥١١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الصُّوفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

(١) هو: محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي.

(٢) في النسخ: «المسكر»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٧ / ٤٢٣) وسيأتي في تعليق المؤلف.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٤١١) من طريق بشر بن موسى.

(٤) في النسخ: «الخبر والسكوت»، والمثبت من المختصر.

(٥) في النسخ: «يرون»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) كتاب الغريين لأبي عبيد الهروي (٣ / ٩١٠).



ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا<sup>(١)</sup>، قَلِيلُهَا<sup>(٢)</sup> وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [كَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْهُ، وَ] «وَأَلْمَسِكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»<sup>(٤)</sup> هَكَذَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «وَأَلْمَسِكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»<sup>(٥)</sup>.  
قَالَ<sup>(٦)</sup>: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَرَوَى عَنْهُ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ: [م/٢٧٣] «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٧)</sup>.

[٥١١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ [ع/٢٦٣] قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلَوَانِيُّ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ أَبُو طَالِبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا؛ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) في (م): «بيعها».

(٢) في (ع): «قليها».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٤١١) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل. وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة (ص ٥٢) رواية البغوي، وليس فيها: «قليلها وكثيرها».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٦١) من طريق موسى بن هارون.

(٦) القائل هو: موسى بن هارون.

(٧) ذكره الدارقطني في السنن (٥ / ٤٦٢).

(٨) أخرجه البزار في المسند عن زيد بن أخزم، كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٠٧).

اسْتَدْلُوا بِمَا يَقُولُ اللَّهُ **عَلَيْكُمْ**: ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾<sup>(١)</sup>.  
 قَالُوا: أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْمِنَةِ، فَتَنَاوَلَ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ، فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ إِذَا أَكْثَرَ  
 مِنْهُ، وَبَقِيَ مَا دُونَهُ عَلَى التَّحْلِيلِ.

[٥١١٥] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، ثنا  
 مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ، ثنا قَيْصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ  
 سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾؟ قَالَ: السَّكْرُ مَا حَرَّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا  
 حَلَّ مِنْ ثَمَرَتِهَا<sup>(٢)</sup>.

[٥١١٦] **وَأَخْبَرَنَا** أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ  
 مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
 ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾<sup>(٣)</sup>: فَحَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّكْرَ مَعَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ؛  
 لِأَنَّهُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾، فَهُوَ حَلَالٌ مِنَ الْخَلِّ، وَالرَّبِّ<sup>(٤)</sup>، وَالنَّيِّدِ،  
 وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ فَآقَرَهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>، وَجَعَلَهُ حَلَالًا لِلْمُسْلِمِينَ<sup>(٦)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَنا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: السَّكْرُ: نَقِيعُ التَّمْرِ<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النحل (آية: ٦٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ٢٥٩).

(٣) سورة النحل (آية: ٦٧).

(٤) الرب: ما يُطبخ من التمر، وهو الدبس. النهاية (رب).

(٥) لفظ الجلالة ليس في (م).

(٦) أخرجه الطبري في التفسير (١٤ / ٢٨٢) من طريق عبد الله بن صالح.

(٧) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٢ / ١٧٦).

وَعَلَيْهِ تَدُلُّ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَعَ الدَّلَالَةِ [ش ١٨٥/ب] عَلَى دُخُولِهِ فِي التَّحْرِيمِ حِينَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا.

[٥١١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَسَنِ القَاضِي، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحُسَيْنِ، ثَنَا آدَمُ، ثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ، قَالَ: السَّكْرُ: الخَمْرُ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا، وَالرِّزْقُ الحَسَنُ طَعَامُهُ<sup>(١)</sup>.

[٥١١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُعِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي رَزِينٍ، قَالُوا فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَتَأْخُذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: هِيَ مَنْسُوخَةٌ<sup>(٢)</sup>.

[٥١١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الحَافِظُ، ثَنَا أَبُو العَبَّاسِ بْنُ الأَثَرَمِ، ثَنَا الحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مِهْرَانَ المُؤَدَّبِ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيدِ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «حَلَالٌ».

قَالَ عَلِيُّ: عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبَانَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

[٥١٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الحَسَنِ المَحْمُودِيُّ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الحَافِظُ، ثَنَا أَبُو مُوسَى قَالَ:

(١) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ٤٢٣).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (١٤ / ٢٨٢) من طريق شعبة.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٧٦).

ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيذِ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «حَلَالٌ». قَالَ: لَا تُحَدِّثُ بِهِذَا<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى لَفْظٍ آخَرَ:

[٥١٢١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ<sup>(٢)</sup>، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ الْعِجْلِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَطِشَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ<sup>(٣)</sup>، فَأَتَيْتِ بِنَيْذٍ مِنَ السَّقَايَةِ، فَقَطَّبَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، عَلَيَّ بِذُنُوبٍ [م/ ٢٧٤] مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ». فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ<sup>(٤)</sup>.

كَذَا رَوَاهُ الْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ. وَالْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [ع/ ٢٦٤] ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

[٥١٢٢] قَالَهُ لِي: [أَبُو] <sup>(٥)</sup>عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ<sup>(٦)</sup>.

فَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِيَحْيَى بْنِ يَمَانَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْنَادُ،

- (١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٢٨١) من طريق أبي موسى محمد بن المثنى.
- (٢) في النسخ: «ابن الوكيل»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر ترجمته، وهو المعروف بوكيل أبي صخرة. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥ / ٣٧٩).
- (٣) في النسخ: «البيت»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٧٥).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. وهو السلمي شيخ الصوفية، له ترجمة في المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص ١٨).
- (٦) سنن الدارقطني (٥ / ٤٧٦).

وَاخْتَلَطَ بِحَدِيثِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ<sup>(١)</sup>.

هَذَا وَالْكَلْبِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لَا نُقَرُّ بِهِ، وَأَبُو صَالِحٍ بَاذَانٌ - مَوْلَى أُمَّ هَانِيَةَ - ضَعِيفُ الْحَدِيثِ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْعَجَبُ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ! فَإِنَّهُ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ - كَثِيرُ الْخَطَأِ، يُتَجَنَّبُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ.

[٥١٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: رُبَّمَا عَارَضْتُ بِأَحَادِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ أَحَادِيثَ النَّاسِ، فَمَا خَالَفَ فِيهَا النَّاسَ ضَرَبْتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَوْ كَيْعَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالَ وَكَيْعٌ: لَيْسَ هَذَا سُفْيَانَ الَّذِي سَمِعْنَا نَحْنُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

[٥١٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُحْمُودِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا [أَبُو] <sup>(٣)</sup> مُوسَى، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي النَّبِيِّ، قَالَ: لَا تُحَدِّثْ بِهِدًا<sup>(٤)</sup>.

[٥١٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيِّ الْحَافِظُ، سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ يَقُولُ: ابْنُ يَمَانَ سَرِيعُ النَّسْيَانِ، وَحَدِيثُهُ خَطَأٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ،

(١) انظر: المصدر السابق (٥ / ٤٧٦).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٣١٩).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤٤٣). وهو: أبو موسى

محمد بن المثني. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦ / ٣٥٩).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٢٨١).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي  
وَدَاعَةَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ سَرَقَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ،  
وَسَرَقَهُ الْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ.

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ مَثْرُوكٌ، وَالْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

[٥١٢٦] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ،  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ.

[٥١٢٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْجُنَيْدِيُّ،

قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ هَذَا: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
هَذَا.

وَقَالَ الْأَشَجَعِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ  
الْمُطَّلِبِ<sup>(٥)</sup>.

[٥١٢٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا

تَمْتَامٌ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، [عَنْ أَبِي صَالِحٍ]<sup>(٦)</sup>، عَنِ

الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارًّا، فَاسْتَسْقَى،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ / ٢٩٦)، (١٠ / ٦١٢).

(٢) سنن الدارقطني (٥ / ٤٧٥، ٤٧٦)، ورواية الحارثي (ق ٣٠١ / ب).

(٣) التاريخ الكبير (٣ / ١٥٣).

(٤) في (ع): «وعبدة» خطأ.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ / ٢٩٤).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٧ /

فَأْتِي بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ، فَلَمَّا رَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، قَطَّبَ وَجْهَهُ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَرَابُ أَهْلِ مَكَّةَ، حَرَامٌ هُوَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَطَّبَ، فَنَحَّاهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَدَعَا بِذُنُوبٍ أَوْ دَلُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَقَى الَّذِي يَلِيهِ وَالَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا اصْنَعُوا بِهِ إِذَا غَلَبَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

[٥١٢٩] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث وأبو عبد الرحمن السلميّ، أنا أبو الحسن علي بن عممر الحافظ، ثنا أبو بكر يعقوب<sup>(٢)</sup> بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزاز، ثنا عمر بن شبة، ثنا عمر بن عليّ المقدمي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلّب بن أبي وداعة السهمي قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قاتظ شديد الحرّ، فاستسقى رهطاً من قريش، فقال: «هل عند أحد منكم شراب فيرسل إليه؟»<sup>(٣)</sup> فأرسل رجل منهم إلى منزله، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب، فلما رآها النبي ﷺ قال: «ألا حمرته»<sup>(٤)</sup> ولو يعود تعرضه<sup>(٥)</sup>. [م/٢٧٥] فلما أذناه منه وجد له رائحة شديدة، فقطّب، وردّ الإناء، فقال الرجل: يا رسول الله، إن يكن حراماً لم نشربه، فاستعاد الإناء، وصنع مثل ذلك، فقال الرجل مثل ذلك، فدعا بدلو من ماء [ع/٢٦٥] زمزم فصبّه على الإناء وقال: «إذا اشتدّ عليكم شرابكم فاصنعوا به هكذا»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الواقدي في المغازي (٢/ ٨٦٤) من طريق سفيان. وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٠).

(٢) في النسخ: «أبو بكر بن يعقوب»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧/ ٤٤٠). وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٦/ ٤٣٠).

(٣) وكذا في السنن الكبير، وفي أصل الرواية: «إلي».

(٤) خمرته: غطيته.

(٥) أي تضع العود على الإناء عرضاً خلاف الطول.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤٧٢).

فَهَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، وَالْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ بَادَأَنُ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِخَيْرِهِمَا.

وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِشَرَابٍ، قَالَ: فَأَتَيْتِ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَصَبَّهُ فِيهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ شَرِبَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْتُلُوهُ بِالْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قِصَّةَ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ وَشُرْبِهِ<sup>(٢)</sup>، لَمْ يَذْكَرْ مَا ذَكَرَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ كَمَا مَضَى، وَزَادَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ شُرْبَهُ مِنْهُ قَبْلَ خَلْطِهِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ بِخِلَافِ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ إِنْ كَانَ مُسْكِرًا عَلَى زَعْمِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلِطَهُ بِالْمَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

[٥١٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا دَارِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٤)</sup> الْحَنْفِيَّ - قَالَ: شَهِدْتُ عَطَاءً وَسُئِلَ عَنِ النَّبِيِّ،

(١) ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٨٣) عن يزيد، وعزاه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/

١٦٩) للبخاري، وانظر بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٥١٩).

(٣) انظر السنن الكبير (٨/ ٣٠٤).

(٤) وقع في السنن الكبير للبيهقي (١٧/ ٤٤٤): «ابن عبد الحميد»، وهو مخالف لما في النسخ

عندنا ولما في أصل الرواية من كتاب الأشربة للإمام أحمد مخطوط بالمكتبة الظاهرية =



فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَسْقُونَنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ فَتَلْتَرِقُ شَفَتَاهُ مِنْ حَلَاوَتِهَا، وَلَكِنَّ الْحُرِّيَّةَ ذَهَبَتْ وَوَلِيهَا الْعَبِيدُ فَتَهَاوَنُوا بِهَا<sup>(١)</sup>.

[٥١٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ مَالِكِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا خَلْفُ بْنُ شَاذَانَ<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ أَخِي الْقَعْقَاعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: نَبِيذٌ. قَالَ: «أُرْسِلْ فَلَاوَتَ بِهِ». فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِيهِ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا شَدِيدًا، فَرَدَّهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْلَالَ أَمْ حَرَامٌ؟ قَالَ: «رُدُّوهُ». فَأَخَذَهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتَ<sup>(٣)</sup> الْأَسْقِيَّةُ فَامْسِرُوهَا بِالْمَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

[٥١٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

= (ق/٢٦/أ) وهي نسخة عتيقة في غاية الجودة، عليها سماع مؤرخ سنة (٣٣٣هـ) وآخر سنة (٣٦٠هـ).

ووقع في المطبوع من كتاب الأشربة: «آدم»، وهو تحريف بين!، ودارم بن عبد الرحمن له ترجمة في التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٣)، والجرح والتعديل (٣/ ٤٤٠)، والثقات لابن حبان (٦/ ٢٩٣).

(١) أخرجه أحمد في الأشربة، رواية البغوي (ص ٦١).

(٢) هو: خلف بن عبد العزيز شاذان بن عثمان بن جبلة. له ترجمة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٣٧١).

(٣) أي: إذا جاوزت حدها الذي لا يسكر إلى حدها الذي يسكر. النهاية (غلم).

(٤) أخرجه أبو حامد ابن الشرقي في جزء أحاديث من المسند الصحيح (ص ١٤٧) عن أحمد بن سهل.

إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الزِّيَّاتُ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ الشَّدِيدِ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ عَلِيُّ: كَذَا قَالَ: «مَالِكُ بْنُ الْقَعْقَاعِ»، وَقَالَ عَيْرُهُ: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ أَخِي الْقَعْقَاعِ»، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

[٥١٣٣] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْتَامٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانِ، ثنا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ أَخِي الْقَعْقَاعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟» قَالَ: نَبِيذٌ. قَالَ: «فَأَرْسِلْ إِلَيَّ مِنْهُ». فَوَجَدَهُ شَدِيدًا حَتَّى كَادَ الرَّسُولُ أَنْ يُجَاوِزَ [٢٧٦/م] الْبَطْحَاءَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ قَالَ: «رُدُّوهُ». فَوَضَعَ [٢٧٦/ع] رَأْسَهُ فِيهِ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَذَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتَ أَسْقِيئُكُمْ فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعِ هَذَا، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَقِيلَ هَكَذَا، وَقِيلَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَقِيلَ: ابْنُ أَبِي الْقَعْقَاعِ<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: مَالِكُ بْنُ الْقَعْقَاعِ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٧٣).

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١ / ١٥٤) عن محمد بن غالب دون كلام النبي ﷺ الذي في آخره.

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨ / ٤٢٤).

[٥١٣٤] **أخبرنا أبو سعد الماليني**، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا علي بن أحمد بن سليمان، ثنا ابن أبي مريم قال: قلت ليحيى بن معين: رأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي يرويه إسماعيل بن أبي خالد في النبيذ، قال: هم يضعفونه<sup>(١)</sup>. [ش ١٨٦/أ]

[٥١٣٥] **قال**: وأخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري<sup>(٢)</sup>: عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع بن شوره عن ابن عمر في النبيذ؛ لم يتابع عليه<sup>(٣)</sup>.

**قال الإمام أحمد** رحمته الله: قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمته الله: عبد الملك بن نافع ليس بمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته<sup>(٤)</sup>.

[٥١٣٦] **أخبرنا أبو علي الروذباري**، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف، عن أبي القموص زيد بن علي قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس - يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان - فقال: لا تشربوا في نقيري، ولا مزفت<sup>(٥)</sup>، ولا دبءاء، ولا حتم، واشربوا في الجلد الموكى عليه، فإن اشتد فأكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٤٣٨).

(٢) زاد بعده في النسخ والمختصر: «قال»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٤٤٦).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٤٣٨).

(٤) المجتبى للنسائي (٨ / ٤٨٣).

(٥) المزفت: هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. النهاية (زفت).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٦٨).

[٥١٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَدِيْمَةَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ وَفَدَ [عَبْدٌ] <sup>(١)</sup> الْقَيْسِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَشْرَبُ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَرْفَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حَرَّمَ - الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ» قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيْمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ، قَالَ: الطَّبْلُ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.  
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدِيثُ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ الْمُرَادُ أَنْ صَحَّ كَسْرُهُ بِالْمَاءِ إِذَا خَافَ شِدَّتَهُ قَبْلَ الْإِسْتِدَادِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا:

[٥١٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ صَاعِدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُقْفَرٍ، وَلَا دُبَاءٍ، وَلَا حَتْمٍ، وَلَا مَزَادَةٍ» <sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٢) وقيل كذلك: الكوبة: النرد، وقيل: البربيط (آلة موسيقية تشبه العود). انظر النهاية

(كوب).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٦٨).

(٤) المزايدة: ظرف يُحمل فيه الماء كالقربة. انظر النهاية (مزد).

وَلَكِنْ اشْرَبُوا فِي سِقَاءٍ أَحَدِكُمْ غَيْرَ مُسْكِرٍ، فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ<sup>(١)</sup> فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ». لَفْظُ ابْنِ مَنِيعٍ<sup>(٢)</sup>.

فَأَمَّا إِذَا اشْتَدَّ وَبَلَغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ فَقَدْ رَوَيْنَا قَبْلَ هَذَا عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيهِ بِإِرَاقَتِهِ، وَلَوْ كَانَ إِلَى إِصْلَاحِهِ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ سَبِيلٌ لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥١٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ [م/٢٧٧]، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ [ع/٢٦٧]، ثنا أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُنْبَذَ أَحَدُكُمْ فِي سِقَائِهِ، فَإِنْ خَشِيَ سُكْرَهُ فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ». هَذَا إِسْنَادٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرَأَيْتُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ كِلَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْقَتِ، وَلَا النَّقِيرِ، وَلَا الْحَنْتَمَةِ، وَلَا تَنْبِذُوا الْبُسْرَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَاشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>. وَثُمَامَةُ مَجْهُولٌ.

وَالثَّابِتُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ. دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) وكذا في أصل الرواية، وفي المختصر والسنن الكبير (١٧ / ٤٣٦): «شرته».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٢٩٩/أ).

(٣) ذكره المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٤٣٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ /

٦٤٤)، وأحمد في المسند (١٢ / ٦٢٨١) من طريق يحيى بن أبي كثير دون ذكر الكسر بالماء،

وهو محل الشاهد.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٦ / ٩١).

وَرَأَيْتُهُ<sup>(١)</sup> أَيْضًا فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ السَّحْيَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَابَكَ مِنْ شَرَابِكَ رَبِّبٌ فَشِنَّ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ الْمَاءَ، أَمِطْ<sup>(٣)</sup> عَنْكَ حَرَامَهُ، وَاشْرَبْ حَلَالَهُ».

وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَسَاءَ حِفْظُهُ، فَرَوَى مَا لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَقَالَ: قَوْلُهُ: «إِذَا رَابَكَ» قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>، ذَكَرَهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ.

[٥١٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَكُمُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ<sup>(٥)</sup>، ثنا الزَّنَجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ سُمَيِّ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ خَشِيَ مِنْهُ فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ»<sup>(٧)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: وَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ، فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ حَتَّى لَا يَشْتَدَّ وَلَا يَبْلُغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ، بِدَلِيلِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

- (١) في النسخ: «وروايته»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٤٤٠).
- (٢) أي: فليرشه عليه رشًا متفرقًا، والشن: الصب المتقطع. النهاية (شنن).
- (٣) أماطه: نحاه.
- (٤) ذكره المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٤٤٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٣٨٠) بمعناه من طريق آخر موقوفًا على أبي هريرة.
- (٥) أخرجه البغوي في الجعديات (٢ / ١٠٦٣) وليس فيه قوله: «عن سمي».
- (٦) قوله: «سمي» مكانها بياض في (م).
- (٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٦٦).

رُبَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٥١٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاطِيِّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، ثنا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ<sup>(٢)</sup> عُلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرَتْكَ<sup>(٣)</sup>.

[٥١٤٢] قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَوْلَهُ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»: هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرَتْكَ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ الْحَجَّاجِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، وَعَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ ضَعِيفٌ<sup>(٤)</sup> وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

[٥١٤٣] قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُشْكَانَ الْمَرْوزِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ<sup>(٥)</sup>.

[٥١٤٤] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية، وانظر ترجمته في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٧/ ٢٠٧).

(٢) في النسخ: «بن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤٥٠).

(٤) زاد بعده في أصل الرواية: «وحجاج ضعيف».

(٥) المصدر السابق (٥/ ٤٥١).

عَبْدُ اللَّهِ الْجَرَّاحِيُّ بِمَرَوْ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَأْسُويَةَ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ الشُّكْرِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ زَمَعَةَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: تَحْرُمُ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسَكَّرُكَ. فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ [م/٢٧٨] الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بِخِلَافِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا: [٥١٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُوفَةَ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، فَأَتَاهُ [ع/٢٦٨] وَكَيْعٌ وَأَصْحَابُنَا الْكُوفِيُّونَ<sup>(٢)</sup>، فَتَذَاكُرُوا عِنْدَهُ حَتَّى بَلَّغُوا الشَّرَابَ، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِ [ش١٨٦/ب] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالُوا: لَا، وَلَكِنْ مِنْ حَدِيثِنَا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَكَّرَ<sup>(٤)</sup> مِنْ شَرَابٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ أَبَدًا، فَانكَسُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِلَّذِي يَلِيهِ: رَأَيْتَ أَعْجَبَ مِنْ هَؤُلَاءِ؟! أَحَدْتُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ فَلَمْ يَعْبُثُوا بِهِ، وَأَذْكَرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَانكَسُوا رُءُوسَهُمْ<sup>(٥)</sup>.

[٥١٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٥١) من طريق عبد الكريم.

(٢) في السنن الكبير (١٧ / ٤٢٧): «وأصحابنا والكوفيون».

(٣) في النسخ: «حدثنا»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٤) في (م): «أسكر».

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى (٨ / ٥٠٦) من طريق الحسن بن عمرو مختصراً.



أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَقَالَ رَجُلٌ -أَوْ رَجُلَانِ<sup>(١)</sup>-: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ الَّذِي نَشْرَبُهُ إِذَا أَكْثَرْنَا سَكْرَنَا. قَالَ: لَيْسَ هَكَذَا، إِذَا شَرِبْتَ تِسْعَةَ فَلَمْ يُسْكِرْكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا شَرِبْتَ الْعَاشِرَ فَأُسْكِرْكَ فَهُوَ حَرَامٌ<sup>(٢)</sup>.  
هَذَا بَاطِلٌ، الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ.

[٥١٤٧] وقد أَخْبَرَنَا فِي مُقَابَلَتِهِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ النَّحْوِيِّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ الْحَرَّانِيُّ، ثنا عُثْمَانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْحِمَصِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الشَّرْعَبِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ: «كُلُّ مُحْمَرٍّ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، لَا يَكُونُ شَرَابٌ أَحَدٌ [طَرَفِيهِ]<sup>(٤)</sup> حَلَالٌ، وَالْآخَرُ حَرَامٌ» فَقَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٥)</sup>.

[٥١٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي

(١) في النسخ: «رجل ورجلان»، والمثبت من المختصر.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٧ / ٩) من طريق أحمد بن عبد الجبار.

(٣) له ترجمة في المقتنى في سرد الكنى للذهبي (٣٣٩ / ١) فلعل هذا الحديث وقع في ترجمته في الكنى لأبي أحمد.

(٤) في النسخ: «أحد فيه»، والمثبت من الجامع الكبير للسيوطي، وكنز العمال للمتقي الهندي.

(٥) أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى عن ابن عباس فيما عناه له السيوطي في الجامع الكبير

(٦ / ٣٨٥)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٥ / ٣٦٩). وأخرجه أبو داود في السنن (٥ /

٥٢٢) من وجه آخر عن ابن عباس بمعناه.

إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنِّي لَأَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ؛ لِيَقْطَعَ مَا فِي بَطُونِنَا <sup>(١)</sup> مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ <sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ <sup>(٣)</sup> إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكَرِ: «الشَّدِيدَ» <sup>(٤)</sup>.

[٥١٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ خُشَيْشٍ <sup>(٥)</sup>، ثنا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةٍ <sup>(٦)</sup> عَلِيٍّ نَبِيذًا بِصَفَيْنِ، فَسَكِرَ، فَضْرَبَهُ <sup>(٧)</sup> عَلِيٌّ رضي الله عنه [الْحَدَّثَ] <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

[٥١٥٠] قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةٍ عُمَرَ نَبِيذًا، فَسَكِرَ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ الْحَدَّ.  
قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا مُرْسَلٌ <sup>(١٠)</sup>، وَلَا يَثْبُتُ <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup>.

- (١) في النسخ: «بطونها»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.
- (٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٦٨ / ٥).
- (٣) في (م): «ورواه».
- (٤) المصدر السابق (٤٦٩ / ٥).
- (٥) هو: عبد الله بن جعفر بن أحمد بن خشيش، أبو العباس الصيرفي. له ترجمة في تاريخ بغداد (٨٤ / ١١).
- (٦) في (م): «أدوات».
- (٧) في النسخ: «فضرب»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.
- (٨) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.
- (٩) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٧٢ / ٥).
- (١٠) في (م): «هذا حديث مرسل».
- (١١) في (ع): «ثبت»، وفي (م): «ثبت»، وفي أصل الرواية: «ولا يثبتان»، والمثبت من المختصر.
- (١٢) المصدر السابق (٤٧٢ / ٥).

إِنَّمَا رَوَاهُ عَامِرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ، وَسَعِيدٌ ضَعِيفٌ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

[٥١٥١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا لَنَشْرَبُ<sup>(١)</sup> مِنَ النَّبِيدِ نَبِيدًا يَقْطَعُ لُحُومَ الْأَيْلِ [م/٢٧٩] فِي بَطُونِنَا مِنْ أَنْ تُوذِينَا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: وَنَبَيْدُهُمُ الَّذِي كَانُوا يَشْرَبُونَهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا رضي الله عنهما، لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِسْكَارِ بِحَالٍ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا:

[٥١٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup> بْنِ مُعَاذٍ. وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ سَلَامَةَ<sup>(٤)</sup> أَخْبَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَشَكَى إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقَلَهَا، قَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ [ع/٢٦٩] عُمَرُ: اشْرَبُوا الْعَسَلَ. [فَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ]<sup>(٥)</sup>. فَقَالَ رِجَالٌ<sup>(٦)</sup> مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا

(١) في (م): «نشرب».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٨) من طريق أبي خيثمة.

(٣) في (م): «سعيد».

(٤) في النسخ: «سلمة»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية، والسنن الكبير (١٧/ ٤٣٣)، والمعرفة (١٣/ ٢١). وانظر ترجمته في تعجيل المنفعة (١/ ٦٠٢).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٦) في النسخ: «رجل».

يُسْكِرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلَاثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا<sup>(١)</sup> يَتَمَطُّطُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طَّلَاءِ<sup>(٣)</sup> الْإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَلَّا وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَلْتَهُ لَهُمْ<sup>(٥)</sup>.

[٥١٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَةَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ؛ أَنْ اطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ، فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدَةً<sup>(٦)</sup>.

[٥١٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْجَوْزِي، ثنا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا أَبُو حَيْثَمَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي يَشْرَبُ عُمَرُ ﷺ، كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ غُدُوَّةً فَيَشْرَبُ<sup>(٧)</sup> عَشِيَّةً، وَيُنْقَعُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً، وَلَا يُجْعَلُ فِيهِ دُرْدِيٌّ<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) في (م): «فتبعها».

(٢) أي يتمدد، أراد أن هذا العسل المطبوخ كان ثخينًا غليظًا. انظر النهاية (مطط).

(٣) أي القطران الذي يُطلى به جربها. شبه الطلاء (العصير المطبوخ) بطلاء الإبل.

(٤) قوله: «عمر» ليس في (م).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٤٤٦).

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى (٨ / ٤٩٤) من طريق هشام بن حسان.

(٧) في أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٤٣٤): «فيشربه».

(٨) المراد بالدردي: الخميرة التي تُترك على النبيذ ليتخمر. النهاية (درد).

(٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (ص ٥٠).

[٥١٥٥] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث، قالا: أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: تَلَقْتُ ثَقِيفُ عُمَرَ رضي الله عنه بِنَيْدٍ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

[٥١٥٦] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطن بن بغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب.

قال: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، ثنا جدي<sup>(٢)</sup>، جميعاً عن الزهري، قال: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَثْمَانَ قَالَ: صَاحَبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى مَكَّةَ، فَأَهْدَى لَهُ رَكْبٌ مِنْ ثَقِيفِ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ نَيْدٍ - وَالسَّطِيحَةُ: فَوْقَ الْإِدَاوَةِ وَدُونَ الْمَزَادَةِ<sup>(٣)</sup> - لِيَشْرَبَ مِنْهَا، فَوَجَدَهُ قَدِ<sup>(٤)</sup> اشْتَدَّ، فَقَالَ: اكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: إِنَّمَا كَانَ اشْتِدَادُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِالْحُمُوضَةِ أَوْ

- (١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٦٩)، ورواية الحارثي (ق ٢٩٧ / ب).
- (٢) في النسخ: «جرير»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٤٤٧). وهو: عبيد الله بن أبي زياد الشامي الرصافي، جد حجاج بن أبي منيع، وقد روى عن الزهري نسخة كبيرة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ٣٩).
- (٣) زاد بعده في السنن الكبير (١٧ / ٤٤٧) وأصل الرواية: «قال عبد الرحمن بن عثمان: فشرّب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إحداهما، قال حجاج: «طيبة - في أصل الرواية: لحينه»، ثم أهدي له لبن فعدله عن شرب الأخرى حتى اشتد ما فيها، فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليشرب» فإن لم يكن ثمة سقط فلعل المؤلف أورده مختصراً.
- (٤) من قوله: «سطيحتين من نبيذ» إلى هنا ليس في (م).
- (٥) أخرجه يعقوب البسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٣٦٦).

بِالْحَلَاوَةِ، فَقَدْ رُوِيَ<sup>(١)</sup> عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لِيَرْفَأَ: اذْهَبْ إِلَى إِخْوَانِنَا<sup>(٢)</sup>، فَالْتَمِسْ لَنَا عِنْدَهُمْ شَرَابًا، فَأَتَاهُمْ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا هَذِهِ الْإِدَاوَةُ، وَقَدْ<sup>(٣)</sup> تَغَيَّرَتْ، فَدَعَا بِهَا عُمَرُ [م/ ٢٨٠] فَذَاقَهَا، فَقبَضَ<sup>(٤)</sup> وَجْهَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ. قَالَ نَافِعٌ: وَاللَّهِ مَا قَبَضَ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنَّهُا تَخَلَّتْ<sup>(٥) (٦)</sup>.

[٥١٥٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَوَزِيِّ، ثنا ابنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَبَضَ عُمَرُ رضي الله عنه وَجْهَهُ عَنِ الْإِدَاوَةِ حِينَ ذَاقَهَا إِلَّا أَنَّهُا تَخَلَّتْ<sup>(٧)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ<sup>(٨)</sup>.  
وَيُذَكَّرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي شَرِبَهُ عُمَرُ قَدْ تَخَلَّلَ<sup>(٩)</sup>.

وَيُذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم كَانَ إِذَا حَمَضَ<sup>(١٠)</sup>

(١) في (م): «رووه».

(٢) زاد بعده عند ابن بطلال: «الثقفين».

(٣) في (م): «قد».

(٤) قبض وجهه: عبس و غضب.

(٥) أي: صارت خللاً.

(٦) ذكره ابن بطلال في شرح صحيح البخاري (٤/ ٣١٥).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (ص ٤٩).

(٨) أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٤٨٩).

(٩) المصدر السابق (٨/ ٤٨٨).

(١٠) حمض النبيذ أي صار خللاً.

عَلَيْهِمُ النَّيْذُ كَسْرُوهُ بِالْمَاءِ<sup>(١)</sup>.

[٥١٥٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ -هُوَ ابْنُ [سُلَيْمَانَ]<sup>(٢)</sup> - حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا كَسَرَ عُمَرُ ﷺ النَّيْذَ مِنْ شِدَّةِ حَلَاوَتِهِ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

[٥١٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْجَرَّاحِيُّ، [ع/٢٧٠]، ثنا يَحْيَى بْنُ سَأْسُويَه، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ الشُّكْرِيُّ<sup>(٥)</sup>، ثنا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْبَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(٦)</sup> لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّيْذِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَخَذْنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ، قَالَ: وَأَبِي مَنْ هُوَ! قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ: إِذَا تَيَقَّنْتَ بِهِ وَلَمْ تَرْتَبْ كَيْفَ تَصْنَعُ<sup>(٧)</sup>? قَالَ: فَسَكَتَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ<sup>(٨)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: قَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ ﷺ إِلَى تَضْعِيفِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ

- (١) ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤ / ٣١٥).
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في (ع)، ومكانه بياض في (م)، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤٤٩).
- (٣) في النسخ: «حلاوة»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله (٢ / ٥٩٩).
- (٥) في النسخ: «السكوني»، والمثبت من سائر أسانيد الحاكم، والسنن الكبير (١٧ / ٤٤٩). له ترجمة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٦٢).
- (٦) وكذا في السنن الكبير (١٧ / ٤٤٩) وفضائل أبي حنيفة، ووقع في سنن الدارقطني: «عبد الله بن عمر»، وهو أخوه.
- (٧) في النسخ: «يصنع»، والمثبت من السنن الكبير.
- (٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٧١) من طريق عبد الله بن المبارك.

- يَعْنِي: الرَّوَايَةَ السَّابِقَةَ - عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فِي الشَّرْبِ مِنْ إِدَاوَةِ عَلِيٍّ بِصَفَيْنَ<sup>(١)</sup>، وَشُرْبِ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ إِدَاوَةِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ أَعَادَ الْحَدِيثَيْنِ هُنَا<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: رَوَيْتُمُوهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ عِنْدَكُمْ لَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ حُجَّةً<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ، ثُمَّ تَارَةً يَرُوهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ<sup>(٤)</sup> بْنِ ذِي لَعْوَةَ. وَتَارَةً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ وَابْنِ ذِي لَعْوَةَ<sup>(٥)</sup>؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى سَطِيحَةَ لِعُمَرَ رضي الله عنه فَشَرِبَ مِنْهَا فَسَكِرَ، فَأَتَى بِهِ عُمَرَ<sup>(٦)</sup> فَأَعْتَدَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتُ مِنْ سَطِيحَتِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا أَضْرِبُكَ عَلَى السُّكْرِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ<sup>(٧)</sup>.  
وَمَنْ يُنْصَفُ لَا يَخْتَجُّ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

- (١) في النسخ: «نصفين»، والمثبت من الرواية، فقد تقدم تخريجها عند الدارقطني في السنن.
- (٢) في (م): «هذا».
- (٣) قاله الشافعي في الأم (٧ / ٣٦٦).
- (٤) في النسخ: «سعيدة»، والمثبت من معرفة السنن (١٣ / ٢٤). انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٣ / ٤٧١).
- (٥) كذا في النسخ ومعرفة السنن، وفي شرح معاني الآثار والناسخ والمنسوخ للنحاس (١ / ٦١٤): «أو ابن ذي لعوة»، وأظن أن الثاني هو الصواب، فهذا الحديث معروف به ابن ذي لعوة، قال ابن حبان في المجروحين (١ / ٣٩٦): «لم يرو في الدنيا إلا هذا الحديث وحديثاً آخر لا يحل ذكره في الكتب». وقد وهم فيه بعض الرواة فقال «ابن ذي حدان» بدلا من «ابن ذي لعوة» قاله البخاري في التاريخ الكبير كما سيأتي.
- (٦) في (م): «فأتي عمر».
- (٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢١٨) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق بالإسنادين جميعا.



[٥١٦٠] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا أبو إسحاق الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: سعيد بن ذي لَعْوَة، عن عمر في النبيذ، يخالف الناس في حديثه، لا يعرف. وقال بعضهم: سعيد بن ذي حُدَّان، وهو وهم<sup>(١)</sup>.

[٥١٦١] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن صالح، ثنا أحمد بن محمد بن الأزهر<sup>(٢)</sup> قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: كنت عند ابن إدريس - يعني: عبد الله بن إدريس الكوفي - [وعنده جماعة]<sup>(٣)</sup>، فجرى ذكر المسكر، فحرمه الحجازيون، وجعل أهل الكوفة يحتجون في تحليله إلى أن قال بعضهم: ثنا أبو إسحاق عن سعيد بن ذي لَعْوَة في الرخصة، فقال الحجازيون - أو قال ابن إدريس - : والله ما تجيئون به عن المهاجرين والأنصار، ولا عن أبنائهم، وإنما [م/ ٢٨١] تجيئون عن العوران، والعيمان، والعرجان، والعُشمان، والحولان<sup>(٤)(٥)</sup>.

ورواه محمد بن نصر الإمام<sup>(٦)</sup>، عن إسحاق، عن عبد الله بن إدريس ببعض معناه:

- (١) التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤٧١).
- (٢) وكذا في معرفة السنن (١٣/ ٢٣). وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث: «أخبرنا أبو زكريا العنبري قال: ثنا أحمد بن محمد بن الأزهر قال: سمعت أبي يقول: سمعت إسحاق».
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن.
- (٤) في (م): «والحولان».
- (٥) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٦٤).
- (٦) في (م): «المرزوي».

[٥١٦٢] سمعت أبا القاسم عبد الخالق بن [علي] <sup>(١)</sup> المؤدّن يقول:

سمعت أبا عليّ محمّد بن محمود المزكي <sup>(٢)</sup> ببخارى يقول: سمعت أبا عبد الله محمّد بن نصر المروزيّ الإمام بسمرقند يقول: سمعت <sup>(٣)</sup> إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ يقول: سمعت عبد الله بن إدريس الكوفيّ يقول: قلت لأهل الكوفة: يا أهل الكوفة، إنّما حديثكم الذي تحدّثونه في الرخصة في النبيذ عن العميّان، والعوران، والعُشّان، أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار؟

حدّثني محمّد بن عمرو <sup>(٤)</sup> بن علقمة بن وقاصّ الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» <sup>(٥)</sup>.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: الأحاديث التي احتججنا بها أحاديث قد أجمع أهل العلم بالحديث على صحتها، والأحاديث التي رويت في الكسر بالماء عن النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ عن عمر، أسانيدُها غير قويّة، فإجراء ما روينا على ظاهرها، وحمل ما رواه على الأمر بالكسر بالماء إذا خشي شدّته قبل أن يشتدّ، أو على

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الكبير للمؤلف (١٧ / ٤٥٠).

(٢) في (م): «أبا علي محمود المزكي».

(٣) من قوله: «أبا عبد الله محمد» إلى هنا ليس في (م).

(٤) في النسخ: «عمر»، والمثبت من المصدر السابق. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦ /

٢١٢).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن (٤ / ٧) مختصراً من طريق عبد الله بن إدريس دون ذكر كلام

ابن إدريس.

تَخْفِيفِ حُمُوزَةٍ أَوْ حَلَاوَةٍ، كَمَا حَمَلَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَيْهِ أَوْلَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[ش ١٨٧/أ]

[٥١٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْجَوْزِيُّ،

ثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي] <sup>(١)</sup> سَمِينَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ

قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ يَقُولُ: مَا فِي شَرْبَةِ مِنْ نَبِيذٍ مَا يُخَاطِرُ الرَّجُلَ

بِدِينِهِ <sup>(٢)</sup>.



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٤٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (ص ٥٤).

## مسألة (٥٤١)

وَحَدُّ الشُّرْبِ <sup>(١)</sup> أَرْبَعُونَ <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ [ع/٢٧١] أَبُو حَنِيفَةَ: ثَمَانُونَ <sup>(٣)</sup>.

[٥١٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدٌ <sup>(٤)</sup> بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ بِالْبَصْرَةِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَفَعَلَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ <sup>(٥)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ <sup>(٦)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ صَارَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ.

- (١) في النسخ: «الشراب»، والمثبت من المختصر.
- (٢) انظر: مختصر المزني (ص ٣٤٧)، والحاوي الكبير (١٣ / ٤١١)، ونهاية المطلب (١٧ / ٣٣٢)، والمجموع (٢٢ / ٢٥٨).
- (٣) انظر: المبسوط (٢٤ / ٣٠)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٢٧)، وبدائع الصنائع (٥ / ١١٣)، والهداية شرح البداية (٢ / ٣٥٥).
- (٤) قوله: «محمد» ليس في (م).
- (٥) صحيح البخاري (٨ / ١٥٧) مختصراً دون ذكر قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٦) صحيح مسلم (٥ / ١٢٥).
- (٧) في النسخ: «بجريدتين»، والمثبت من المختصر.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ:

[٥١٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الْأَصَمُّ- ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا خَلْفٌ، ثنا بَهْزٌ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَكَرَ، قَالَ: فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَجَلَدَهُ كُلَّ رَجُلٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ<sup>(١)</sup> وَالنَّعَالِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

[٥١٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ ضَرَبَ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ سَيْلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَشَاوَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ، فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْلَا أَنَّ الْعَدَدَ صَارَ [م/٢٨٢] بِالْجَرِيدَتَيْنِ<sup>(٥)</sup> أَرْبَعِينَ لَمَا كَانَ بَيْنَ مَا نَقَلَهُ أَنَسٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَبَيْنَ مَا أَشَارَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ خِلَافٌ.

(١) في (م): «بالجريدة».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٨٨١) من طريق بهز.

(٣) علقه أبو داود في السنن (٦/ ٥٢٨).

(٤) صحيح مسلم (٥/ ١٢٥).

(٥) في النسخ: «الجريدتين»، والمثبت يقتضيه السياق.

[٥١٦٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا الجعيد، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشراب في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمرة أبي بكر، وصدرًا من إمرة<sup>(١)</sup> عمر<sup>(٢)</sup> فجلد أربعين، حتى إذا [عتوا]<sup>(٣)</sup> فيه وفسقوا جلد ثمانين<sup>(٤)</sup>.

رواه البخاري في الصحيح عن مكّي بن إبراهيم<sup>(٥)</sup>.

[٥١٦٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا القاسم بن محمد العبسي، ثنا عبد السلام بن حرب، عن<sup>(٦)</sup> الدالاني، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: أتى رسول الله ﷺ بسكران من غير الخمر؛ تمر وزبيب، فأمر به فجلد أربعين<sup>(٧)</sup>.

[٥١٦٩] حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رَحِمَهُ اللهُ، أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن فيروز، عن حُصَيْنِ أَبِي سَاسَانَ

(١) في (م): «خليفة».

(٢) زاد بعده في أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٤٩٣): «فنقوم إليه فنضربه بأيدينا، ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرًا من إمارة عمر، فجلد...»، وليست في المختصر.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير، وفي أصل الرواية: «عاثوا».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠ / ٩٢).

(٥) صحيح البخاري (٨ / ١٥٨) وفيه: «حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين».

(٦) قوله: «عن» ليس في (م).

(٧) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٢٧٠) من طريق زيد العمي.

الرَّقَاشِيّ، قَالَ: حَضَرْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأْتَيْتُ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَدْ شَرِبَ  
الْحَمْرَ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ: أَقِمْ عَلَيْهِ  
الْحَدَّ. فَأَمَرَ عَلِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الْجَنَاحِينَ<sup>(١)</sup> أَنْ يَجْلِدَهُ، فَأَخَذَ فِي  
جَلْدِهِ، وَعَلِيُّ يُعَدُّ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى جَلَدَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَمْسِكْ؛ جَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
[ع/ ٢٧٢] أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا  
أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ<sup>(٤)</sup>.

[٥١٧٠] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا  
الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
الدَّانِجِ، عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ، قَالَ: رَكِبَ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،  
فَأَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعَ الْوَلِيدُ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ: دُونَكَ [ابن]<sup>(٥)</sup> عَمَّكَ فَاجْلِدْهُ.  
قَالَ<sup>(٦)</sup>: فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ: قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: مَا أَنْتَ وَهَذَا؟! وَوَلَّ  
غَيْرِكَ. قَالَ: فَقَالَ: قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَاجْلِدْهُ. فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ وَعَلِيُّ  
يُعَدُّ<sup>(٧)</sup>، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: أَمْسِكْ؛ جَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو

(١) في (ع): «ذا الجناحين».

(٢) في النسخ: «بعده»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٤٨٩).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (١ / ١٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٢٦).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤٨٤).

(٦) قوله: «قال» ليس في (م).

(٧) في (م): «بعده».

بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ<sup>(١)</sup>.

[٥١٧١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِجِ، عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعَ الْوَلِيدُ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ: اجْلِدِ ابْنَ عَمِّكَ. فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ: تَجْلِدُهُ؟ فَقَالَ: فِيمَ أَنْتَ مِنْ هَذَا؟! وَلِ هَذَا غَيْرِي<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ عَلِيُّ: عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ وَضَعُفْتَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ<sup>(٣)</sup> فَاجْلِدْهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ وَعَلِيُّ يَعْذُ<sup>(٤)</sup> حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ؛ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ<sup>(٥)</sup>.

[٥١٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ [م/ ٢٨٣] بْنِ شَوْذَبِ بْنِ بَوَاسِطَ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِجِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ، قَالَ: صَلَّى الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بِالنَّاسِ

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ١٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة.

(٢) وكذا في مسند أبي يعلى، وفي مصنف ابن أبي شيبة ومسند أحمد والسنن الكبرى للنسائي: «ول هذا غيرك»، وفي بعضها: «ول غيرك».

(٣) في (ع): «قد»، وليس في (م)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في (م): «بعده».

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١ / ١٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٧ / ٣٥٣)،

وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ٣٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٤٣٣)، وأبو يعلى

في المسند (١ / ٤٤٧) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة.



الْفَجْرَ أَرْبَعًا وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى  
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>: اجْلِدْهُ. فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَقَالَ  
لِلْحَسَنِ رضي الله عنه: يَا حَسَنُ، قُمْ فَاضْرِبْهُ، قَالَ: فِيمَ أَنْتَ <sup>(٢)</sup> مِنْ ذَلِكَ؟! قَالَ: لَا، بَلْ  
ضَعُفْتُ وَوَهَنْتُ <sup>(٣)</sup> وَعَجَزْتُ، ثُمَّ قَالَ: قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَاضْرِبْهُ. قَالَ:  
فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> يَعُدُّ <sup>(٥)</sup> حَتَّى بَلَغَ  
أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: كَفَاكَ - أَوْ: كُفَّ <sup>(٥)</sup> - ثُمَّ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَرْبَعِينَ،  
وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرٍ، وَابْنِ حُجْرٍ، عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ <sup>(٦)</sup>.

[٥١٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ  
الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا  
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ <sup>(٧)</sup>، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ

(١) في (م): «العلي».

(٢) في النسخ: «قم أنت»، والمثبت من معرفة السنن والآثار (١٣ / ٥١).

(٣) في النسخ: «ورهبت»، والمثبت من معرفة السنن.

(٤) في (م): «يعده».

(٥) في (م): «كفه».

(٦) صحيح مسلم (٥ / ١٢٦).

(٧) قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في علل ابن أبي حاتم (٤ / ١٧٢): «لم يسمع الزهري  
هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهم: عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر.  
قلت لهما: من يدخل بينهم ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالوا: عقيل بن خالد». وقال أبو  
بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: الزهري سمع من عبد الرحمن بن =

حُنَيْنٍ وَهُوَ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ، يَسْأَلُ<sup>(١)</sup> عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَتَى بِسَكْرَانَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ عِنْدَهُ: «اضْرِبُوهُ»<sup>(٢)</sup>. فَضْرِبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، قَالَ: وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ التُّرَابُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِسَكْرَانَ، قَالَ: فَتَوَخَّى الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يَوْمَئِذٍ؛ فَضْرَبَ أَرْبَعِينَ<sup>(٣)</sup>.

[٥١٧٤] قال الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنه، وَهُمْ مَعَهُ<sup>(٤)</sup> مُتَكِبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي [٢٧٣/ع] إِلَيْكَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ائْتَمَكُوا فِي الْخَمْرِ، وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ<sup>(٥)</sup> فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ، فَسَلُّهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا<sup>(٦)</sup> هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ، قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا

= أزهري؟ قال: ما أراه سمع من عبد الرحمن بن أزهري. ثم قال: إنها يقول الزهري: كان عبد الرحمن بن أزهري يحدث كذا». وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٩٠)، وقد أشار البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٠) إلى ذلك، فلعل أسامة بن زيد الليثي لم يحفظه، والله أعلم.

(١) في (ع): «سئل»، وليست في (م)، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير.

(٢) قوله: «اضربوه» ليس في أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٠٧/ب).

(٤) قوله: «معه» ليس في (م).

(٥) في النسخ: «والعقوبة»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧/ ٤٩٥).

(٦) في (ع): «وإذا».

(٧) قوله: «قال» ليس في (م).

أَتَيْ بِالرَّجُلِ<sup>(١)</sup> الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ صَرَبَهُ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَجَلَدَ  
عُثْمَانُ أَيْضًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ<sup>(٢)</sup>.

[٥١٧٥] **قال**<sup>(٣)</sup>: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ  
وَرَوْحُ، قَالَا: ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
أَزْهَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

[٥١٧٦] **أخبرنا** أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا  
ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ  
عُقَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ، أَخْبَرَهُ  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، فَحَثَى فِي وَجْهِهِ  
التُّرَابَ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، حَتَّى قَالَ  
لَهُمْ: «ارْفَعُوا» فَرَفَعُوا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي  
الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ ﷺ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي  
آخِرِ خِلَافَتِهِ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ ﷺ الْحَدِيثَيْنِ كِلَاهُمَا<sup>(٧)</sup> ثَمَانِينَ [م/٢٨٤]  
وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ اثْبَتَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثَيْنِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في النسخ: «الرجل»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٩٦).

(٣) هو: الدارقطني.

(٤) المصدر السابق (٤/١٩٦).

(٥) في (م): «الشراب».

(٦) في (ع): «خلافة».

(٧) وكذا في السنن الكبير (١٧/٤٩٧)، وفي أصل الرواية: «كليهما»، حكى الفراء فيها ثلاث

لغات، منها: أن تعرب إعراب المقصور مع الظاهر والمضمر، وعد منه: «كلاهما وتمر».

انظر توضيح المقاصد والمسالك للمرادي (١/٣٢٦).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٧٧).

[٥١٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبَانَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا<sup>(١)</sup> سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشُّرَّابَ<sup>(٢)</sup> كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي<sup>(٣)</sup>: بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَالْعِصِيِّ - قَالَ: وَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا، فَتَوَخَّيْنَا نَحْوًا مِمَّا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُوفِّيَ، ثُمَّ كَانَ عَمْرُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: وَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لَا أُجْلِدَكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾<sup>(٤)</sup> الْآيَةَ، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عَمْرُ ﷺ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ<sup>(٥)</sup>؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أَنْزَلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ، فَعُذْرُ الْمَاضِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾<sup>(٦)</sup> الْآيَةَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا فَإِنَّ [اللَّهَ] قَدْ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ

(١) قوله: «سفيان ثنا» ليس في (م).

(٢) قوله: «أن الشراب» ليس في (م).

(٣) قوله: «يعني» ليس في (م).

(٤) سورة المائدة (آية: ٩٣).

(٥) قوله: «ما يقول» ليس في (م).

(٦) سورة المائدة (آية: ٩٠).

الْخَمْرَ، قَالَ عُمَرُ: فَمَاذَا تَرُونَ؟ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَرَ، وَإِذَا سَكَرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه فَجَلَدَ ثَمَانِينَ<sup>(١)</sup>.

[٥١٧٨] أَخْبَرَنَا عَلِيًّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْفَارِسِيِّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ [ع/٢٧٤] كَثِيرِ بْنِ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَالْعِصِيِّ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ<sup>(٢)</sup>.

[٥١٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ شَوْذَبِ الْوَاسِطِيِّ بِهَا، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامِ الْقَصَّارُ، وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: [مَا]<sup>(٤)</sup> مِنْ صَاحِبٍ حَدَّ أَقِيمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لَوْ مَاتَ لَوَدِدْتَهُ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْنَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> رحمهما الله فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ.

- (١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧ / ٣٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١ / ٢٧٤) من طريق ابن عفير.
- (٢) انظر تخريج الحديث السابق.
- (٣) هو: أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي.
- (٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من الكبير للمؤلف (١٢ / ١٣٤)، (١٧ / ٤٩٧).
- (٥) أي: دفعت ديته.
- (٦) صحيح البخاري (٨ / ١٥٨).
- (٧) صحيح مسلم (٥ / ١٢٦).

وَإِنَّمَا أَرَادَ لَمْ يَسُنَّ مَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَهُوَ مَا زَادُوا عَلَى حَدِّهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ.

فَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الشِّيَابِ، فَهُوَ حَدٌّ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، ثُمَّ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَإِنَّمَا أَرَادُوا الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ.

وَحَدٌّ ثَبَتَ بَعْدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَوَخَّيْهِ [م/٢٨٦] فِي ذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَغَيَّرُ بِمَا رَوَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



## مَسْأَلَةٌ (١) (٥٤٢)

وَمَنْ تَطَّلَعَ مِنْ صِيرٍ (٢) بَابٍ فَرَمَى صَاحِبُ الدَّارِ بِمَا يَدْفَعُ بَصْرَهُ فَأَعْمَى عَيْنَهُ  
كَانَ هَدْرًا (٣).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ ضَمَانٌ عَيْنِهِ (٤).

[٥١٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا

عَبْدُ اللَّهِ (٥) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا  
سُفْيَانُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: ثنا

سَعْدَانَ بْنُ نَصْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ (٦) سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ  
السَّاعِدِيِّ، يَقُولُ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ مِذْرَى (٧)

(١) هذه المسألة أوردها المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٥٥٥)، والمعرفة (١٣ / ٨٨) في باب:  
التعدي والاطلاع.

(٢) قال ابن الأثير: «الصير: شق الباب». النهاية (٣ / ٦٦)

(٣) انظر: الأم (٧ / ٨٠)، ومختصر المزي (ص ٣٥٠)، والحاوي الكبير (١٣ / ٤٦٠)، ونهاية  
المطلب (١٧ / ٣٧٥)، والمجموع (٢١ / ٩٩).

(٤) انظر: تبين الحقائق (٦ / ١١٠).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥٥٥).

(٦) قوله: «أنه» ليس في (ع).

(٧) شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به  
الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. النهاية (درى).

يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ<sup>(١)</sup> بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ»<sup>(٢)</sup>.

لَفْظُ حَدِيثِ سَعْدَانَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ<sup>(٣)</sup> مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي<sup>(٤)</sup> لَطَعَنْتُ<sup>(٥)</sup> فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ<sup>(٦)</sup>. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٧)</sup>.

وَرَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ:

[٥١٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ الْإِمَامُ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ - أَوْ: مَشَاقِصَ<sup>(٨)</sup> - [ش/١٨٧/ب] قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ<sup>(٩)</sup> لِيَطْعُنَهُ.

(١) في (م) تقرأ: «لصنعت».

(٢) أخرجه سعدان بن نصر في جزئه، رواية ابن الأعرابي (ص ٤٩).

(٣) قوله: «اطلع» ليس في (م).

(٤) في (م): «تنظر».

(٥) في (م) تقرأ: «لصنعت».

(٦) صحيح البخاري (٨ / ٥٤).

(٧) صحيح مسلم (٦ / ١٨١).

(٨) المشقص: نصل السهم، وجمعه مشاقص.

(٩) أي يداوره ويطلبه من حيث لا يشعر. النهاية (ختل).



رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى <sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ <sup>(٢)</sup> الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي التُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ <sup>(٣)</sup>.

[٥١٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ، ثنا يَحْيَى، عَنْ [ع/٢٧٥] إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَخَّاهُ بَعُودًا - أَوْ: بِحَدِيدَةٍ - يَقْفُ بِهَا عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ انْقَمَعَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَبَتَّ فَقَاتُ <sup>(٤)</sup> عَيْنِكَ» <sup>(٥)</sup>.

[٥١٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ﷺ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ، ثنا سَعْدَانُ <sup>(٦)</sup> (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَغْدَادًا، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ <sup>(٧)</sup>، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَّثْتَهُ <sup>(٨)</sup> بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» <sup>(٩)</sup>.

(١) المصدر السابق (٦ / ١٨١).

(٢) في النسخ: «وروى»، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٩ / ١٠).

(٤) كذا، وفي مصادر التخريج: «لفقأت»، وانظر السنن الكبير (١٧ / ٥٥٧) بسند مغاير.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩ / ٩٦)، والطبراني في الكبير (١ / ٢٥٤) من طريق مسلم بن إبراهيم.

(٦) أخرجه سعدان بن نصر في جزئه، رواية ابن الأعرابي (ص ٤٩).

(٧) أخرجه ابن البخاري في المجلس الخامس على الولاء من الأمالي (ص ١٤٩).

(٨) أي: رميته، انظر فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٢١٦).

(٩) أخرجه ابن بشار في الثاني من فوائده (ص ٢٣٩).

لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بَشْرَانَ.

رَوَاهُ<sup>(١)</sup> الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي  
عُمَرَ<sup>(٣)</sup>، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

[٥١٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ<sup>(٤)</sup> إِبْرَاهِيمَ، ثنا  
أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أنا [م/٢٨٧] جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي  
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ  
قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَرِيرٍ<sup>(٥)</sup>.

[٥١٨٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ  
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ [فِي] بَيْتِهِمْ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ»<sup>(٨)</sup>.

[٥١٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو  
مُسْلِمٍ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ

(١) في النسخ: «روى»، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٩ / ١١).

(٣) صحيح مسلم (٦ / ١٨١).

(٤) في النسخ: «عن»، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥٥٨).

(٥) صحيح مسلم (٦ / ١٨١).

(٦) أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٠ / ٣٨٤).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصلي الرواية.

(٨) أخرجه ابن بشار في الأول من فوائده (ص ١٩٧).

[أبي] <sup>(١)</sup> فَإِذَا صَاحِبٌ لَهُ قَدْ اِطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَرَأَى امْرَأَةً، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّقُوا عَيْنَهُ هَدَرَتْ <sup>(٢)</sup> عَيْنُهُ» <sup>(٣)</sup>.

[٥١٨٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا تَمْتَامٌ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ <sup>(٤)</sup> فَرَمَوْهُ، فَأَصَابَ عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ» <sup>(٥)</sup>.

[٥١٨٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ (ح)

قَالَ <sup>(٦)</sup> عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى الشُّونِيزِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: ثنا عمرو بن علي، ثنا معاذ بن هشام، فذكره <sup>(٧)</sup>.  
وهذا إسناد صحيح.

[٥١٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ع)، ومكانه بياض في (م)، والمثبت من السنن الكبير (١٧/٥٥٨).

(٢) أي لا قصاص فيها ولا دية.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٧/٤٧٤) من طريق حماد.

(٤) من قوله: «ففقأوا عينه» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/٩٧) عن معاذ بن هشام.

(٦) في (م): «وقال».

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق٢١٩/ب).

الْقَاضِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَبِي] عَتِيقٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ فَفَقَّأَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

[٥١٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ - ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثَنَا حَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ قُبْرَةٍ<sup>(٢)</sup> - يَعْنِي: مِنْ كُوَّةٍ<sup>(٤)</sup> - فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ، فَهِيَ هَدْرٌ»<sup>(٥)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه [ع/٢٧٦] أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى جَارِهِ فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥٥٩).

(٢) أخرجه الخرائطي في مساويء الأخلاق (ص ٣٥٨) عن محمد بن إسماعيل.

(٣) في (م): «سرة».

(٤) الكوة: الثقب في الجدار.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨ / ٣١٨) من طريقين عن حفص بن غياث. فقال في

الطريق الأول وهو طريق مسدد: «عن حكيم بن أبي حكيم»، وقال في الثاني وهو طريق

ليث: «عن أبي حكيم». قال ابن حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٢٠٣) عن أبيه:

«مجهول».

(٦) الأوسط لابن المنذر (١٣ / ١٣٣).

## مسألة (٥٤٣)

وَإِذَا عَزَرَ السُّلْطَانُ إِنْسَانًا فَتَلَفَ مِنَ التَّعْزِيرِ ضَمَنَهُ الْإِمَامُ، إِمَّا فِي مَالِ نَفْسِهِ، أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

[٥١٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ -هُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا- ثنا بُنْدَارٌ وَيَعْقُوبُ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ فَأَجَدَ فِي نَفْسِي إِلَّا الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْنَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ<sup>(٣)</sup>. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْنَهُ زِيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، أَوْ لَمْ يَسْنَهُ بِالسِّيَاطِ، وَقَدْ سَنَّهُ بِالنُّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ مِقْدَارَ أَرْبَعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الأم (٧ / ٤٣٠)، ومختصر المزني (ص ١٧٣)، والحاوي الكبير (٧ / ٤٣٤)، ونهاية المطلب (٨ / ١٧٤)، والمجموع (٢٠ / ٥٦١).

(٢) انظر: المبسوط (٩ / ٦٤)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٣٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢١١)، والبنية شرح الهداية (٦ / ٣٩٧)، وفتح القدير (٥ / ٣٣٧).

(٣) صحيح مسلم (٥ / ١٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٨ / ١٥٨).

[٥١٩٢] وفما أجازني [م/٢٨٨] أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، عن الحسن، أن علي بن أبي طالب عليه السلام [قال] <sup>(١)</sup>: «ما أحدٌ يموت في حدٍّ من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً، إلا الذي يموت في حدِّ الخمر؛ فإنه شيءٌ أحدثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فمن مات منه فديته، إما قال: في بيت المال، وإما قال: على عاقلة الإمام. أشك <sup>(٣)</sup>. يعني: الشافعي.

وإنما أراد - والله أعلم - إذا مات؛ فما أحدثوه من الزيادة على الأربعين على وجه التعزير.

قال الشافعي رحمته الله: «وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى امرأة ففرغت، فأجهضت ذا بطنها فاستشار علياً رضي الله عنه، فأشار عليه أن يديه، فأمر عمر علياً فقال: عزمت عليك لتقسمنها على قومك <sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمته الله: «وقد كان لعمر رضي الله عنه أن يبعث، ولالإمام <sup>(٥)</sup> أن يحد في الخمر عند العامة، فلما كان في البعثة تلف <sup>(٦)</sup> على المبعوث إليها أو على ذي بطنها فقال [عليٌّ وقال] <sup>(٧)</sup> عمر: إن عليه مع ذلك الدية، كان [الذي] نراهم

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٢) في (م): «ما من أحد».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٢١٥).

(٤) المصدر السابق (٧/٢١٥، ٤٣٤).

(٥) في النسخ: «والإمام»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٦) في النسخ: «تلقا»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، ووقع في المختصر: «فقال علي» فقط، والمثبت من أصل

الرواية ومعرفة السنن (١٣/٥٩).

ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ الرِّسَالَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ [لَا] <sup>(١)</sup> يُتْلَفَ بِهِ <sup>(٢)</sup> أَحَدًا، فَإِنْ تَلَفَ  
ضَمِينًا، وَكَانَ الْمَأْتَمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَرْفُوعًا <sup>(٣)</sup>.



(١) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل النقل والمختصر.

(٢) وكذا في المختصر، وفي أصل النقل: «بها».

(٣) الأم للشافعي (٧/ ٤٣٤).

## مسألة (٥٤٤)

الختان واجب<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة رحمته الله: سنة<sup>(٢)</sup>.

ودليلنا ما:

[٥١٩٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد جعفر بن نصير<sup>(٣)</sup> بن القاسم الخواص، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم<sup>(٤)</sup>».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد<sup>(٥)</sup>.

وقد قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾<sup>(٦)</sup>. والأمر على الوجوب بظاهره.

(١) انظر: الأم (٧ / ٢١٨)، ومختصر المزني (ص ٣٤٨)، والحاوي الكبير (١٣ / ٤٣٠)، ونهاية المطلب (١٧ / ٣٥٤)، والوسيط (٦ / ٥٢٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٠ / ١٥٦)، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٦٩)، (٧ / ٣٢٨)، وتحفة الملوك (ص ٢٤٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٢٢٦)، والبنية شرح الهداية (٩ / ١٥٧)، وفتح القدير (٧ / ٣٩٤).

(٣) نسب لجدّه، واسمه جعفر بن محمد بن نصير. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٧ / ٨٦٢).

(٤) قيل: هي قرية بالشام. ويروى بغير ألف ولا م. وقيل: القدوم بالتخفيف والتشديد: قدوم النجار. النهاية (قدم).

(٥) صحيح البخاري (٤ / ١٤٠)، وصحيح مسلم (٧ / ٩٧).

(٦) سورة النحل (آية: ١٢٣).



[٥١٩٤] أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن هارون<sup>(١)</sup> بن إسماعيل الغزي، ثنا محمد بن حماد الطهراني، ثنا عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، أنا ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّه جاء إلى النبي ﷺ، فأسلم، فقال النبي ﷺ: «ألتى عنك شعر الكفر، واختنين».

قال أبو أحمد: وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: «أخبرت عن عثيم بن كليب»، إنّما حدّثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكُنِيَ عن اسمه<sup>(٣)</sup>.  
[٥١٩٥] أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا [ع/٢٧٧] أبو داود، ثنا سليمان بن عبد الرحمن وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالوا: ثنا مروان، ثنا محمد بن حسان - زاد عبد الوهاب فقال: الكوفي - عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية، أنّ امرأة كانت تختن<sup>(٤)</sup>.

(١) وكذا سماه المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٥٠٥)، ووقع اسمه في الكامل لابن عدي في هذا الموضع وفي (٢ / ٢٧٧)، (٦ / ٢٦٢): «أحمد بن محمد بن إبراهيم»، وكذا سماه المزي في التهذيب (١٦ / ٩٦) في تلاميذ عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح، وكذا في تلاميذ محمد بن حماد الطهراني (٢٥ / ٩٠)، وقد روى ابن عساكر هذا الحديث في تبين الامتنان بالأمر بالاختتان (ص ٣٠) من طريق المؤلف وحمزة السهمي، ونبه على هذا الاختلاف، فقال عن البيهقي: «أخبرنا أبو سعد الماليني قال - أي هو والسهمي - أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم - وقال الماليني: ابن هارون - وقالوا: ابن إسماعيل، الغزي» فلعله يقصد أن المؤلف خالف شيخه في تسمية هذا الراوي، والله أعلم.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٠)، (١٠ / ٣١٧).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٥٠٣).

(٤) في (م): «تختن».

بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْهَكِي»<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ أَيْضًا، عَنْ مَرْوَانَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ غَسَّانَ الْغَلَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي<sup>(٤)</sup> رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، [م/٢٨٩] قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ - يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ - تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ عَطِيَّةَ، اخْفِضِي، وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَسْرَى<sup>(٥)</sup> لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ».

قَالَ الْغَلَابِيُّ: فَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ هَذَا لَيْسَ بِالْفَهْرِيِّ.

[٥١٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلَابِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا زَكَرِيَّا عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٦)</sup>.

فَأَمَرَ بِهِ ﷺ، وَهُوَ لِلْوَجُوبِ.

(١) أي: لا تبالغى في استقصاء الختان. النهاية (نهك).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٣).

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٧/٥٠٧).

(٤) قوله: «حدثني» ليس في (م).

(٥) أسرى للوجه: أي أصفى للونه وأبقى لنضارته. غريب الحديث للخطابي (٢/٣٦١).

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفروق (٢/١٢٢٩) من طريق عبد الله بن يحيى

وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرَّقَادِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمَّ عَطِيَّةَ، فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

[٥١٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيُّ<sup>(٢)</sup>، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ ذَبِيحَةَ الْأَرْغَلِ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، وَلَا تَجُوزُ [شَهَادَتُهُ]<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

[٥١٩٨] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ<sup>(٦)</sup> الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ لَمْ يَخْتِنِ<sup>(٧)</sup>. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهُ.

[٥١٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَسْفَاطِيُّ - يَعْنِي: الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ - وَتَمَّتْ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنِيَةَ<sup>(٨)</sup> بِنْتَ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ تُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَقْلَفِ يَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، حَتَّى يَخْتِنَ». لَفْظُ حَدِيثِ تَمَّتْ.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٥٤) من طريق زائدة.

(٢) في النسخ: «الصنعاني»، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥١١)، وهو: محمد بن عبد الله الصنعاني. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨ / ٨٣٥).

(٣) الأَرغَلُ والأَغْرَلُ هو الأَقْلَفُ، كما في تاج العروس مادة (رغل).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير.

(٥) أخرجه معمر في الجامع الملحق بمصنف عبد الرزاق (١١ / ١٧٥)، وسقط قوله: «عن رجل» من المصنف (٤ / ٤٨٣).

(٦) في النسخ: «عن»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٥١١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر (١١ / ١٧٥) وهو من زوائده على الجامع.

(٨) في (م): «بنية».

وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْفَاطِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنِيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ:  
سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَلَفٍ <sup>(١)</sup> يَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا» <sup>(٢)</sup>، حَتَّى  
يَخْتَتِنَ» <sup>(٣)</sup>.

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٥٢٠٠] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَادَ، أَنَا  
الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، ثنا إِبرَاهِيمُ [بْنُ] <sup>(٤)</sup> مُجَشَّرٍ، ثنا وَكَيْعُ بْنُ  
الْجَرَّاحِ <sup>(٥)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ <sup>(٦)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ شَيْئًا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ  
فِيكُونَ وَاجِبًا؛ بِدَلِيلِ مَا مَضَى لَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.  
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ:

[٥٢٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدَانُ،  
ثنا أَيُّوبُ الْوَزَّانُ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ،

(١) في السنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٥٠٩) ومصدر التخریج: «رجل أقلف».

(٢) قوله: «لا» ليس في (ع).

(٣) أخرجه ابن عساکر في تبیین الامتتان بالأمر بالاختتان (ص ٣٣) من طریق أحمد بن  
عبید الصفار.

(٤) ما بين العقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥١٠).

(٥) هنا في المطبوع من جزء هلال الحفار زيادة: «عن شعبة، عن محمد بن حجاجة»، وبالرجوع  
إلى المخطوط منه نسخة برنستون (ق ١٥/ب) وجدنا هذه الزيادة عبارة عن لحق على  
هامش الأصل بخط مغاير ولم يرمز له بالصحة، فظنها المحقق من النص فأدرجها، والله  
أعلم.

(٦) أخرجه الحسين بن عياش في جزئه (ص ١٩٤).

عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

[٥٢٠٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [ع/٢٧٨] وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقِيلَ: عَنْهُ أَيْضًا، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ:

[٥٢٠٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ [م/٢٩٠] زِيَادٍ، ثنا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٣٣) من طريق عبدان.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٩ / ٤٨٠٢) من طريق الحجاج.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان (ص ٤٣) من طريق المؤلف إلا أنه ليس فيه اسم: «علي بن محمد المقرئ». وانظر علل ابن أبي حاتم (٥ / ٦٤٧).

## مَسْأَلَةٌ (١) (٥٤٥)

وَمَا أَفْسَدَتْ (١) الْبَهَائِمُ مِنَ الزَّرْعِ بِاللَّيْلِ ضَمِنَهُ أَهْلُهَا، وَمَا أَفْسَدَتْ بِالنَّهَارِ وَلَمْ  
يَكُنْ مَعَهَا صَاحِبُهَا فَهَدَرَ (٣). [شر ١٨٨ / أ]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا (٤).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٥٢٠٤] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ

ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِیْصَةَ؛ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ

حَائِطًا لِقَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا

بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهَوَّ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا (٥).

كَذَا رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَاللَيْثُ (٦)، وَعُقَيْلٌ، وَشُعَيْبٌ (٧)، وَيُونُسُ (٨)،

(١) هذه المسألة أوردها المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٥٦٧)، والمعرفة (١٣ / ٩٢) في باب

الضمان على البهائم.

(٢) في النسخ: «فسدت»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ٣٥١)، والحاوي الكبير (١٣ / ٤٦٦)، ونهاية المطلب (١٧ /

٣٨٠)، والمجموع (٢١ / ١٠٣).

(٤) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٥٣).

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣١٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ٤٦٣).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥ / ٤٦٢).

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٩٣).

وَأَبْنُ إِسْحَاقَ، وَمَعْمَرٌ مِنْ رِوَايَةِ وَهَيْبٍ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ<sup>(٢)</sup>.  
وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ  
أَبِيهِ؛ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ<sup>(٣)</sup> (٤).

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامٍ، عَنِ الْبَرَاءِ.  
وَكَذَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ، وَأَبُو الْمُغِيرَةَ<sup>(٦)</sup>، وَأَيُّوبُ بْنُ خَالِدٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ  
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامٍ؛ أَنَّ الْبَرَاءَ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ  
الْبَرَاءِ؛ أَنَّ نَاقَةَ لِالِ الْبَرَاءِ<sup>(٧)</sup>.

وَرَوَاهُ حَجَّاجٌ<sup>(٨)</sup> وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٩)</sup>، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي  
أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦ / ٤٧).

(٢) قاله الدارقطني في السنن (٤ / ١٩٣).

(٣) في (م): «عن حرام عن البراء».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٨١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١ / ٨١، ٨٢): «ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه»، وأسند ابن عبد البر هذا القول من طريق ابن داسة عن أبي داود، ثم قال ابن عبد البر: «هكذا قال أبو داود: لم يتابع عبد الرزاق. قال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك. فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود من عبد الرزاق».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٩٢).

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٥٦٨).

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ٤٢٤).

(٨) علقه الدارقطني في السنن (٤ / ١٩٤).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٨٢).

[٥٢٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ، عَنْ سُفْيَانَ - يَعْنِي: الثَّوْرِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ نَاقَةَ لَيْلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الثَّمَارِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَضَمَّنَ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَا شِئْتَهُمْ بِاللَّيْلِ<sup>(١)</sup>.

[٥٢٠٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُؤَمَّلٌ، ثنا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: عَنْ حَرَامٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ نَاقَةَ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٠٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ<sup>(٣)</sup> دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَا شِئْتَهُمْ بِاللَّيْلِ<sup>(٤)</sup>.

[٥٢٠٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْفَرِيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةً<sup>(٥)(٦)</sup> (ح)

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٤٦٤) من طريق الحسن بن علي بن عفان.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/ ٢٠٧/ ب).

(٣) قوله: «أن ناقة للبراء بن عازب» ليس في (م).

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠/ ٣١٦).

(٥) الضارية: المعادة لرعي زروع الناس. النهاية (ضرو).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٣٩).



[٥٢٠٩] وأخبرنا [ع/٢٧٩] أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الرمادي وغيره، قالوا: ثنا محمد بن مضعب، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب<sup>(١)</sup>؛ أنه كانت له ناقة ضارية، فأفسدت<sup>(٢)</sup>. [م/٢٩١] فذكرناه بنحو ما سبق. فقد قال طية: «عن البراء».

هؤلاء الثفر: أيوب بن سويد، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن مضعب؛ كلهم عن الأوزاعي. ومعاوية بن هشام القصار، والمومل بن إسماعيل؛ كلاهما عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى. ثم هو والأوزاعي عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء.

[٥٢١٠] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة؛ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم من الأنصار فأفسدت، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن حفظ الحوائط على أهلها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أفسدت المواشي بالليل<sup>(٣)</sup>.

فتأكد أحد المرسلين بالآخر وقويًا<sup>(٤)</sup>، وانضم إليهما مرسل أبي أمامة بن

(١) قوله: «ابن عازب» ليس في (م).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٢٠٧/أ).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٢٤) عن سفيان بن عيينة.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١ / ٨٢): «هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل».

سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَضَّلَا عَنِ الْمُسْنَدِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَرَامٍ، عَنِ الْبَرَاءِ.

[٥٢١١] أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرٍ بَنْ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ شَرِيحٌ بِشَاةٍ أَكَلَتْ عَجِينًا، فَقَالَ: نَهَارًا أَوْ لَيْلًا؟ [قَالُوا: نَهَارًا] <sup>(١)</sup>. فَأَبْطَلَهُ، وَقَرَأَ: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: إِنَّمَا النَّفْسُ <sup>(٣)</sup> بِاللَّيْلِ <sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ شَرِيحًا رُفِعَتْ إِلَيْهِ شَاةٌ أَصَابَتْ غَزْلًا <sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَلِيلٌ فَقَدْ ضَمْتُمْ، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكُمْ، وَقَالَ: النَّفْسُ بِاللَّيْلِ، وَالْهَمْلُ بِالنَّهَارِ <sup>(٦)</sup>.

اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ» <sup>(٧)</sup>، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ <sup>(٨)</sup> الْخُمْسُ:

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٥٧٢).

(٢) سورة الأنبياء (آية: ٧٨).

(٣) نفست الغنم والإبل: رعت ليلًا بلا راع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٢٦) من طريق ابن أبي خالد.

(٥) زاد بعده عبد الرزاق والمؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٥٧٢): «فقال الشعبي: أبصروه، فإنه سيسألهم: أبليل كان أم بنهار؟ فسألهم...».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٨٢).

(٧) العجماء: البهيمة، وجبار: هدر.

(٨) قال ابن الأثير: «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتلها اللغة... والحديث إنها جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه». النهاية (ركز).

[٥٢١٢] [وما أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ] <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، ثنا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ <sup>(٣)</sup>. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ <sup>(٤)</sup>. قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْبَرَاءِ صَارَ مَنْسُوحًا بِهَذَا. وَالْجَوَابُ فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِيمَا:

[٥٢١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَخَذْنَا بِهِ - يَعْنِي: بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ نَصًّا <sup>(٥)</sup> - لِثُبُوتِهِ وَاتِّصَالِهِ وَمَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَلَا يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا» <sup>(٦)</sup> جُبَارًا. وَلَكِنَّ الْعَجَمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ جُمْلَةٌ مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِّ الْمَخْرَجِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الكبير للمؤلف (١٧ / ٥٧٣).

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣١٥).

(٣) صحيح مسلم (٥ / ١٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٢ / ١٣٠).

(٥) وكذا في نسخة تشسترتي ونسخة دار الكتب (ق / ١٣٧) من المختصر. وفي معرفة السنن

والآثار (١٣ / ٩٦): «قضاء» وكذا عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٩ / ١٩) للمؤلف في

الخلافيات.

(٦) في (م): «وجرحها».

جُبَارٌ» وَقَضَى فِيمَا أَفْسَدَتِ الْعَجَمَاءُ بِشَيْءٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى  
 أَنَّ مَا أَصَابَتِ الْعَجَمَاءُ مِنْ جُرْحٍ وَغَيْرِهِ فِي حَالٍ جُبَارٍ، وَفِي حَالٍ غَيْرِ جُبَارٍ.  
 وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى أَهْلِ الْعَجَمَاءِ حِفْظُهَا ضَمِنُوا مَا  
 أَصَابَتْ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حِفْظُهَا لَمْ يَضْمِنُوا شَيْئًا مِمَّا أَصَابَتْ، فَيَضْمِنُ  
 أَهْلُ الْمَاشِيَةِ السَّائِمَةِ<sup>(١)</sup> بِاللَّيْلِ مَا أَصَابَتْ مِنْ زَرَعٍ، وَلَا يَضْمِنُونَهُ بِالنَّهَارِ<sup>(٢)</sup>.



(١) السائمة: الدابة المرسله في رعيها.

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣١٦).

## مسألة (٥٤٦)

[٢٨٠/ع] وَلَوْ وَطِئَتْ دَابَّتُهُ وَهُوَ رَاكِبُهَا إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا كَانَ عَلَيْهِ [م/٢٩٢] ضَمَانُهُ؛  
لِأَنَّ عَلَيْهِ مَنَعَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنْ كُلِّ مَا يُتْلَفُ بِهِ أَحَدًا<sup>(١)</sup>.

اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَقَدْ سَبَقَ فِيمَا  
مَضَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَاسْتَدَلَّ بِمَا لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ مَا:

[٥٢١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ

عَلِيِّ الْمُؤَدَّنُ، قَالَا: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا النُّفَيْلِيُّ،

ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْخَالِقِ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

فَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله أَنَّهُ غَلَطَ؛ لِأَنَّ الْحِفَاطَ لَمْ يَحْفَظُوا هَكَذَا، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٥١)، والحاوي الكبير (١٣ / ٤٧٠)، ونهاية المطلب (١٧ /

٣٨٣)، والمجموع (٢١ / ١٠٥).

(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٥٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ / ٣١) من طريق عباد بن العوام.

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨ / ٣٥٣).

[٥٢١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا <sup>(١)</sup> أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَتَابِعْ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَلَى قَوْلِهِ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ». وَهُوَ وَهُمْ؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ خَالَفُوهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَعَظِيمُهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «وَالرَّجُلُ جُبَارٌ». وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٣)</sup>.

[٥٢١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ <sup>(٤)</sup>.  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى <sup>(٥)</sup>.  
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ <sup>(٦)</sup>، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرُ <sup>(٧)</sup>، وَعَقِيلٌ <sup>(٨)</sup>، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ <sup>(٩)</sup>، وَعَظِيمُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١) قوله: «أنا» ليس في (ع).

(٢) في النسخ: «ولم يذكروا في ذلك»، والمثبت هو الموافق لما في أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٥٧٥).

(٣) سنن الدارقطني (٤ / ١٨٦، ١٨٧).

(٤) صحيح البخاري (٩ / ١٢).

(٥) صحيح مسلم (٥ / ١٢٧).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى (٢ / ٤٤٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٦٥) عن معمر وابن جريج.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٨٥).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٦٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ  
وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>.  
فَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّهُ وَهْمٌ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ  
حُسَيْنٍ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَوْثَقَ مِنْهُ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

[٥٢١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ  
الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَهُوَ  
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَفِيهِ: عَنِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالرَّجُلُ جُبَّارٌ»<sup>(٥)</sup>.

وَلَمْ يُتَابَعْ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُندَرٌ - وَهُوَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ  
شُعْبَةَ - وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٧)</sup>، وَأَبُو عَمَرَ<sup>(٨)</sup>،

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٤ / ٥٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ١٢٨).

(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ٤٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٩٠، ٢٩٨).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ١٢٨).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٩ / ١٢).

(٨) هو: حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري.

وَعَزَّيْهِمْ، عَنْ شُعْبَةَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ<sup>(١)</sup>.

[٥٢١٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ - عَقِيبَ

حَدِيثِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ - عَنْ شُعْبَةَ: كَذَا قَالَ: «وَالرَّجُلُ جُبَارٌ». وَهُوَ وَهُمْ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

[٥٢١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ قَيْسٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هَزَيْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»<sup>(٤)</sup>.

[م/٢٩٣] هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ قَيْسٍ<sup>(٥)</sup> مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ قَيْسُ بْنُ

الرَّبِيعِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - يَذْكُرُ عَبْدَ اللَّهِ فِيهِ<sup>(٦)</sup>.

وَنَعَارِضُهُمْ بِمَا:

[٥٢٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو

الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعِيدِ الْعَبْدِيِّ، ثنا أَبُو نَصْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ [ع/٢٨١] بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّمَّارِ، ثنا أَبُو

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢٨ / ٥).

(٢) سنن الدارقطني (٢٩٨ / ٤).

(٣) كذا في النسخ والمختصر: «ابن قيس»، وصوابه: «أبي قيس»، كما في مصادر تخريج

الحديث، وكذا في مصادر ترجمته، وهو عبد الرحمن بن ثروان الأودي. له ترجمة في تهذيب

الكمال (٢٠ / ١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (ص ٣٩٠) من طريق سفیان.

(٥) كذا، وانظر التعليق السابق.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٣٥ / ٤)، وقد صوب الدارقطني الرواية المرسلة، كما في

العلل (٣٧١ / ٥).



جَزِيٍّ نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ  
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلِ  
الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ»<sup>(١)</sup>.  
وَبِمَا:

[٥٢٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُقْرِي  
سَاكِنُ الْمَشْهَدِ<sup>(٢)</sup> - قَدِمَ عَلَيْنَا - أَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَوَانَةَ، أَنَا ابْنُ  
جَوْصَا، ثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَبَطَ دَابَّةً فِي  
طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَتْ أَحَدًا فَهُوَ ضَامِنٌ»<sup>(٣)</sup>.

[٥٢٢٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْمُودِ الْأَضْبَهَانِيُّ - قَدِمَ  
عَلَيْنَا حُسْرُوجَرْدًا - أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْخُوَارِيِّ<sup>(٤)</sup>، أَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيِّ بِنِعْدَادِ إِمْلَاءَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ،  
ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٥)</sup> الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ  
أَبِي خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ارْتَبَطَ<sup>(٦)</sup>.

- (١) المصدر السابق (٤ / ٢٣٥) من طريق أبي نصر التمار.
- (٢) له ترجمة في المنتخب من كتاب السياق (ص ٣٧٦).
- (٣) حكاه ابن أبي حاتم في العلل (٤ / ٢٧١) من طريق بقية.
- (٤) شيخ للحاكم. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨ / ٤٢٣).
- (٥) كذا، وفي مصدر التخریج: «عيسى بن عبد الله» كما تقدم في الرواية السابقة، قال ابن أبي حاتم في العلل (٤ / ٢٧٣) عن أبيه: «وعيسى هو: ابن عبد الله الأنصاري، من ولد النعمان بن بشير، ولم يدرك ابن أبي خالد، وهو ذاهب الحديث، مجهول، روى عنه الوليد بن مسلم وبقية». قلنا: اسمه: عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير، أبو موسى الأنصاري. انظر ترجمته في الكامل لابن عدي (٨ / ٢٤٤).
- (٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١ / ٩٣) من طريق محمد بن المصنف بلفظ: «من ربط».





وَمِنْ كِتَابِ السِّيرِ





مسألة (٥٤٧) [ش ١٨٨ / ب]

[فإن] (١) أدرك أهل الحرب المسلمين المنصرين بالغلبة والغنيمه فخاف المسلمون ازنجاع الغنائم [لم] (٢) يحل لهم ذبح الحيوان وإنلافه لغير مأكلة (٣).

وقال العراقيون: لهم أن يذبحوا ما لا يمكنهم إخراجهُ من دار الحرب، وأن يحرقوه بعد الذبح بالنار (٤).

[٥٢٢٣] أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر الشحامي (٥)، أنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أنا أبو بكر الحيري وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله». قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فتزمي بها».

(١) في النسخ: «من»، والمثبت من المختصر.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الأم (٥ / ٣٠٤)، ومختصر المزني (ص ٣٥٦)، والحاوي الكبير (١٤ / ١٩٠)، ونهاية المطلب (١٧ / ٤٦٣)، والمجموع (٢١ / ١٦٥).

(٤) انظر: السير الصغير (١ / ١١٠)، والمبسوط (١٠ / ٣٧)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٠٢)، والهداية (٢ / ٣٨٥)، وتبيين الحقائق (٣ / ٢٥٠).

(٥) من هنا إلى نهاية المسألة زيادة من راوي النسخة، وقد بين ذلك في نهاية زيادته.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَضْبُورَةِ<sup>(١)</sup>.  
 وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ.  
 أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا بَعَثَ الْجِيُوشَ أَنْ قَالَ: وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا  
 بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَمْتَهُ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه: إِنْ الرُّومَ يَأْخُذُونَ مَا حَسَرَ<sup>(٤)</sup> مِنْ خَيْلِنَا  
 فَيَسْتَفْجِلُونَهَا<sup>(٥)</sup> وَيُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا، أَفَنَعْقِرُ مَا حَسَرَ مِنْ خَيْلِنَا؟ قَالَ: لَا، لَيْسُوا  
 بِأَهْلٍ أَنْ يَنْتَقِصُوا<sup>(٦)</sup> مِنْكُمْ، إِنَّمَا هُمْ<sup>(٧)</sup> غَدَا رَقِيقُكُمْ، أَوْ أَهْلٌ ذِمَّتِكُمْ<sup>(٨)</sup>.  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ أَوْصَى ابْنَهُ؛ أَنْ لَا تَعْقِرَ جَسَدًا،  
 وَنَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَقْرِ الدَّابَّةِ إِذَا هِيَ قَامَتْ<sup>(٩)</sup>.  
 وَحَدِيثُ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، وَعَقْرِهِ فَرَسَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ  
 بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ مِنْهُ كَثِيرٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٥٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٧ / ٩٤)، وصحيح مسلم (٦ / ٧٢).

(٣) الأم للشافعي (٥ / ٥٩٤).

(٤) أي ما أعيأ وتعب من الخيل. النهاية (حسر).

(٥) وكذا في بعض نسخ الأم، وفي (م): «فيستحلونها»، وفي المختصر ونسخة من الأم:  
 «فيستعجلونها» وفي نسخة أخرى: «فيستلقحونها».

(٦) قوله: «ينتقصوا» مكانه بياض في (م)، وفي المختصر: «يتنفعوا».

(٧) في النسخ: «هو»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٨ / ٢٨٨).

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٩ / ٢٤٢).

(٩) زاد في النسخ هنا كلمة تقرأ في (ع): «بها»، وفي (م): «ما»، وليست في المختصر ولا في

أصل الرواية من الأم (٥ / ٦٣٦)، ولا في معرفة السنن (١٣ / ٢٤٤).

(١٠) سنن أبي داود، رواية ابن داسة (ق / ١٨٢)، ومن قوله: «وقد جاء» ليس في رواية اللؤلئي  
 (٤ / ٢٢٠).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْلَمُهُ مِمَّا يَثْبُتُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، وَلَا أَعْلَمُهُ مَشْهُورًا عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ [م/٢٩٤] بِالْمَعَاذِي (١).  
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحِفَاطُ (٢) يَتَوَقَّوْنَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَإِنْ صَحَّ فَلَعَلَّ جَعْفَرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 قَالَ (٣): نَقَلْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنَ السُّنَنِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ هُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى شَيْئًا، وَاخْتَصَرْتُ أَسَانِيدَهَا؛ لِئَلَّا تَطُولَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.



(١) الأم للشافعي (٥ / ٦٣٤).

(٢) قوله: «الحفاظ» ليس في (م).

(٣) هذه الأحاديث زادها راوي النسخة، وهي كما قال مأخوذة من السنن الكبير، وأثبتها ابن فرح في المختصر بغير إشارة، والله أعلم.

## مسألة (٥٤٨)

وَالْغَنِيمَةُ لِمَنْ<sup>(١)</sup> شَهِدَ الْوُقْعَةَ أَوْ كَانَ رِذَاءً<sup>(٢)</sup> لَهُمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا وَلَمْ يَكُنْ [ع/٢٨٢] رِذَاءً لَهُمْ فَلَا حَقَّ لَهُ<sup>(٣)</sup> فِيهَا<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْغَنِيمَةُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا<sup>(٥)</sup>.

[٥٢٢٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ بْنِ بَعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: عَزَّتْ بَنُو عَطَّارٍ مَاهَ<sup>(٧)</sup> الْبَصْرَةَ<sup>(٨)</sup>، وَأَمَدُوا<sup>(٩)</sup> بَعْمَارٍ مِنَ الْكُوفَةِ، فَخَرَجَ قَبْلَ الْوُقْعَةِ، وَقَدِمَ بَعْدَ الْوُقْعَةِ<sup>(١٠)</sup>، فَقَالَ: نَحْنُ

(١) في (ع): «لم».

(٢) الرذء: المعين.

(٣) قوله: «له» ليس في (م).

(٤) انظر: الأم (٩ / ٢٠٤)، ومختصر المزني (ص ٢٠٢)، والحاوي الكبير (١٤ / ١٥٩)، والمجموع (١٩ / ٣٦٨).

(٥) انظر: السير الصغير (١ / ٢٤٩)، والمبسوط (١٠ / ١٨)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٢٩٩)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٢١)، والهداية (٢ / ٣٨٥).

(٦) في النسخ: «سلمة»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الروية والسنن الكبير (١٣ / ٢٤١). وهو: أبو عمرو الجدي. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٤ / ٨١).

(٧) في (ع) والمختصر: «ماء». ماه البصرة وماه الكوفة، هو اسم للأماكن المضافة إلى كل واحدة منها، فقلب الهاء في النسب همزة أو ياء، وليست اللفظة عربية. النهاية (موه).

(٨) وقع في الأصل الخطي لأصل الرواية: «رماة من البصرة».

(٩) في النسخ: «وأمروا».

(١٠) قوله: «وقدم بعد الوقعة» ليس في (م).



شُرَكَاءُكُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، فَقَامَ<sup>(١)</sup> رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَطَارِدٍ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُجَدِّعُ، [تُرِيدُ]<sup>(٤)</sup> أَنْ تَقْسِمَ<sup>(٥)</sup> لَكَ غَنَائِمَنَا - وَكَانَتْ أُذُنُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَقَالَ: عَيْرَ تُمْونِي بِأَحَبِّ أُذُنِي إِلَيَّ أَوْ خَيْرَ أُذُنِي، قَالَ: فَكَتَبَ فِي<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ<sup>(٧)</sup>.

[٥٢٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا الثَّقَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٨)</sup> بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ<sup>(٩)</sup>.

[٥٢٢٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ<sup>(١٠)</sup>، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ<sup>(١١)</sup> بْنُ مُحَمَّدِ الرَّوْدُبَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(١٢)</sup>، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ،

(١) في النسخ: «فقال».

(٢) في (م): «عطارد».

(٣) قوله: «فقال» ليس في (م).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٥) في النسخ: «يقسم».

(٦) قوله: «في» ليس في (م).

(٧) أخرجه سعدان في جزئه، رواية الصفار (ق ٢١/أ).

(٨) في النسخ: «سعيد»، والمثبت من أصل الرواية.

(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٣/٩).

(١٠) في (م): «علي بن أحمد بن عبيد».

(١١) في النسخ: «علي بن الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في تاريخ

الإسلام (٩/٥٧).

(١٢) سنن سعيد بن منصور (٢/٣٣٢).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَنبَسَةَ بِنَ سَعِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ <sup>(١)</sup> سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدِ، فَقَدِمَ أَبَانَ بْنُ سَعِيدِ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ <sup>(٢)</sup> خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانَ: اقْسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ <sup>(٣)</sup>: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانَ: أَنْتَ جَهَا يَا وَبْرُ، تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ <sup>(٤)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانَ». وَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(٥)</sup>.

لَفْظُ حَدِيثِ الرَّوْذِبَارِيِّ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ <sup>(٦)</sup>.

[٥٢٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْأَحْرَزِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ <sup>(٧)</sup> الْحَوَاطِي، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٨)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ <sup>(٩)</sup> يُحَدِّثُ

(١) في (م): «يحدث عن».

(٢) جمع حزام.

(٣) قوله: «قال أبو هريرة» ليس في (م).

(٤) الوبر: دويبة، ورواه بعضهم بفتح الباء، من وبر الإبل، والصحيح الأول، وتدل: نزل، وضال: مكان أو جبل بعينه، يريد توهين أمره وتحقير قدره، ويروى «ضان» بالنون وهو أيضا جبل في أرض دوس، وقيل: أراد به الضأن من الغنم فتكون ألفه همزة، ورواه بعضهم بالصاد المهملة والنون، وقيل: إنه هو الصواب، وقيل: هو في حديث بالمهملة وفي آخر بالمعجمة، وكلاهما صواب في المعنى. انظر النهاية (وبر، ضيل).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٣٧).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ١٣٩).

(٧) قوله: «نجدة» ليس في (م).

(٨) في النسخ: «أنه سمع»، والمثبت من معرفة السنن للمؤلف (٩/ ٢٥٩).

سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ فِي سَرِيَّةٍ قَبْلَ تَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا فَتَحَ حَيْبَرَ، قَالَ: فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْهِمَ لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

[٥٢٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ [بَحْرٍ]<sup>(٢)</sup> الْقَطَّانُ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنِ<sup>(٣)</sup> سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَى رَسُولِهِ حَيْبَرَ، ثُمَّ جَاءَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فِي حَيْلٍ لَهُ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُسْهِمَ لَهُ [م/٢٩٥] وَأَصْحَابِهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَتْ حُزْمٌ خُيُولُهُمُ اللَّيْفُ<sup>(٤)</sup>.

[٥٢٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ فِي بَضْعٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي<sup>(٥)</sup> - إِمَّا قَالَ: [ع/٢٨٣] اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، أَوْ: ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ - وَنَحْنُ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ: أَبُو مُوسَى وَأَبُو رُهِمٍ وَأَبُو بُرْدَةَ، فَأَخْرَجْتَنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَعِنْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ، فَأَقْبَلْنَا جَمِيعًا<sup>(٦)</sup> إِلَى

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٤٧) من طريق الوليد بن مسلم.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٣/ ٢٣٨).

(٣) في (م): «ثنا».

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٦٤) من طريق الوليد.

(٥) في (م): «قومه».

(٦) أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى (٢/ ٣٣٧)، وأبو نعيم في المعرفة (١/ ١٩٣) من طريق

السراج فزادها هنا: «في السفينة».

النَّبِيِّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا<sup>(١)</sup> مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِجَعْفَرٍ وَأَصْحَابِ السَّفِينَةِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: «لَكُمْ الْهَجْرَةُ مَرَّتَيْنِ، هَاجَرْتُمْ إِلَيَّ النَّجَاشِيُّ وَهَاجَرْتُمْ إِلَيَّ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ<sup>(٢)</sup> وَابْنِ بَرَادٍ<sup>(٣)</sup>.

[٥٢٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قِرَاءَةً، ثنا أَبِي، ثنا حُصَيْنُ<sup>(٤)</sup> بْنُ مُخَارِقٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَخْتَرِيِّ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ<sup>(٥)</sup>. مَوْقُوفٌ.

[٥٢٣١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُلَيْبَ بْنَ وَاثِلٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ أَنْطَلَقَ

(١) في النسخ: «فأعطى»، والمثبت من المختصر.

(٢) صحيح البخاري (٤ / ٩٠)، (٥ / ٥١)، (٥ / ١٣٧).

(٣) إن لم يكن ثم سقط فكذا قال المؤلف رضي الله عنه، ولم يخرج البخاري هذا الحديث عن ابن براد، بل ولم يرو عن ابن براد في الصحيح إلا حديثا واحدا تعليقا، قاله المزي في التهذيب (١٤ / ٣٢٧)، وانظر رجال البخاري للكلاباذي (٢ / ١٧٧). لكن الذي رواه عن ابن براد هو مسلم (٧ / ١٧١) مقرنا معه محمد بن العلاء.

(٤) في النسخ: «حسين»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في الضعفاء للدارقطني (ص ١٨٩)، ولسان الميزان (٣ / ٢٢٠).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٥٠٠).

فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ<sup>(١)</sup> رَسُولِهِ». فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ  
عَيْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.



(١) قوله: «وحاجة» ليس في (م).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦/ ٧٧) مطولاً.

## مَسْأَلَةٌ (٥٤٩)

وَيُقْتَلُ الشُّيُوخُ وَالرُّهْبَانُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُونَ <sup>(٢)</sup>.

[٥٢٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَا أَبُو كَرِيمٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ <sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشِ أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، [ش/١٨٩/أ] وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ <sup>(٥)</sup>، وَقَدْ أَثَرَ رِمَالِ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنِينِهِ <sup>(٦)</sup>، فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرَنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، الْحَدِيثَ.

(١) انظر: الأم (٥ / ٦٩٩)، ومختصر المزني (ص ٣٥٦)، والحاوي الكبير (٨ / ٣٩٩)، (١٤ / ١٩٢)، ونهاية المطلب (١٧ / ٤٦٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٠ / ٢٩، ١٣٧)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٢٩٥)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٠١)، والهداية (٢ / ٣٨٠)، وتبيين الحقائق (٣ / ٢٤٥).

(٣) من قوله: «محمد بن يعقوب» إلى هنا ليس في (م).

(٤) في النسخ: «زيد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٨ / ٣٠٤). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤ / ٥٠).

(٥) في النسخ: «فراشي»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٦) في (م): «وجبينه».

اتَّفَقَا عَلَى<sup>(١)</sup> إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(٣)</sup>، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلوا شيوخَ المشركين،

وَاسْتَبَقُوا<sup>(٤)</sup> شَرَحَهُمْ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

[٥٢٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ

مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(٧)</sup> الْحَرَشِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنْ حَجَّاجٍ. فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ<sup>(٨)</sup>».

[٥٢٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبِيبٍ<sup>(٩)</sup> مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) قوله: «على» ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ١٥٥)، ومسلم (٧ / ١٧٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢ / ٢٨٠).

(٤) في النسخ: «اسبقوا»، والمثبت من المختصر، وأصل الرواية، والسنن الكبير (١٨ / ٣٠٦).

(٥) قال ابن الأثير: «أراد بالشيخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال، ولم يرد

الهرمي. والشرح: الصغار الذين لم يدركوا. وقيل: أراد بالشيخ الهرمي الذين إذا سبوا لم

ينتفع بهم في الخدمة، وأراد بالشرح الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة. وشرح

الشباب: أوله. وقيل نضارته وقوته. وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. وقيل

هو جمع شارخ، مثل شارب وشرب». النهاية (شرح)، وسيأتي تقييده بالصغار والذرية في

الحديث رقم (٥٢٣٥).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٣٠).

(٧) في (م): «منصور».

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٩ / ٤٦٤٩) عن أبي معاوية.

(٩) في (ع): «حبيب»، واسمه: الحسن بن محمد بن حبيب. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٩ /

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ أَبُو سَعِيدٍ، ثنا  
عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ<sup>(١)</sup>، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ فِي  
آخِرِهِ يَعْنِي: الصَّغَارَ وَالذَّرِّيَّةَ<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ [م/٢٩٦]، ثنا أَبُو  
دَاوُدَ، ثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنُ مُوسَى، عَنْ  
حَسَنِ<sup>(٤)</sup> بْنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا  
تَقْتُلُوا [ع/٢٨٤] شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا،  
وَضُمُّوا عَنَائِمَكُمُ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(٦)</sup>.

[٥٢٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، ثنا  
مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَطَرٍ، ثنا أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، ثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي  
فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٧)</sup> الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ

(١) في النسخ: «عوف»، والمثبت من معرفة السنن (١٣ / ٢٥٤)، والسنن الصغرى (٣ / ٥٠٩). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢ / ١٧٧).

(٢) أخرجه الروياني في المسند (٢ / ٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٢٦٢) من طريق عمرو بن عون بدون هذا القول الأخير.

(٣) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٨ / ٣٠٠). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٦٤).

(٤) في النسخ: «حسين»، والمثبت من المصادر السابقة. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦ / ١٧٧).

(٥) انظر ترجمته في الإكمال لابن ماكولا (٧ / ٦٥).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، نسخة برنستون (ق/٢٢٤)، والأزهري (ق/١٨٥).

(٧) في النسخ: «سعدة»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٧ / ٩٩)، والثقات لابن حبان (٧ / ٣٢٨)، وتهذيب الكمال (٢٤ / ٤٧).



عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: «سِيرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِاسْمِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وِلِيدًا وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، هَذَا عَهْدُ رَبِّكُمْ فِيكُمْ، وَسُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

[٥٢٣٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا هَاشِمُ بْنُ يُونُسَ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ<sup>(٢)</sup>، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ<sup>(٣)</sup>: «أَخْرَجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وِلِيدًا، وَلَا أَصْحَابَ صَوَامِعَ»<sup>(٤)</sup>.

[٥٢٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفٍ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمَوْتِ إِمْلَاءً، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ زُغَبَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَلَا تَغْلُوا». وَقَالَ: «وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»<sup>(٥)</sup>.

[٥٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا

(١) أخرجه البزار في المسند (٣١٥ / ١٢)، والطبراني في الأوسط (٥ / ٦١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١ / ١٢١) من طريق عطاء بطوله، ولم يذكروا فيه: «ولا شيخا كبيرا».

(٢) في (م): «زيم».

(٣) في النسخ: «قالوا»، والمثبت من المختصر.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٦٦٣)، والبزار في المسند (١١ / ٩٣)، وأبو يعلى في المسند

(٤ / ٤٢٢) والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٢٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل.

(٥) هذا الحديث جاء ترتيبه بعد الحديث الآتي في (م). وانظر تخريج الحديث السابق.

أَيُّوبُ، حَدَّثَنِي شَيْخُ بَمْنَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْعُسْفَاءِ وَالْوُصَفَاءِ<sup>(١)</sup>.

[٥٢٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: لَمَّا<sup>(٢)</sup> بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ عَلَى رُبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مَعَهُ يُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يَمْشِي، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَا<sup>(٤)</sup> هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَقْدَمُونَ بِلَادًا تُؤْتُونَ فِيهَا بِأَصْنَافٍ<sup>(٥)</sup> مِنَ الطَّعَامِ، فَسَمُّوا اللَّهَ عَلَى أَوْلِيهَا، وَاحْمَدُوهُ عَلَى آخِرِهَا، وَإِنَّكُمْ<sup>(٦)</sup> سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ، فَاتْرُكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ مَقَاعِدَ - يَعْنِي:

(١) العسفاء: جمع عسيف، وهو الأجير. والوصفاء: جمع وصيف: وهو العبد والأمة.

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٧٣) من طريق حماد. وعزاه ابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٣٤٨) لابن منده وأبي نعيم في الصحابة أنهما رواه من طريق حماد بن سلمة. وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٥٠)، وسعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٨١) عن حماد بن زيد. وذكر المؤلف في المعرفة (١٣/ ٢٥١) أن كلاهما قد روى هذا الحديث عن أيوب.

(٣) قوله: «لما» في (ع): «لا»، وليس في (م)، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير (١٨/ ٢٩٨).

(٤) في النسخ: «خطاياي».

(٥) في النسخ: «بأضعاف».

(٦) قوله: «وإنكم» ليس في (م).

الشَّمَامِسَةَ<sup>(١)</sup> - فَاضْرِبُوا تِلْكَ الْأَعْنَاقَ، وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا وَلِيدًا، وَلَا تُحْرِبُوا عُمَرَانَا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَعْفِرَنَّ بِهِمَةَ إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّه<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَعْدِرَنَّ، [م/٢٩٧] وَلَا تُمَثِّلَنَّ، وَلَا تَجْبُنَنَّ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَغْلُلَنَّ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ، أَسْتَوْدِعُكَ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ، وَأَقْرئُكَ السَّلَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(٥)</sup>.

[٥٢٤٢] قال ابن إسحاق<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لِي: هَلْ تَدْرِي لِمَ فَرَّقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ؛ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الشَّمَامِسَةِ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ الرَّهْبَانِ؟ فَقُلْتُ: لَا أَرَاهُ إِلَّا لِحَبْسِ<sup>(٧)</sup> هَؤُلَاءِ أَنْفُسَهُمْ. فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّ الشَّمَامِسَةَ يَلْقَوْنَ الْقِتَالَ فَيَقَاتِلُونَ، وَإِنَّ الرَّهْبَانَ رَأَيْتَهُمْ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> [ع/٢٨٥].

[٥٢٤٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا روح بن القاسم، عن

- (١) الشمامسة: جمع شماس، وهو من رءوس النصارى.
- (٢) في النسخ والمختصر: «نحلا ولا تعرقته»، والمثبت من السنن الكبير. قال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٧٠): «وقوله ولا تحرقن نحلا ولا تعرقته يريد: ذباب النحل لا يحرق بالنار ولا يغرق في ماء».
- (٣) في (م): «تجبين».
- (٤) في (ع): «أستودك».
- (٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٧٨) من طريق المؤلف.
- (٦) في (م): «محمد بن إسحاق».
- (٧) في النسخ: «الحبس»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.
- (٨) سورة البقرة (آية: ١٩٠).
- (٩) المصدر السابق (٢/ ٧٧).

يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكِ الشَّامِيِّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: جَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، بَعَثَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَى الشَّامِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>.



(١) ذكر البيهقي في معرفة السنن (٢٥٠ / ١٣) أن رواية يزيد عن أبي بكر فيها انقطاع.

(٢) في (م): «حين بعثه».

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٧ / ٢) من طريق المؤلف.

## مسألة (٥٥٠)

وَأَمَانُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ جَائِزٌ قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْقِتَالِ لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهُ<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُحِيرُ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

[٥٢٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ<sup>(٦)</sup> بْنُ عَنبَسَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَعْقُوبَ الْيَشْكُرِيُّ [فِي]

(١) انظر: الأم (٩ / ٢٢٥)، ومختصر المزني (ص ٣٥٦)، والحاوي الكبير (١٤ / ١٩٦)، ونهاية المطلب (١٧ / ٤٦٩)، والمجموع (٢١ / ١٦٦).

(٢) انظر: السير الصغير (١ / ١٤٣)، والمبسوط (١٠ / ٧٠)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٢٩٦)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٠٦)، والهداية (٢ / ٣٨٣).

(٣) في (م): «عن جده عبد الله».

(٤) في النسخ: «ما يجير»، وقوله: «قال» ليست في (ع)، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٥) أخرجه ابن وهب في المسند (ص ٧٥).

(٦) وكذا في السنن الكبير (١٧ / ٩١): «أبو جعفر محمد»، والصواب: «أبو محمد جعفر» كما في مصادر التخريج والترجمة، وانظر ترجمته في: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٠٧)، ومعجم شيوخ ابن الأعرابي (٢ / ٦٣٤)، وغاية النهاية (١ / ١٧٧)، تاريخ الإسلام (٦ / ٥٢٩).

نُخَيْلَةَ<sup>(١)</sup>، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْمَكِّيِّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الدَّارِ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبْدُ لَا يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا، وَيُعْطَى مِنْ خُرْثِيِّ<sup>(٢)</sup> الْمَتَاعِ، وَأَمَانُهُ جَائِزٌ»<sup>(٣)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



- (١) في النسخ: «اليشكري بجيلة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٣/ ٣١٩) بإسناد مماثل، ووقع في نسخة من السنن الكبير: «في بجيلة». وقد أخرجه المؤلف في السنن (١٧/ ٩١) بدون هذه الكلمة. والنخيلة تصغير نخلة، وهو موضع قرب الكوفة على سمت الشام. انظر مراصد الاطلاع (٣/ ١٣٦٦).
- (٢) في (م) غير منقوطة، والخرثي: أردأ المتاع والغنائم. القاموس (باب الثاء، فصل الخاء).
- (٣) أخرجه الجرجاني في الأمالي عن الأصم.

## مَسْأَلَةٌ ٥٥١

وَالطَّائِفَةُ الْيَسِيرَةُ<sup>(١)</sup> إِذَا دَخَلَتْ دَارَ الْحَرْبِ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ كَانَ مَا يَغْنَمُونَهُ  
غَنِيمَةً مُخَمَّسَةً<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَعَةٌ فَمَا يَأْخُذُونَهُ يَكُونُ لَهُمْ، وَلَا  
يُخَمَّسُ<sup>(٣)</sup>.

لَمْ يَذْكَرْ فِي الْمَسْأَلَةِ خَبْرًا وَلَا أَثْرًا<sup>(٤)</sup>.



(١) في (م): «اليسرة».

(٢) انظر: الأم (٩ / ٢٣٤)، ومختصر المزني (ص ٣٥٧)، والحاوي الكبير (١٤ / ٢٠٥)، ونهاية  
المطلب (١٧ / ٤٨٧).

(٣) انظر: المبسوط (١٠ / ٧٣)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٣)، وبدائع الصنائع (٧ / ١١٧)،  
والهداية (٢ / ٣٩١)، وتبيين الحقائق (٣ / ٢٥٧).

(٤) هذه المسألة ليست في المختصر.

## مسألة (٥٥٢)

وَإِذَا زَنَى <sup>(١)</sup> مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ فِيهَا مَالَ مُسْلِمٍ لَزِمَهُ الْقَطْعُ <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَا يَلْزِمُهُ الْحَدُّ <sup>(٣)</sup>.

[٥٢٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ <sup>(٥)</sup>، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ [عَبَّاسٍ] <sup>(٦)</sup> الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ شَيْمٍ <sup>(٧)</sup> بْنِ يَتَّانَ وَيَزِيدَ بْنِ صُبْحٍ <sup>(٨)</sup> الْأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ <sup>(٩)</sup>، فَأَتَيْتِ بَسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً <sup>(١٠)</sup>، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي

(١) في (ع): «رمى».

(٢) انظر: الأم (٩ / ٢٣٧)، ومختصر المزني (ص ٣٥٧)، والحاوي الكبير (١٤ / ٢٠٩)، ونهاية المطلب (١٧ / ٤٨٨)، وفتح العزيز (١١ / ١٤٧)، والمجموع (٢١ / ٢١٤).

(٣) انظر: السير الصغير (١ / ١٧٩)، والمبسوط (٩ / ٩٩)، وبدائع الصنائع (٧ / ٤٩، ٨٠)، والهداية (٢ / ٣٤٧)، وتبيين الحقائق (٣ / ١٨٢).

(٤) قوله: «أبو داود» ليس في (م).

(٥) في (م): «حياة».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٨ / ٣٤٥).

(٧) في (م): «شهيم».

(٨) في (م): «صبيح».

(٩) في النسخ: «الجر».

(١٠) البختية: الأنتى من الجمال البُخت، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق.



السَّفَرِ». وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ<sup>(١)</sup>.

هَذَا إِسْنَادٌ شَامِيٌّ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ بُسْرُ بْنُ أَبِي  
أَرْطَاةَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ يَحْيَى: بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ رَجُلٌ سَوْءٌ.

[٥٢٤٧] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٣)</sup>، ثنا الْعَبَّاسُ

الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ؛ لِمَا ظَهَرَ مِنْ سُوءِ فِعْلِهِ  
فِي قِتَالِ أَهْلِ الْحَرَّةِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا / م/

[٢٩٨] الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَبَالُوا فِي اللَّهِ لَوَمَةٍ

لَائِمٍ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ.

بَيْنَمَا<sup>(٦)</sup>:

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، الأزهرية (ق/ ٢٧٠) وبرنستون (ق/ ٣٢٢).

(٢) ولعله يقصد أن مخرج الحديث شامي؛ فجنادة وبسر كلاهما منسوب إلى الشام، وقد نزلوا  
مصر، وإلا فقد قال ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٤٠): «وفي سنن أبي داود بإسناد مصري  
قوي، عن جنادة».

(٣) قوله: «ثنا أبو العباس» ليس في (م)، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «بين الحاكم والدوري  
سقط، فالله أعلم».

(٤) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ١٥٢)، (٤/ ٤٤٩).

(٥) المراسيل (ص ٢٠٣).

(٦) كذا تقرأ في (م)، وفي (ع): «عن عبادة بن الصامت إلى هاهنا»!

[٥٢٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَكِرَ أَبُو الْأَعْوَرِ السَّلْمِيُّ<sup>(١)</sup>، فَجَالَ فِي الْعَسْكَرِ حَتَّى أَتَى حُجْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَعَ أَطْنَابَهَا<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا عَلْقَمَةُ سَكِرَ لَا يَعْقِلُ. قَالَ: «لِيَأْخُذَ رَجُلٌ بِيَدِهِ حَتَّى يُبَلِّغَهُ<sup>(٣)</sup> رَحْلَهُ» قَالَ<sup>(٤)</sup>: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ<sup>(٥)</sup>.



- (١) قال ابن حجر في الإصابة (٧/ ٢٥٠): «هكذا رواه محمد بن سلمة والجمهور عن ابن إسحاق. ورواه يونس بن بكير فقال: أبو علقمة بن الأعور».
- (٢) الأطناب: جبال الخيمة.
- (٣) في النسخ: «يبلغوا»، والمثبت من معجم ابن الأعرابي.
- (٤) في (م): «قال» وبعدها بياض بمقدار كلمة.
- (٥) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٤١) من طريق أحمد بن عبد الملك. وانظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٧٩).

## مسألة (٥٥٣)

وَلَا يَمْلِكُ<sup>(١)</sup> الْمُشْرِكُونَ [ع/٢٨٦] مَا أَحْرَزُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَمْوَالِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَمْلِكُونَ<sup>(٤)</sup>.

[٥٢٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَنَاقَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتَتِ الْمَرْأَةُ فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ، فَآتَتِ الْمَدِينَةَ، فَعَرَفَتْ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ؛ لَئِنْ<sup>(٥)</sup> أَنْجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا لِأَنْحَرَمَهَا، فَمَنْعُوهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: «بِسْمَا [ش/١٨٩/ب] جَزَيْتَهَا أَنْ أَنْجَاكَ اللَّهُ عَلَيْهَا<sup>(٧)</sup>! لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

(١) في النسخ: «يملكون»، والمثبت من المختصر.

(٢) في المختصر: «ما أحرزه المسلمون».

(٣) انظر: الأم (٥ / ٦٢١)، ومختصر المزني (ص ٣٥٧)، والحاوي الكبير (١٤ / ٢١٦)، ونهاية المطلب (١٧ / ٤٩٠)، والمجموع (٢١ / ٢١٨).

(٤) انظر: السير الصغير (١ / ١٢٩)، والمبسوط (١٠ / ٥٢)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٢٧)، والهداية (٢ / ٣٩٢)، وتبيين الحقائق (٣ / ٢٦٠).

(٥) في (ع): «لا».

(٦) في (م): «النبي».

(٧) زاد بعده في أصل الرواية: «ثم تنحرها»، وفي السنن الكبير (١٨ / ٣٥٨): «أن تنحرها».

وَقَالَ<sup>(١)</sup> مَعَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِيثِ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ<sup>(٣)</sup> عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ<sup>(٤)</sup>.

[٥٢٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ

الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ،

فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، يَعْنِي: بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ. وَأَخْرَجَهُ عَنْ بُنْدَارٍ،

عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَمِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ<sup>(٦)</sup>.

[٥٢٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا

صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ؛ أَنَّ غَلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُقَسِّمْ<sup>(٧)</sup>.

[٥٢٥٢] أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّقَرِ بَيْغَدَادًا، ثَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ

الْحَسَنِ بْنِ أَبِي رُوبَا، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، ثَنَا

(١) في النسخ: «وقال»، والمثبت من أصل الرواية والسنن.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٦٩٧).

(٣) قوله: «حديث» ليس في (م).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ٧٩).

(٥) في النسخ: «فرد»، والمثبت من المختصر.

(٦) صحيح البخاري (٤ / ٧٣).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ١٩٣).

يَحْيَىٰ بِنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ، وَقَالَ: إِنَّ غَلَامًا لَهُمْ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، فَرَدَّهَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ قَسَمَ<sup>(١)</sup>.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٥٢٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَسْلَمَةُ<sup>(٢)</sup> بِنْتُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [م/٣٠٠] وَجَدَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعِيرًا لَهُ فِي الْمَغْنَمِ قَدْ أَصَابَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي الْمَغْنَمِ خُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ<sup>(٣)</sup> إِنْ أَرَدْتَهُ»<sup>(٤)</sup>.

تَابِعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَبِهِ يُعْرَفُ:

[٥٢٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزَّرَادِي، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرِي فِي الْمَغْنَمِ<sup>(٥)</sup>، كَانَ أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٤) من طريق لوين.

(٢) في النسخ والمختصر: «مسلم»، والمثبت من أصل الرواية ومن تعليق المؤلف بعد الحديث التالي، وهو: مسلمة بن علي بن خلف الخشني، أبو سعيد الدمشقي. له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٦٧).

(٣) زاد في (ع): «به».

(٤) أخرجه ابن وهب في المسند (ص ٥٤).

(٥) في النسخ تقرأ: «المقسم»، والمثبت من السنن الكبير (١٨/ ٣٦٢).

فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِيرَكَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَخُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ  
بِالثَّمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَثْرُوكٌ، قَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَمَسْلَمَةُ الْخُسْنِيِّ ضَعِيفُ  
الْحَدِيثِ.

[٥٢٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ [ع/٢٨٧]، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ  
الطَّرَائِفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ  
مَعِينٍ: فَمَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ:

[٥٢٥٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادًا، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا  
رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطَاءٍ،  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرًا لِي فِي الْمَغْنَمِ، كَانَ أَخَذَهُ  
الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِيرَكَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَخُذْهُ، وَإِنْ  
وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَدْرَكْتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَلَا يَصِحُّ:

[٥٢٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا ابْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا  
زُرَيْقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْجَشْمِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٤٠)، والدارقطني في السنن (٥/ ٢٠١) من طريق  
الحسن بن عماره.

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ٢٠٥).

(٣) لم نجده بهذا السند، ونخشى أن يكون قوله: «الحسن بن عطاء» مصحفا عن: «الحسن بن  
عمار»، والله أعلم.

عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ مَا قَسِمَ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ مَثْرُوكٌ<sup>(١)</sup>.

[٥٢٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرَوَةَ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ الْكِتَابَةُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي مَنْ<sup>(٣)</sup> سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَلْقَى حَدِيثَ الْحَكَمِ الْأَيْلِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ فِي الدُّجَلَةِ<sup>(٤)</sup>.

[٥٢٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ<sup>(٥)</sup> الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ، ثنا الْقَاسِمُ ابْنُ اللَّيْثِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: ثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ<sup>(٦)</sup>، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَاسِينَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَمَنِ»<sup>(٧)</sup>.

يَاسِينَ بْنُ مُعَاذٍ ضَعِيفٌ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٩٩ / ٥).

(٢) أحوال الرجال (ص ٢١٣).

(٣) في (م): «عن».

(٤) المصدر السابق (ص ٢٦٠).

(٥) في (ع): «أبو سعيد».

(٦) في (م): «مروان بن موسى».

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٩٦ / ١٠).

وَرُوِيَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ قَوْلِهِ نَحْنُ مَا رُوِيَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُرْسَلٌ، قَبِيصَةُ<sup>(٢)</sup> لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ﷺ<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٠٠).

(٢) قوله: «قبيصة» ليس في (م).

(٣) انظر: جامع التحصيل (ص ٢٥٤).



## مسألة (٥٥٤)

وَمَكَّةُ فُتِحَتْ صُلْحًا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فُتِحَتْ عَنُوةً<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup> الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، [م/٣٠١] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنُوةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهْلَاكُ قُرَيْشٍ. فَجَلَسْتُ عَلَى بَعْغَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذْ<sup>(٥)</sup> سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبَدِيلٍ<sup>(٦)</sup> بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، قَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا لَكَ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر: الأم (٩/ ٢٥٨)، ومختصر المزني (ص ٣٥٨)، والحاوي الكبير (١٤/ ٧٠)، ونهاية المطلب (١٧/ ٥٠٥)، والمجموع (٧/ ١٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ٣٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، والهداية (٢/ ٣٩٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٦٠).

(٣) في (م): «عمر».

(٤) في النسخ: «مغفل»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٨/ ٣٨٦).

(٥) في (ع): «إذا».

(٦) في النسخ: «بذيل».

ﷺ وَالنَّاسُ. قَالَ: فَمَا الْحِيَلَةُ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: فَكَرِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِنَّ] أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ [دَخَلَ] الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَتَفَرَّقَ [النَّاسُ]<sup>(٢)</sup> إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>.

[٥٢٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو [٢٨٨/ع] الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup>.

[٥٢٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ<sup>(٦)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا<sup>(٧)</sup>.

[٥٢٦٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، ثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ

(١) في النسخ: «الحلية».

(٢) ما بين المعقوفات ليس في النسخ.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢١٤).

(٤) في النسخ: «الحسين بن عبد الله بن عبد الله»، والمثبت من دلائل النبوة للمؤلف (٥/ ٣٢)، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦/ ٣٨٣).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٤٤٨) من طريق المؤلف.

(٦) قوله: «عن وهب» ليس في (م).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢١٤).

الأنصاري، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وأبا<sup>(١)</sup> عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: «يا أبا هريرة اهتف<sup>(٢)</sup> بالأنصار». قال: «اسلكوا هذا الطريق، فلا يشرفن<sup>(٣)</sup> لكم أحد<sup>(٤)</sup> إلا أنتموه<sup>(٥)</sup>». فنأدى مناد: لا قرئش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دارًا فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن». فعمد صنديد<sup>(٦)</sup> قرئش فدخلوا الكعبة، فغص بهم، وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام<sup>(٧)</sup>.

مُخرَجٌ في كتابِ مسلمٍ من حديثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ<sup>(٨)</sup>.

[٥٢٦٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عقان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث بطوله، قال: فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله، أبيدت خضرأ قرئش، لا قرئش بعد اليوم، فقال: «من دخل داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن

(١) في النسخ: «وأبو»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن الكبير (٣٨٤ / ١٨).

(٢) في (م): «هاتف».

(٣) في النسخ: «فلا يشرفن».

(٤) في النسخ: «أحد».

(٥) في النسخ: «أنتموه»، والمعنى: قتلتموه. النهاية لابن الأثير (نوم).

(٦) في (م): «صنادد»، والصناديد: الشرفاء والعظماء والرؤساء.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢١٤).

(٨) صحيح مسلم (٥ / ١٧٠، ١٧٢).

دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>(١)</sup>.

[٥٢٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا [أَبُو] <sup>(٢)</sup> زُرْعَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ <sup>(٣)</sup>

الْكُوفِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَّنَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةً مِنَ النَّاسِ: عَبْدَ الْعُزَّى <sup>(٤)</sup> بْنَ

خَطَلٍ، وَمَقِيسَ بْنَ صُبَابَةَ الْكِنَانِيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرِحٍ <sup>(٥)</sup>، وَأُمَّ

سَارَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ <sup>(٦)</sup>.

[٥٢٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، [م/٣٠٢] حَدَّثَنِي

[ابن] <sup>(٧)</sup> أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ نَظَرَ <sup>(٨)</sup> إِلَى تِلْكَ الرَّبَاعِ،

فَمَا أَدْرَكَ مِنْهَا قَدْ أُقْسِمَ عَلَى أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَرَكَهُ، لَمْ يُحَرِّكْهُ، وَمَا وَجَدَهُ لَمْ

يُقْسِمَ قَسَمَهُ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ.

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (١/ ٢٩٩).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من دلائل النبوة

للمؤلف (٥/ ٦٠).

(٣) في النسخ: «بشير»، والمثبت من المصدر السابق. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦/ ٥٨).

(٤) في (م): «عبد العزيز».

(٥) في (م): «سروح».

(٦) أخرجه أبو زرعة الرازي في الفوائد المعللة (ص ١٧٦).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، ولم أقف على الرواية في المطبوع من السيرة، إلا أن شيخ

الإسلام ابن تيمية قد نقلها في كتابه الصارم المسلول (٢/ ٣١٠) بتمامها. وابن أبي نجيح

اسمه: عبد الله، له ترجمة في تهذيب الكمال (١٦/ ٢١٥).

(٨) قوله: «نظر» ليس في (م).

[٥٢٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَحْمَدُ، ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عُكَّاشَةَ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ: أَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ عَلَيْهِمْ فِي دُورِهِمْ، فَقَالُوا لِأَبِي أَحْمَدَ: يَا أَبَا أَحْمَدَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِكُمْ مِمَّا أُصِيبَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ:

أَبْلِغْ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي رِسَالَةً      عَوَاقِبُهَا فِيهَا لَدَيْهِ نَدَامَةٌ<sup>(١)</sup>  
 دَارُ ابْنِ عَمِّكَ بَعْتَهَا      تَقْضِي بِهَا عَنكَ الْعَرَامَةَ  
 وَيَحْلِفُكُمْ<sup>(٢)</sup> بِاللَّهِ رَبِّ آلِ      بَيْتِ مُجْتَهَدِ الْقَسَامَةِ  
 إِذْهَبْ بِهَا إِذْهَبْ بِهَا      طُوقَتْهَا طُوقَ الْحَمَامَةِ<sup>(٣)</sup>



(١) الرواية في كتب السيرة:

«أبلغ أبا سفيان عن \* أمر عواقبه ندامه»

وبها يستقيم الوزن.

(٢) في (م): «ويحلفكم».

(٣) انظر: السيرة لابن هشام (١/ ٥٠٠).

## مسألة (٥٥٥)

[ع/٢٨٩] وَمَنْ سُبِيَ مِنْهُمْ مِنَ الْحَرَائِرِ رَقَّتْ، وَبَانَتَ مِنَ الزَّوْجِ؛ كَانَ مَعَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا سُبِيَ جَمِيعًا بَقِيَا عَلَى النِّكَاحِ<sup>(٢)</sup>.  
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٢٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِمْ؛ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أَي: فَهِنَّ لَهُنَّ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: «من» ليس في (م).

(٢) انظر: الأم (٦/٣٩٢)، ومختصر المزني (ص٣٥٩)، والحاوي الكبير (١٤/٢٤٠)، ونهاية المطلب (١٧/٤٦٧، ٥٢٤).

(٣) انظر: المبسوط (٥/٥٢)، وبدائع الصنائع (٢/٣٣٩)، والهداية (١/٢١٤)، وتبيين الحقائق (٢/١٧٦)، والبنية شرح الهداية (٥/٢٤٣).

(٤) سورة النساء (آية: ٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٤٨).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ رَوَيْنَا فِيْمَا تَقَدَّمَ عَنِ [أَبِي] <sup>(٢)</sup> الْوَدَّائِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ  
حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً<sup>(٣)</sup>».

[٥٢٦٩] وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا  
عَلِيُّ<sup>(٤)</sup> بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ  
الْعَابِدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْجَنْدِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [شر ١٩٠/أ] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ  
حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ.

قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدٍ: وَمَا قَالَ لَنَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَحَدٌ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» إِلَّا  
الْعَابِدِيُّ<sup>(٥)</sup>.



(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠).  
(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت مما تقدم في كتاب العدد حديث رقم (٤٦٢٣)،  
ومن مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٤٩٥).  
(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٤٨٦).  
(٤) في (ع): «أبو علي».  
(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٨١).

## مسألة (٥٥٦)

والتفريق بين الأمة وولدها قبل سن التخيير في الملك بالبيع والقسمة باطل<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إذا فرّق بينهما في البيع كرهه، وصح البيع<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٧٠] أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ رضي الله عنه؛ أنه [٣٠٣/م] فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وردّ البيع<sup>(٣)</sup>.

[٥٢٧١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة<sup>(٤)</sup>، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام، عن أبي خالد، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب قال: باع عليّ، ففرّق بين امرأة وابنها، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وردّ البيع<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأم (٥ / ٦٧٣)، ومختصر المزني (ص ٣٥٩)، والحاوي الكبير (١٤ / ٢٤٢)، ونهاية المطلب (١٧ / ٥٢٩)، والمجموع (٩ / ٤٤١).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٨٥، ٢٨٦)، والمبسوط (١٣ / ١٣٩)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١١٥)، وبدائع الصنائع (٥ / ٢٣٢)، والهداية (٣ / ٥٤)، وتبيين الحقائق (٤ / ٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ١٩٣).

(٤) في النسخ: «عزرة»، والمثبت من السنن الصغرى للمؤلف (٤ / ٥٤). وانظر ترجمته في تلخيص المتشابه للخطيب (١ / ٢١٢).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤ / ٢٢٥) من طريق عبد السلام.



[٥٢٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا خَالِدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَأُمِّهِ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

[٥٢٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَبَا أَسِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَدَّمَ بِسَبِيٍّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَصَفُّوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: بَيْعَ ابْنِي فِي<sup>(٤)</sup> بَنِي عَبْسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَرْكَبَنَّ فَلَتَجِثَنَّ»<sup>(٥)</sup> بِهِ كَمَا بَعْتَ بِالثَّمَنِ». فَارْتَبَّ أَبُو أَسِيدٍ، فَجَاءَ بِهِ<sup>(٦)</sup>.



(١) أخرجه الأصبم في الثاني من فوائده (ص ١٢٢).

(٢) مسند ابن وهب (ص ٧٠).

(٣) زاد هنا في أصلي الرواية والسنن الكبير (١٨ / ٤٠٩): «وأنس بن عياض».

(٤) في النسخ: «ابني لي»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) في (ع): «فلتجثن».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٨ / ١١).

## مسألة (٥٥٧)

وَمَنْ اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْضًا خَرَجِيَّةً مِنْ أَهْلِ الْخَرَجِيَّةِ <sup>(١)</sup> سَقَطَ عَنْهُ  
الْخَرَجُ <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكُونُ مُطَالَبًا بِالْخَرَجِ <sup>(٣)(٤)</sup>.



- 
- (١) الخرج: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس كالخراج، والخراج: الفيء، والخرج: الضريبة والجزية. تاج العروس (خرج).
- (٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤ / ٢٦٨)، والمهذب (٥ / ٣١٦)، ونهاية المطلب (١٧ / ٥٣٧)، وروضة الطالبين (١٠ / ٣٢١).
- (٣) لم يذكر المؤلف في هذه المسألة أثرًا ولا خبرًا، ولم نجد هذه المسألة في المختصر.
- (٤) انظر: الأصل (٢ / ١٣٧)، والمبسوط (٣ / ٥)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٢٠)، وبدائع الصنائع (٢ / ٥٥).



وَمِنْ كِتَابِ الْحِزْبِيَّةِ





## مسألة (٥٥٨)

وَلَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ [ع/ ٢٩٠] مِمَّنْ لَهُ كِتَابٌ، أَوْ شِبْهُ<sup>(١)</sup> كِتَابٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ<sup>(٤)</sup>.  
وَهَذَا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ  
وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ  
فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>، وَاسْتَشْنَى أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا أَعْطُوا  
الْجِزْيَةَ<sup>(٧)</sup> فَقَالَ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) في المختصر: «شبهة».

(٢) انظر: الأم (٥ / ٣٩٩)، ومختصر المزني (ص ٣٦٣)، والحاوي الكبير (١٤ / ٢٨٤)، ونهاية  
المطلب (٧ / ١٨)، والمجموع (٢١ / ٢٧٧).

(٣) قوله: «أبو حنيفة» ليس في (ع).

(٤) تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان من العجم، فأما المرتدون وعبدة الأوثان من العرب لا  
تقبل منهم الجزية، ولكنهم يقاتلون إلى أن يسلموا. انظر: السير الصغير (١ / ٢٦٣)،  
والمبسوط (٧ / ١١٩)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٢)، وبدائع الصنائع (٧ / ١١١)،  
والهداية (٢ / ٤٠١).

(٥) سورة التوبة (آية: ٥).

(٦) سورة الأنفال (آية: ٣٩).

(٧) في (م): «الجزية» وبعدها كلمة غير مقروءة.

(٨) سورة التوبة (آية: ٢٩).

[٥٢٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، أَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup> أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ <sup>(٢)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ <sup>(٣)</sup>.

[٥٢٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بَجَالََةَ بْنَ عَبْدِةَ يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ <sup>(٤)</sup> بِنِ مُعَاوِيَةَ - عَمَّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقتلوا كلَّ سَاحِرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْحِزْبَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ <sup>(٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ».

(١) في (ع): «أنا أبو هريرة»، وفي (م): «أنا أبو هريرة»، والمثبت من السنن الكبير (١٨ / ١٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٤٨ / ٤).

(٣) صحيح مسلم (٣٨ / ١).

(٤) قال الدارقطني في المؤلف والمختلف (١ / ٤٩١): «باب جزى: بكسر الجيم، كذا يعرفه

أصحاب الحديث، وأهل العربية يقولون: هو جزء؛ بفتح الجيم والهمز». وقال الخطيب:

«بسكون الزاي ولم يذكر حركة الجيم». الإكمال لابن ماكولا (٢ / ٧٨).

(٥) قوله: «ابن عوف» ليس في (م).

[٥٢٧٦] **وحدشاه** أَبُو مُحَمَّدٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ أَتَمَّ مِنْ هَذَا، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ قَبْلَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٣)</sup>.

[٥٢٧٧] **أخبرنا** أَبُو زَكَرِيَّا [٣٠٤/م] يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُقِيُّ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لِلْمُهَاجِرِينَ مَجْلِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَجْلِسُونَ فِيهِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَجْلِسُ مَعَهُمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ عَمَّا يَنْتَهِي مِنْ أَمْرِ الْأَوْثَانِ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَوْمًا فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي الْمَجُوسِ؟ قَالَ: فَوَقَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَامَ<sup>(٤)</sup> قَائِمًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٥)</sup>.

[٥٢٧٨] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَعْدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُرْزُبَانِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ فَرَوَةَ بْنُ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيُّ: عَلَامٌ يُؤْخَذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ؛ وَلَيْسُوا

(١) قوله: «قبل» ليس في (م).

(٢) أخرجه سعدان في الجزء الأول، رواية ابن الأعرابي (ص ٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٤ / ٩٦).

(٤) كذا في النسخ.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى (١ / ٣٧٥). وهو في مسند عبد الرحمن بن عوف

للبرقي (ص ٨٠).

بِأَهْلِ كِتَابٍ؟! فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ، فَأَخَذَ يَلْبِسُهُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، تَطْعُنُ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي: عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ؟! فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلِدَا<sup>(٢)</sup>!! فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَجُوسِ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ؛ فَوَقَعَ عَلَيَّ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ [أَهْلِ] <sup>(٣)</sup> مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَا<sup>(٤)</sup> جَاءُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَاْمْتَنَعَ مِنْهُمْ، فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ؟ قَدْ كَانَ آدَمُ يُنْكِحُ بَيْنَهُ مِنْ بَنَاتِهِ؛ فَأَنَا عَلِيٌّ <sup>(٦)</sup> دِينِ آدَمَ، مَا يَرِغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ؟! فَتَابَعُوهُ [ع/ ٢٩١] وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَيَّ كِتَابِهِمْ، فَرَفَعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، وَذَهَبَ <sup>(٧)</sup> الْعِلْمُ وَالْأَيُّ مِنْ صُدُورِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: وَذَهَبَ <sup>(٨)</sup> الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ. ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ<sup>(٩)</sup>.

(١) وكذا في السنن الكبير (١٩ / ٢٤)، وفي أصل الرواية: «بلبسه»، وكلاهما صحيح.

(٢) تقرأ في (ع): «ائتدا»، ومكانها بياض في (م)، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٩ / ٢٤). والمعنى أي: أقيما. تاج العروس مادة (لبد).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) تقرأ في (ع): «أضحى»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير والمختصر.

(٥) قوله: «فلما أضحى جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته» ليس في (م).

(٦) في النسخ: «عن»، والمثبت من السنن الكبير.

(٧) حرف العطف ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) حرف العطف ليس في (م).

(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٤٠٦).



قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَكَذَا رَوَاهُ عَيْرُ الشَّافِعِيِّ، عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ، قَالُوا فِيهِ: نَضْرُ بْنُ عَاصِمٍ. وَإِنَّمَا هُوَ: عَيْسَى بْنُ عَاصِمٍ<sup>(١)</sup>.

[٥٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ<sup>(٢)</sup> مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup>» وَكُفَّ عَنْهُمْ؛ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup>» وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مِثْلَ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيْمَةِ نَصِيبٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْحِزْبِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ».

(١) قال المؤلف في السنن الكبير: «قال ابن خزيمة: والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي»، وانظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ١٠٨).

(٢) تقرأ في (م): «ولن».

(٣) في النسخ: «فاقبلهم منهم»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٩ / ١١).

(٤) في (ع): «فاقبلهم منهم»، ومن قوله: «وكف عنهم» إلى هنا ليس في (م)، والمثبت من

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، [م/٣٠٥] فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ؛ هُوَ ابْنُ هَيْصَمٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ<sup>(٤)</sup>. قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا وَرَدَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَاتِلُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ بِنَفْسِهِ، وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ بِنَفْسِهِ وَبِأَصْحَابِهِ، وَمَا بَلَّغْنَا أَنَّهُ دَعَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ.



(١) فِي النِّسْخِ: «حَيْصَمٌ»، وَالمُثَبَّتُ مِنَ المَصَادِرِ السَّابِقَةِ. انظُر تَرْجَمَتَهُ فِي تَهذِيبِ الكَمَالِ (٢٧/٥٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، رَوَايَةُ ابْنِ دَاسَةَ (ق/١٨٤).

(٣) فِي (ع): «أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحِ»، وَفِي (م): «أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ البَخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ»، وَالمُثَبَّتُ هُوَ المَوْافِقُ لِلسُّنَنِ الكَبِيرِ (١٩/١٣).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥/١٣٩).

## مسألة (٥٥٩)

وَأَقْلُ الْحِزْبِيَّةِ دِينَارٌ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ فِيهِ سَوَاءٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: عَلَى الْفَقِيرِ دِينَارٌ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى الْغَنِيِّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

[٥٢٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُؤَمَّلٍ، فِيمَا قَرَأْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو عُمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَرَّاءِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ (ح) وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ثَنِيَّةً<sup>(٦)</sup>، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً<sup>(٧)</sup>، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ<sup>(٨)</sup>.

- (١) انظر: الأم (٥ / ٤٨٤)، ومختصر المزني (ص ٣٦٤)، والحاوي الكبير (١٤ / ٢٩٩)، ونهاية المطلب (١٨ / ١٨)، والمجموع (٢١ / ٢٩٥).
- (٢) في النسخ: «دينارين»، والمثبت من المختصر.
- (٣) في (م): «دينار».
- (٤) انظر: المبسوط (١٠ / ٧٨)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٢)، وبدائع الصنائع (٧ / ١١٢)، والهداية (٢ / ٤٠١)، وتبيين الحقائق (٣ / ٢٧٦).
- (٥) ذكر البيهقي في السنن الكبير، أن المحفوظ حديثُ الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق. وحديثه - أي: الأعمش - عن إبراهيم منقطع؛ ليس فيه ذكر مسروق. انظر علل الدارقطني (٣ / ٤٦).
- (٦) الثنية من البقر: ما دخل في السنة الثالثة. النهاية (ثنا).
- (٧) التبيع: ولد البقرة في أول سنة، والأثنى تبiece. المصدر السابق (تبيع).
- (٨) أخرجه النسائي في المجتبى (٤ / ٤٧٣) من طريق يعلى بن عبيد.

[٥٢٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،  
 أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ  
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ مُسْلِمٍ، وَعَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَكُلُّهُمْ حَكَى لِي  
 عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ، يَحْكُونَ عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ؛ أَنَّ  
 صَلَّحَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ لِأَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ عَلَى <sup>(١)</sup> دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ <sup>(٢)</sup>.

[٥٢٨٢] [ع/٢٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا  
 مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ  
 الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ  
 دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ [ش/١٩٠/ب] أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ  
 الْمُسْلِمِينَ، وَضِيافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ <sup>(٣)</sup>.



(١) تقرأ في (م): «عليهم».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٤٢٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير، مصورة الظاهرية (ق/١٣/ب).

## مَسْأَلَةٌ (٥٦٠)

وَمَنْ دَخَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَارَ الْإِسْلَامِ لِلتَّجَارَةِ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ شَيْئًا  
يَأْخُذُهُ مِنْ أَمْوَالِ تِجَارَتِهِ، عَلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنْ كَانُوا هُمْ يَعْشُرُونَ<sup>(٢)</sup> (٣) أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا  
دَارَهُمْ، أَخَذَ الْإِمَامُ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ  
شَيْئًا<sup>(٤)</sup> (٥).



- 
- (١) انظر: الأم (٥ / ٤٩٢)، ومختصر المزني (ص ٣٦٥)، والحاوي الكبير (١٤ / ٣٤٠)،  
وروضة الطالبين (١٠ / ٣١٩)، والمجموع (٢١ / ٣٦٨).
- (٢) أي: يأخذون عشر أموالهم.
- (٣) تقرأ في (م): «يفترون».
- (٤) لم يذكر في المسألة خبرا ولا أثرا.
- (٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢ / ٩٩)، والمبسوط (٢ / ١٩٩)، وتحفة الفقهاء (١ /  
٣١٦)، وبدائع الصنائع (٢ / ٣٨)، والهداية (١ / ١٠٤).





وَمِنْ كِتَابِ الصَّيِّدِ وَالذَّبَّائِحِ







## مَسْأَلَةٌ (٥٦١)

وَالْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ إِذَا أَكَلَ مِمَّا اضْطَّادَهُ فَلَا يُحَرِّمُهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحَرِّمُهُ. وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ؛ لِلصَّفَةِ<sup>(٢)(٣)</sup>.

فَوَجْهُ قَوْلِنَا: لَا يُحَرِّمُ، مِنْ طَرِيقٍ<sup>(٤)</sup> مَا:

[٥٢٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ

بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ

مِنْهُ، وَكُلَّ مَا رَدَّتْ يَدُكَ»<sup>(٥)</sup>.

[٥٢٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ

عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا - يُقَالُ [لَهُ]<sup>(٦)</sup>: أَبُو ثَعْلَبَةَ -

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨ / ١٥)، ونهاية المطلب (١٨ / ١١٢)، والمجموع (٩ / ١١٨).

(٢) في (م): «للعفة»، قال الشافعي في الأم (٣ / ٥٩١): «فإذا أكل فقد قيل يخرج هذا من أن يكون معلماً». أي: انتفت عنه صفة التعليم.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٩٧)، والمبسوط (١١ / ٢٢٣، ٢٤٣)، وبدائع الصنائع

(٥ / ٥٢)، والهداية في شرح البداية (٤ / ٤٠١)، وتبيين الحقائق (٦ / ٥٣).

(٤) كذا، ولعلها: «من طريق الخبر» أو «من طريق الأثر» فهي من عادة المؤلف في الكتاب.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٧٤).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٩ / ١٧٩).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً<sup>(١)</sup>، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قَالَ: «ذَكِيٌّ أَوْ غَيْرُ ذَكِيٍّ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ [قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»]. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قَالَ: «ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ: وَإِنْ تَعَيَّبَ عَنِّي؟ [م/٣٠٦] قَالَ: «وَإِنْ تَعَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يُصَلِّ»<sup>(٤)</sup> أَوْ تَحَدَّ فِيهِ أَثَرُ غَيْرِ سَهْمِكَ<sup>(٥)</sup>. قَالَ: أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا؟ قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا»<sup>(٦)</sup>.

[٥٢٨٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ بَعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا ابْنُ [نُمَيْرٍ]<sup>(٧)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أُرْسِلَ أَحَدُكُمْ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ، أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ<sup>(٨)</sup>.

[٥٢٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) الكلاب المكلبة: المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد. النهاية (كلب).

(٢) في (م): «أذكي أو غير أذكي».

(٣) في (م): «أذكي أو غير أذكي».

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (صلل): «ما لم يصل، أي: ما لم يتنن. يقال: صل اللحم وأصل.

هذا على الاستحباب، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكياً».

(٥) في أصل الرواية: «تجد فيه سهم غيرك».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٧٥).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الكبير (١٩/١٧٦).

(٨) أخرجه الطبري في التفسير (٨/١١٩) من طريق عبيد الله.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ.

[٥٢٨٧] قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ<sup>(١)</sup>.

[٥٢٨٨] وَعَنْ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أَخَذَ ثُمَّ أَكَلَ، فَقَالَ: كُلْ مَعَهُ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(٣)</sup>.

كَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَكَلَ فَكُلْ<sup>(٤)(٥)</sup> (ح)

وَعَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ رَجُلٍ - يُقَالُ لَهُ: حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ - قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٦)</sup>.

وَوَجْهُ قَوْلِنَا: «يُحَرِّمُ» مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٥٢٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَنْ الشَّيرَازِيُّ [ع/٢٩٣]، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَسْكَرِيِّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ<sup>(٧)</sup>، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ

(١) من قوله: «أخبرنا عبد الله» إلى هنا ليس في (م).

(٢) قوله: «معه» ليس في الأصل الخطي لأصل الرواية.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير، مخطوط بالظاهرية (ق/١٧٨/ب).

(٤) في (م): «إذا أكل كل فكل».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٣٧٨) من طريق عبيد الله.

(٦) المصدر السابق (١٠/٣٧٩).

(٧) في (م): «السنن».

عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَا: ثنا

شُعْبَةُ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو<sup>(٣)</sup> بْنُ مَطَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا<sup>(٥)</sup> شُعْبَةُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ<sup>(٦)</sup> فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَكْتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ<sup>(٧)</sup> فَلَا تَأْكُلُ». وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ<sup>(٨)</sup> كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(١) قوله: «فلا تأكل» ليس في (م).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٧ / ٨٨) عن آدم.

(٣) في النسخ: «عمر»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، واسمه: محمد بن جعفر بن محمد بن

مطر. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨ / ١٥١).

(٤) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من صحيح مسلم ومصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال

(١٩ / ١٥٨).

(٥) أداة التحديث ليست في (م).

(٦) في (م): «بحلده».

(٧) في (م): «وقية». والوقيد: هو ما قتل بعضا أو حجر أو ما لا حد.

(٨) في النسخ: «معي»، والمثبت من صحيح مسلم.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَحَفْصِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>.  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٩١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، ثنا بِيَانٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَنْ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ رَبِّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٥)</sup>، كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ.

[٥٢٩٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، [ثَنَا أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٦)</sup>، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ<sup>(٧)</sup> ثُمَّ أُرْسِلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ:

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٦)، (٣/ ٥٤).

(٢) صحيح مسلم (٦/ ٥٦).

(٣) في (م): «قتلت».

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٨٧).

(٥) صحيح مسلم (٦/ ٥٦).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٩/ ١٨٠).

(٧) الباز: لغة في البازي، وهو من الطيور التي تصيد.

«إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ [م/٣٠٧] شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

[٥٢٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ - حَدَّثَنِي لَفْظًا - قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَكُلْ، وَإِنِ أَدْرَكَتَهُ وَقَدْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةٍ فَكُلْ، وَإِنِ أَدْرَكَتَهُ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٣٧٤) من طريق الشعبي عن ابن عباس بمعناه.

(٣) المصدر السابق (١٠ / ٣٧٤) من طريق سعيد بن جبیر.

## مسألة (٥٦٢)

وَلَوْ ذَبَحَ مُسْلِمٌ وَلَمْ يُسَمَّ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا لَمْ تَحِلَّ<sup>(٢)</sup>.

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٥٢٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

الْفَاكِهِي بِمَكَّةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا الدَّرَاوَزْدِيُّ [ع/٢٩٤]،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح)

[٥٢٩٦] وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا

عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ مُبَشَّرٍ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ<sup>(٣)</sup> أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ قَوْمًا

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ

لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوا»<sup>(٤)</sup>.

لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ

(١) انظر: الأم (٣ / ٥٩٣، ٦٠٩)، ومختصر المزني (ص ٣٦٩)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٠،

٩٥)، ونهاية المطلب (١٨ / ١١٣)، والمجموع (٨ / ٣٨٤).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٩٥)، والمبسوط (١١ / ٢٣٦)، وبدائع الصنائع (٥ / ٤٦)،

والهداية في شرح البداية (٤ / ٣٤٧)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٨٧).

(٣) في (م): «ابن».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٥٣٦).

أَبِي الْأَشْعَثِ<sup>(١)</sup>. قَالَ: وَتَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامٍ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمَوْرَعِ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ<sup>(٣)</sup> بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٢٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادٌ (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا مَالِكٌ، قَالَ: ثنا<sup>(٤)</sup> (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرُ - الْمَعْنَى<sup>(٥)</sup> - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - وَلَمْ يَذْكُرَا [عَنْ] حَمَادٍ<sup>(٦)</sup> وَمَالِكٍ: عَنْ عَائِشَةَ - أَتَيْتُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ<sup>(٧)</sup> بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ<sup>(٨)</sup>، أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، فَتَأْكُلُ<sup>(٩)</sup> مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا وَكُلُّوا»<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٤).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٩٢).

(٣) في النسخ: «عبد الرحمن»، والمثبت من السنن الكبير (١٩/ ١٨٢)، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨/ ٣٦). وحديثه أخرجه ابن ماجه في السنن (٣/ ٢٥٧).

(٤) قوله: «ثنا» ليس في (م).

(٥) في النسخ: «المعنى»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) في النسخ: «ولم يذكر حماد»، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في أصل الرواية: «يأتوننا».

(٨) لفظ الجلالة ليس في (ع)، وبعده في المصدر السابق: «عليه».

(٩) في المصدر السابق: «أفأكل».

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، الأزهرية (ق/ ٣٧٢)، وبرنستون

(ق/ ٢٦٢).



أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ  
وَوَحْدَهُ<sup>(١)</sup>.

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، مُرْسَلًا<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ:

[٥٢٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ  
وَعَبِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي  
طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا<sup>(٣)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [شر ١٩١/أ] إِنَّ  
أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِأَجْبَانٍ، وَإِنَّا لَا نَدْرِي أَسَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوا».

قَالَ [م/٣٠٨] الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي الثَّانِي مِنَ الثَّلَاثِ  
وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْكَبِيرِ<sup>(٥)</sup>.

[٥٢٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا  
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ (ح)

(١) صحيح البخاري (٩/ ١١٩).

(٢) قال الدارقطني في العلل (٨/ ١٧٤): «وكذلك رواه ابن زيد، وحماد بن سلمة،  
وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، والمفضل بن فضالة، عن هشام، عن أبيه،  
مرسلا ليس فيه عائشة، والمرسل أشبه بالصواب».

(٣) في (م): «قالوا».

(٤) قوله: «رسول الله» ليس في (ع).

(٥) أي متصلا بذكر عائشة، والمشهور عن مالك فيه الإرسال. انظر علل الحديث لابن أبي  
حاتم (٤/ ٤١٢).

وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ<sup>(١)</sup>  
 الطُّوسِي، ثنا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ<sup>(٢)</sup>، ثنا مَعْقِلُ بْنُ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ، [عَنْ عَمْرٍو]<sup>(٣)</sup>، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ<sup>(٤)</sup>:  
 «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ  
 وَلْيَأْكُلْهُ»<sup>(٥)</sup>.

خَالَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ  
 عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ:

[٥٣٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ خَالِدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
 عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ  
 فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ.  
 قَوْلُهُ: «عَيْنٌ»<sup>(٧)</sup>. يَعْنِي: عِكْرِمَةَ<sup>(٨)</sup>.

[٥٣٠١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْإِمَامُ،  
 أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ

- (١) من قوله: «الطرسوسي» في الإسناد السابق إلى هنا ليس في (م).
- (٢) في النسخ: «محمد بن زيد»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ١٨٣). وهو: محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي. له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٧ / ٢٠).
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير. وهو: عمرو بن دينار.
- (٤) قوله: «قال» ليس في (م).
- (٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٥٣٥) من طريق أبي حاتم الرازي.
- (٦) قوله: «عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء» ليس في (م).
- (٧) في النسخ: «عير»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٥٣٤).

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [ع/٢٩٥] أَمَا<sup>(١)</sup> تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا<sup>(٢)</sup> فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «وَأَيْبِكُ<sup>(٤)</sup> لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ»<sup>(٥)</sup>.

أَبُو الْعَشْرَاءِ الدَّارِمِيُّ اسْمُهُ: أُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَهْطِمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، بَلْ عَطَارِدُ بْنُ بَرْزِ<sup>(٦)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا وَرَدَ فِي الْمُتَوَحَّشِ وَالْمُتَرَدِّي، فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ». وَلَمْ يَشْتَرِطِ التَّسْمِيَةَ.

[٥٣٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ<sup>(٧)</sup> مِمَّا

(١) في (م): «أن».

(٢) في (ع): «إلى»، وليس في (م)، والمثبت من المختصر.

(٣) اللبّة: الهزيمة (الثقرة) التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل. النهاية (لب).

(٤) في النسخ: «وإنك»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠٥/١٩).

قال أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/٣٦٣): «قال حاجب: قال لي يعقوب: قال لي حماد: ما حدثت بهذا الحرف أحداً غيرك، يعني وأبيك». وقال المؤمل بن أحمد في الفوائد (ص٣١٨): «قوله: وأبيك، وإنما تعرف هذه اللفظة من رواية يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وذكر أنه مما أسره إليه حماد بن سلمة».

(٥) أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/٣٦٣) من طريق الرقاشي.

(٦) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٤/٨٥).

(٧) في النسخ في هذا الموضع والذي يليه: «تأكل»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير

فَقَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَعَلَيْكَ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ <sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ <sup>(٢)</sup>.

[٥٣٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ <sup>(٣)</sup>، ثنا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، كَيْفَ لَا تَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ رَبُّكَ، وَتَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَعَلَيْكَ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

[٥٣٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ بِمِصْرَ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ <sup>(٥)</sup>، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ» <sup>(٦)</sup> وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ <sup>(٧)</sup> فَلَا تَأْكُلْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَأَخَذَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(١) سورة الأنعام (آية: ١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، مصورة برنستون (ق/ ٢٦١).

(٣) في (م): «الصامت».

(٤) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠ / ٢٥٦) من طريق محمد بن الصلت.

(٥) في (م): «عن أبي السفر».

(٦) في (م): «الجلده».

(٧) في (م): «وقية».

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ <sup>(٢)</sup>.

[٥٣٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرْزُوقِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِمْلَاءَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ [وَتِلْكَ] <sup>(٣)</sup> مِائَةٌ - أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ [م/٣٠٩]، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِالْكَلْبِ الْمُكَلَّبِ، وَبِالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ <sup>(٤)</sup>، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا مَا أَصَادَ <sup>(٥)</sup> كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَمَّا مَا أَصَادَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْمُقْرِيِّ، عَنْ حَيُّوَةَ <sup>(٦)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ <sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: «في الصحيح» ليس في (ع).

(٢) صحيح البخاري (٣/٥٤)، (٧/٨٦)، وصحيح مسلم (٦/٥٦).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) في النسخ: «بمكلف»، والمثبت من المختصر.

(٥) اصَّاد بمعنى: اصطاد، قال ابن الأثير في النهاية (صيد): «وفيه إنا اصدنا حمار وحش، هكذا روي بصاد مشددة، وأصله اصطدنا، فقلبت الطاء صادًا وأدغمت، مثل اصبر، في اصطبر. وأصل الطاء مبدلة من تاء افتعل».

(٦) صحيح البخاري (٧/٨٦).

(٧) صحيح مسلم (٦/٦٠).

[٥٣٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدُويه الصَّبِيُّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُويه<sup>(١)</sup>، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا<sup>(٢)</sup> مُعَلَّى بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدَح<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ سُفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى [ع/٢٩٦] بْنِ أَسَدِ<sup>(٤)</sup>.



(١) في (م): «بختويه».

(٢) في (م): «أن».

(٣) واد قبل مكة من جهة المغرب. معجم البلدان (١/ ٤٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٩١).

## مسألة (٥٦٣)

وَإِذَا رَمَى بِسَهْمٍ إِلَى صَيْدٍ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا عَلَى صَيْدٍ فَعَابَا عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَقْتُولًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَحَلَّ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَفِيًا أَثَرُهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ يَقْفُو أَثَرَهُ حَلَّ أَكْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَفِيًا<sup>(٢)</sup> أَثَرُهُ<sup>(٣)</sup> تَابِعًا لَهُ إِلَى أَنْ وَجَدَهُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ اسْتِحْسَانًا<sup>(٤)</sup>.

[٥٣٠٧] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ وَهْشِيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُهُ مِنَ الْغَدِ فِيهِ سَهْمِي، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ»<sup>(٥)</sup>.

[٥٣٠٨] قَالَ: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الأم (٣ / ٥٩٤)، ومختصر المزي (ص ٣٦٩)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٥)، ونهاية المطلب (١٨ / ١١٥)، والمجموع (٩ / ١٣٠).

(٢) في (م) «مقفيا».

(٣) في النسخ: «أثر»، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: المبسوط (١١ / ٢٤٠)، وبدائع الصنائع (٥ / ٥٩)، والهداية في شرح البداية (٤ / ٤٠٧)، وتبيين الحقائق (٦ / ٥٧).

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ٣٧٣).

(٦) المصدر السابق (٢ / ٣٧٣).

[٥٣٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، [عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ]<sup>(٢)</sup> بْنِ الرَّحِيلِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنِّي أَرَمِي الصَّيْدَ، فَأُصِمِّي<sup>(٣)</sup> وَأُنْمِي<sup>(٤)</sup>. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا أَصَمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ<sup>(٥)</sup>.  
وَالْإِصْمَاءُ: أَنْ يُقْعِصَهُ<sup>(٦)</sup>. وَالْإِنْمَاءُ: أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِسَهْمِهِ حَتَّى يَغِيبَ عَنْهُ، فَوَجَدَهُ بَعْدَ<sup>(٧)</sup> ذَلِكَ بِيَوْمٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَدْرِي هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ مَنْ!

قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّ عُثْمَانَ الْوَقَاصِيَّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ.  
[٥٣١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدْمِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِيُّ، ثنا عَبَادَةُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ

- (١) في النسخ: «عبدان»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من معرفة السنن والسنن الكبير. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٩٧ / ٢٥).
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.
- (٣) في النسخ: «فأسمي».
- (٤) زاد بعده في السنن والمعرفة: «فكيف ترى».
- (٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٨٨ / ١٩)، ومعرفة السنن (٤٤٩ / ١٣).
- (٦) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٢٤١ / ٥): «الإصماء أن يرميه فيموت بين يديه لم يغيب عنه، وكذلك الإقعاص».
- (٧) قوله: «بعد» ليس في (م).



عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [م/ ٣١٠] أَنَّ  
عَبْدًا أَسْوَدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَمُرُّ بِي ابْنُ السَّبِيلِ وَأَنَا فِي مَاشِيَةِ لِسَيِّدِي،  
فَأَسْقِي مِنَ اللَّبَنِ بَعِيرٍ إِذْهُمْ؟ [قَالَ: «لَا»] <sup>(١)</sup>. قَالَ: إِنِّي أُرْمِي فَأُنْمِي وَأُضْمِي،  
قَالَ: «كُلْ مَا أُضْمَيْتَ <sup>(٢)</sup> وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ» <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا غَابَ عَنْكَ <sup>(٤)</sup> مَصَارِعُهُ  
فَلَا تَأْكُلْهُ <sup>(٥)</sup>.

[٥٣١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ  
دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحُسَيْنُ <sup>(٦)</sup> بْنُ مُعَاذِ بْنِ حُلَيْفٍ <sup>(٧)</sup>، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا  
دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدْنَا يَرْمِي

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في (م): «أسميت».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥ / ٣٥٦)، والمعجم الكبير (١٢ / ٢٧) عن  
محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا عثمان بن  
عبد الرحمن».

(٤) في المختصر: «عن».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٤٦١) من طريق ابن جريج بنحوه.

(٦) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر ترجمته.

(٧) كذا في النسخ بالخاء المهملة، والذي في مصورتي برنستون والأزهرية من رواية ابن داسة  
بالخاء المعجمة، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢ / ٣٧٠): «ضبط المزي جده بالخاء  
المعجمة، وكذا رأيناه نحن بخط الصدر البكري، ونقل عبد الغني، عن خط السلفي أنه  
بالمهملة. وكذا قال ابن نقطة (٢ / ٤٣٧)، والله أعلم بالصواب»، وقال ابن ناصر الدين  
في توضيح المشتبه (٣ / ٤٤٤): «وكذلك وجدته مهملا بخط أبي القاسم ابن عساكر في  
معجم النبل».

الصَّيْدَ، فَيَقْتَرُ<sup>(١)</sup> أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ<sup>(٢)</sup> مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَيَأْكُلُ؟  
قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

[٥٣١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ  
مُسَهِّرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا  
فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ [ع/٢٩٧] مَعَ  
كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ<sup>(٥)</sup> فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ  
بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ<sup>(٦)</sup> فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ  
فَكُلْ إِنْ<sup>(٧)</sup> شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ<sup>(٨)</sup>.

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّمَا أَرَادَ إِذَا أَصَابَ السَّهْمُ مَقْتَلَهُ بِمَرَأَى مِنْهُ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ،  
وَذَلِكَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

(١) في النسخ: «فيقتفي»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر. وقوله: فيقتفر أثره؛ أي يتبعه.

يقال: «اقتفرت الأثر وتقفرت إذا تتبعته وقفوته». النهاية (قفر).

(٢) في (م): «يجد».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، الأزهرية (ق/٣٧٤)، وبرنستون  
(ق/٢٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٧/٨٧).

(٥) في النسخ: «قيل»، والمثبت من السنن الكبير (١٩/١٩٧).

(٦) قوله: «تجد» ليس في (م).

(٧) في النسخ: «وإن»، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) صحيح مسلم (٦/٥٨).

وَقَدْ رَوَاهُ عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ مُفَسَّرًا:

[٥٣١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>، [ثنا]<sup>(٢)</sup> الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا عَاصِمُ الْأَخْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرْمِي بِسَهْمِي فَأَصِيبُ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، قَالَ: «إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِهِ أَثْرٌ، وَلَا خَدُشٌ إِلَّا رَمَيْتَكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ بِهِ أَثْرَ غَيْرِ رَمَيْتِكَ فَلَا تَأْكُلْ» أَوْ قَالَ: «فَلَا تَطْعَمَهُ»<sup>(٣)</sup>. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

[٥٣١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي وَالِدِي، أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ<sup>(٤)</sup> بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَاهَانَ الصَّيْدَلَانِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ -يَعْنِي: الْحَذَاءَ- عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: «كُلْ مَا وَجَدْتَ فِيهِ أَثْرَ سَهْمِكَ مَا لَمْ تَحِدْهُ غَرِقًا»<sup>(٦)</sup>.

[٥٣١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَفِيهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ،

(١) هو: ابن المسيب أبو محمد البيهقي الشعрани. له ترجمة في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٩ / ٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع (١٣ / ١٩٢) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري.

(٤) كذا في النسخ، وهو خطأ، صوابه: «أنا أبو يوسف يعقوب»، وهو: يعقوب بن محمد بن ماهان أبو يوسف الصيدلاني النيسابوري، له ترجمة في تلخيص تاريخ نيسابور (ص ٧٥).

(٥) في مصدر التخريج: «بعد ثلاث».

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ٧٧) من طريق أحمد بن حفص.

ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَذْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ، فَكُلْ»<sup>(١)</sup> مَا لَمْ يُتِنَّنْ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup>.



(١) في أصل الرواية وصحيح مسلم: «فكله».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٧٥).

(٣) صحيح مسلم (٦/ ٥٩).

## مسألة (٥٦٤)

وَإِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ فَفَطَعَهُ قِطْعَتَيْنِ أَكَلَ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْقِطْعَتَيْنِ أَقَلَّ مِنْ  
الْأُخْرَى<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup>: إِنْ بَانَ مِنْهُ الرَّأْسُ أَكَلَ الْجَمِيعَ، وَإِنْ أَبَانَ مِنْهُ يَدًا أَوْ  
رِجْلًا [ش ١٩١/ب] فَلَا يُؤْكَلُ الْمَبَانُ، وَيَأْكُلُ الَّذِي فِيهِ الرَّأْسُ<sup>(٣)</sup>.

[٥٣١٦] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ<sup>(٤)</sup> بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو

دَاوُدَ [م/٣١١]، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، عَنِ الرَّيْدِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، ثنا أَبُو  
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا  
أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ». زَادَ عَنِ<sup>(٥)</sup> ابْنِ حَرْبٍ: «الْمُعَلَّمُ  
وَيَدُكَ فَكُلْ، ذِكْيٌ أَوْ غَيْرُ ذِكْيٍ»<sup>(٦)</sup>.

[٥٣١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

(١) انظر: الأم (٣/ ٥٩٧)، ومختصر المزني (ص ٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٢)، ونهاية

المطلب (١٨/ ١٢٥)، والمجموع (٩/ ١٣٤).

(٢) قوله: «أبو حنيفة» ليس في (ع).

(٣) انظر: المبسوط (١١/ ٣٥٣)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٧٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ٤٥)،

والهداية (٤/ ٤٠٩).

(٤) في (م): «الحسن».

(٥) قوله: «عن» ليس في أصل الرواية.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٧٥).

ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ [قَوْسُكَ] <sup>(١)</sup> وَكَلْبُكَ وَيَدُكَ <sup>(٢)</sup>، ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي» <sup>(٣)</sup>.

[٥٣١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْمُرْزُوقِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ <sup>(٤)</sup>، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَوْلَى لَشْرَحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ وَحَدِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حِلٌّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ» <sup>(٥)</sup>.

[٥٣١٩] حَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ إِفْلَاءً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ [٢٩٨/ع] بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَيْهَقِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ <sup>(٦)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجْبُونَ أَسْنَامَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ <sup>(٧)</sup> مَيْتَةٌ» <sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠٠ / ١٩).

(٢) في (م): «وكلبك يدرك».

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

(٤) في (م): «أبو الأصم».

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥٥٣٦ / ١٠) من طريق ابن وهب.

(٦) ما بين المعقوفين مكانه في النسخ: «الأنباري»، والمثبت من معرفة السنن (٤٥٢ / ١٣)،

وسياقي في الحديث التالي على الصواب.

(٧) في النسخ: «فهي»، والمثبت من المختصر والمعرفة.

(٨) أخرجه البغوي في الجعديات (١٠٥٩ / ٢).

نَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا، وَالْخِلَافُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ.

[٥٣٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٤٧٩) من طريق هاشم بن القاسم.

## مسألة (٥٦٥)

وَلَا تَقَعُ الذَّكَاةُ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَقَعُ بِهِ الذَّكَاةُ إِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا<sup>(٢)</sup>.  
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٣٢١] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا<sup>(٣)</sup> وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِ<sup>(٤)</sup> أَوْ أَعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَّرَ [اسْمُ]<sup>(٥)</sup> اللَّهُ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفْرٌ<sup>(٦)</sup>». وَسَأَحَدْتُكُمْ<sup>(٧)</sup> عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى

(١) انظر: الأم (٣ / ٦١١)، ومختصر المزني (ص ٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٥ / ٢٨)، ونهاية المطلب (١٨ / ١٨١)، والمجموع (٩ / ٩١ - ٩٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٢ / ٢)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٧٠)، وبدائع الصنائع (٥ / ٤٢)، والهداية (٤ / ٣٤٩).

(٣) قوله: «غدا» ليس في (م).

(٤) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في (م).

(٥) انظر كلام النووي في شرحها وروايتها ونقله عن الخطابي والقاضي عياض في المنهاج (١٣ / ١٢٣).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) في النسخ: «وظفر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٨) في أصل الرواية: «قال رافع: وسأحدثكم».



الْحَبْشَةِ، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانَ النَّاسِ، فَعَجَلُوا، فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِتَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِشْرَ شِيَاهِ، وَنَدَّ بَعِيرٌ [مِنْ] إِبِلِ الْقَوْمِ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ [رَجُلٌ] بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ<sup>(٢)</sup> كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، مَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا [بِهِ] مِثْلَ هَذَا»<sup>(٣)</sup>.  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدِّدٍ<sup>(٤)</sup>.

[٥٣٢٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا [ابْنُ]<sup>(٥)</sup> وَهَبٍ،

= قال الحافظ في الفتح: «وقوله فيه: وسأحدثكم عن ذلك، جزم النووي بأنه من جملة المرفوع، وهو من كلام النبي ﷺ، وهو الظاهر من السياق، وجزم أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام، بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر، وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله: أو ظفر، قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك. ونسب ذلك لرواية أبي داود، وهو عجيب؛ فإن أبا داود أخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ السنن قوله: قال رافع، وإنما فيه كما عند المصنف هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا، وقد أوردته البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ: غير السن والظفر فإن السن عظم، إلخ، وهو ظاهر جدًا في أن الجميع مرفوع».

(١) في النسخ: «وند بعير أهل القوم»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٩ / ٢٠٨).  
(٢) قوله: «أوابد» ليس في (م). والأوابد: هي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس. النهاية (أبد).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٧ / ٩٨).

(٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٣١٨).

أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخْشَى أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ<sup>(١)</sup> وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذِيبُ بِالْقَصَبِ<sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، إِلَّا السُّنَّ وَالظُّفْرَ».

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup>.

[٥٣٢٣] [م/٣١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ،

[أنا]<sup>(٤)</sup> أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ<sup>(٥)</sup>، ثنا عُقْبَةُ<sup>(٦)</sup>، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ:

سَمِعْتُ مَرْيَةَ بْنَ قَطْرَةَ<sup>(٧)</sup> يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) قوله: «أن نلقى العدو» ليس في (م).

(٢) في النسخ: «بالقصب»، والمثبت من المصدر السابق. والقصب: كل نبت ذي أنابيب.

(٣) صحيح البخاري (٧/٩٢)، ومسلم (٦/٧٨).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فكثيرا ما يروي بهذا الإسناد إلى آدم بن أبي إياس.

(٥) في النسخ: «إيام»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢/٣٠١).

(٦) كذا في النسخ، وأظن الصواب: «شعبة»، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/

١٠٣) من طريق آدم فقال: «عن شعبة»، ورواه الطيالسي في المسند (٢/٣٦٧)، وأحمد في

المسند عن محمد بن جعفر وحسين (٨/٤١٥٠)، ويحيى بن سعيد (٨/٤٤٥٢) عن

شعبة. ورواه النسائي في الكبرى (٦/٥١٩)، والبغوي في الجعديات (١/٤٠٧) من

طريق خالد عن شعبة، والله أعلم.

(٧) في النسخ: «قطيري»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/٤١٤).

ﷺ: أَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ<sup>(١)</sup> وَالْعَصَا؟ فَقَالَ لِي: «أَمَرَ الدَّمَّ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ».



---

(١) المروة: حجر أبيض براق. النهاية (مرا).

## مسألة (٥٦٦)

وَيَجُوزُ أَكْلُ السَّمَكِ الطَّافِي<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا مَالِكُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - رَجُلٍ [ع/٢٩٩] مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ: مَوْلَى الْأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ<sup>(٤)</sup> - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(٥)</sup>.

- (١) انظر: الأم (٣/ ٥٩٧)، ومختصر المزني (ص ٣٧١)، والحاوي الكبير (١٥ / ٦٤)، ونهاية المطلب (١٨ / ١٥٧)، والمجموع (٩ / ٣٣، ٣٥).
- (٢) انظر: المبسوط (١١ / ٢٤٧)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٦٣)، وبدائع الصنائع (٥ / ٣٥).
- (٣) في (م): «الأرزق».
- (٤) من قوله: «وفي حديث ابن وهب» إلى هنا ليس في (م).
- (٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٥).

تَابَعَهُ الْجَلَّاحُ <sup>(١)</sup> أَبُو كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ <sup>(٢)</sup> الْمَخْزُومِيِّ <sup>(٣)</sup>.  
 [٥٣٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا <sup>(٤)</sup> أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،  
 ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ  
 الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ وَمَاؤُهُ طَهُورٌ» <sup>(٥)</sup>.

[٥٣٢٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا ابْنُ  
 مِلْحَانَ، ثنا يَحْيَى، ثنا اللَّيْثُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنِ  
 مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ <sup>(٦)</sup> أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ فِي الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ  
 عَلَى أَرْمَاتٍ، وَكُنْتُ أَحْمِلُ قُرْبَةً لِي فِيهَا مَاءٌ <sup>(٧)</sup>، فَإِذَا لَمْ <sup>(٨)</sup> أَتَوْضَأْ مِنَ الْقُرْبَةِ  
 رَفَقَ <sup>(٩)</sup> ذَلِكَ بِي، وَبَقِيَتْ لِي، فَجِئْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَفَقَصَصْتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ:  
 «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ» <sup>(١٠)</sup>.

- (١) في النسخ: «الجلال»، والمثبت من السنن الكبير (١ / ١١) ومصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٥ / ١٧٧).
- (٢) في (م): «أبي سلمة».
- (٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٣٧).
- (٤) في (م): «أنا».
- (٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٤٢).
- (٦) في (ع): «بخشي»، وفي (م): «بخشي»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢٧ / ٥٣٩).
- (٧) قوله: «ماء» ليس في (م).
- (٨) في (م): «لم أكن».
- (٩) في النسخ: «رفقنا»، والمثبت يقتضيه السياق، وهو الموافق لما رواه أبو جعفر الطحاوي في أحكام القرآن (١ / ٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ٢٢٠).
- (١٠) أخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ٣٢٥) من طريق يحيى بن بكير.

[٥٣٢٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً<sup>(١)</sup> لم نر مثله - يُقال له: العنبر - فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمرّ الراكب تحته.

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: فقال أبو عبيدة: كلوا. فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «كلوا؛ رزقا أخرجهُ الله، وأطعمونا إن كان معكم». فاتاه بعضهم فأكله.

أخرجهُ البخاري في الصحيح عن مسدد<sup>(٢)</sup>. وأخرجهُ مسلم من<sup>(٣)</sup> حديث عمرو بنانفراذه، ومن حديث أبي الزبير بانفراذه<sup>(٤)</sup>.

[٥٣٢٨] قال الإمام أحمد رحمه الله: شهدت على أبي عبد الله الحافظ قال: شهدت على أبي بكر محمد بن داود الصوفي أنه قال: شهدت على علي بن الحسن بن سلم<sup>(٥)</sup> أنه قال: شهدت على يحيى بن حكيم أنه قال: شهدت على أبي قتيبة<sup>(٦)</sup> أنه قال: شهدت على زهير أبي خيثمة أنه قال:

(١) في النسخ: «فينا»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٢٢١).

(٢) صحيح البخاري (٥ / ١٦٧)، (٧ / ٩٠).

(٣) في الأصل: «في».

(٤) صحيح مسلم (٦ / ٦١).

(٥) قد تقرأ في النسخ: «ابن مسلم»، وفي أصل الرواية: «سالم»، والمثبت الصواب، وهو:

علي بن الحسن بن سلم، أبو الحسن الأصبهاني. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٧ / ١٤٧).

(٦) قوله: «أنه قال شهدت على أبي قتيبة» ليس في (م).

شَهِدْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ السَّمَكَةِ الطَّافِيَةِ <sup>(١)</sup>.

[٥٣٢٩] **أخبرني** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ [٣١٣/م] أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا <sup>(٢)</sup>.

تَابَعَهُ قَتَادَةُ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>.

[٥٣٣٠] **أخبرنا** أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ <sup>(٤)</sup>، أَنَا زَكْرِيَّا السَّاجِيُّ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا مُحَمَّدٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَجْلَحَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ <sup>(٥)</sup> أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا بَأْسَ بِالطَّافِيِ [٣٠٠/ع] مِنَ السَّمَكِ <sup>(٦)</sup>.

[٥٣٣١] **أخبرني** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٨٤) في النوع السابع من المسلسل.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٨٧ / ٥).

(٣) المصدر السابق (٤٨٨ / ٥).

(٤) في النسخ: «عدي»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢٣١ / ١٩).

(٥) قوله: «عبد الله بن» ليس في (م).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٧٣ / ٢).

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنُ عُمَرَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الْحَوْتُ ذِكْيٌ كُلُّهُ، وَالْجَرَادُ ذِكْيٌ كُلُّهُ<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّهُ رَكِبَ فِي الْبَحْرِ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَى الْمَاءِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَقَالَ: أَطِيْبَةٌ هِيَ لَمْ تَغَيَّرْ<sup>(٣)</sup>؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَكُلُّوْهَا، وَارْفَعُوا نَصِيْبِي مِنْهَا، وَكَانَ صَائِمًا<sup>(٤)</sup>.

[٥٣٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَفَّانُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ السُّلَمِيِّ، ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي طَلْحَةَ أَصَابُوا سَمَكَةً طَافِيَةً، فَسَأَلُوا عَنْهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: اهْدُوْهَا إِلَيَّ<sup>(٥)</sup>.

[٥٣٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّبُعِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:

(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية. وهو: القواريري. له ترجمة في: تهذيب الكمال (١٩ / ١٣٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٨٨).

(٣) في النسخ: «يتغير»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٨٩).

(٥) المصدر السابق (٥ / ٤٨٩).



أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ؛ الْجَرَادُ وَالْحَيْتَانِ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ<sup>(١)</sup>.  
 إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: أُحِلَّ لَنَا كَذَا أَوْ حُرِّمَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْنَا كَذَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَرْفُوعًا<sup>(٣)</sup>؛  
 إِذْ<sup>(٤)</sup> لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُؤْخَذُ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَلَى  
 آلِهِ أَجْمَعِينَ<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ قِيلَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:  
 [٥٣٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو  
 الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «أَحَلَّتْ<sup>(٦)</sup> لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ؛ الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَالِدَّمَانِ» أَحْسَبُهُ  
 قَالَ: «الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»<sup>(٧)</sup>.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ<sup>(٨)</sup>.  
 [٥٣٣٦] أَخْبَرَنَا كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 إِسْحَاقَ الصَّبْغِيِّ<sup>(٩)</sup>، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا

- (١) حكاه ابن عدي في الكامل (٢ / ٣٠١) من طريق ابن وهب.
- (٢) في (م): «وحرّم».
- (٣) قوله: «مرفوعاً» ليس في (ع)، وكتب ناسخ (ع) في الطرة: «هنا سقط، لعله: مرفوعاً، والله أعلم»، وفي المختصر: «مسنداً».
- (٤) في (م): «إذا».
- (٥) انظر: المجموع للنووي (٩ / ٢٤).
- (٦) في (م): «قال أحلت».
- (٧) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٦٠٧).
- (٨) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥ / ٢٣٣).
- (٩) في النسخ: «الصبغي»، والمثبت من السنن الكبير (٢ / ٢٦٠)، وكذا قيده ابن السمعاني في الأنساب (٨ / ٣٣).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَسَامَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بَنُو زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ»<sup>(١)</sup>.

[٥٣٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيرَازِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا نَصْرُ<sup>(٢)</sup> بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ [م/٣١٤] جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَفَا السَّمَكُ عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِذَا جَزَرَ [عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> الْبَحْرُ فَكُلْهُ، وَمَا كَانَ عَلَى حَافَتِهِ فَكُلْهُ»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرْفَعْ<sup>(٥)</sup> هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا أَبُو أَحْمَدَ.

[٥٣٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ<sup>(٦)</sup>، وَخَالَفَهُ وَكَيْعُ، وَالْعَدَنِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُؤَمَّلٌ، وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(٨)</sup>، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَزُهَيْرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْقُوفًا.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

(٢) في (م): «نصرة».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٩/ ٢٣٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤٨٤) من طريق الزبير.

(٥) في (م): «يرفعه».

(٦) في النسخ: «حميد»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٧) كذا، وفي أصل الرواية: «والعدنيان».

(٨) في (ع): «عمرو».

وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا،  
[ع/٣٠١] وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، [رَفَعَهُ] يَحْيَى<sup>(١)</sup> بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ،  
وَوَقَفَهُ عَيْزُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ  
سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ دَسَرَ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ فَكَلَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا وَجَدْتُهُ  
طَافِيًا فَلَا تَأْكُلْهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَفَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ الصَّوَابُ:  
[٥٣٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا  
عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ سَلَامَةَ<sup>(٦)</sup>، ثنا مُزْدَادُ بْنُ جَمِيلٍ<sup>(٧)</sup>، ثنا  
الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ حَسَرَ عَنْهُ مِنَ الْحَيْتَانِ  
فَكَلَّهُ، وَمَا وَجَدْتُهُ طَافِيًا فَلَا تَأْكُلْهُ.

(١) في النسخ والمختصر: «ولا يصح رفعه، عن يحيى».

(٢) سنن الدارقطني (٥ / ٤٨٤).

(٣) في أصل الرواية: «جزر». قال ابن قتيبة في غريب الحديث (١ / ٥٨٢): «شيء دسره  
البحر؛ أي: دفعه وألقاه».

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٥٧٧).

(٥) في النسخ: «عياش»، والمثبت هو الصواب كما في الحديث.

(٦) في النسخ: «سلمة»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ دمشق (٣٦ / ٣٨١).

(٧) في النسخ: «مراد بن جليل»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام  
(٦ / ٢١٤).

مَوْفُوقًا، وَهُوَ [الصَّحِيحُ] <sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا، وَيَحْيَى مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ <sup>(٢)</sup>، قَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ:

[٥٣٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَدِيثِ ذَكَرَهُ، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَفَظَ الْبَحْرُ فَمَاتَ فَكُلُوا، وَمَا صَدْتُمْ حَيًّا فَكُلُوا، وَمَا وَجَدْتُمْ طَافِيًا مَيْتًا فَلَا تَأْكُلُوا» <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup>، [شرا ١٩١/ب] عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا:

[٥٣٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازُ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَزْرُقِيُّ وَابْنُ الرَّبِيعِ وَ[ابن] <sup>(٥)</sup> مَخْلَدٌ، قَالُوا: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُوا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَمَا أَلْقَاهُ، وَمَا

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٨٥)، ورواية الخارثي (ق ٣٠٢ / أ).

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ١٣٠).

(٣) انظر: نصب الراية للزيلعي (٤ / ٢٠٣).

(٤) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من الحديث والمختصر. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨ / ١٧٠).

(٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية، وهو: محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري. له ترجمة في: تاريخ بغداد (٤ / ٤٩٩). وابن الربيع هو: الحسن بن أحمد بن الربيع، له ترجمة في: تاريخ بغداد (٨ / ٢١١).

وَجَدْتُمُوهُ مَيْتًا أَوْ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُوا»<sup>(١)</sup>.

[٥٣٤٣] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ لَا يُخْتَجُّ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيَّ - قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ - وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَطْرِي<sup>(٣)</sup>، ثنا ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مَا نَبَذَ الْبَحْرُ وَمَا صَفَا عَنْهُ، وَدَعُوا مَا طَفَا»<sup>(٤)</sup> أَرَاهُ قَالَ: «حَسَر»<sup>(٥)</sup>.

بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ فِيهِ نَظَرٌ.

ثُمَّ يُعَارِضُهُ مَا:

[٥٣٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فَهْرِ الْمِصْرِيُّ<sup>(٦)</sup> بِمَكَّةَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ بِقِرَاءَةِ الدَّارِقُطِيِّ، ثنا حُوَيْتُ<sup>(٧)</sup> بْنُ أَحْمَدَ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٨٣)، ورواية الحارثي (ق ٣٠٢ / أ).

(٢) المصدر السابق (٥ / ٤٨٣).

(٣) في النسخ: «العطري»، والمثبت من مصادر ترجمته، كذا قيده ابن ماكولا في الإكمال (٧ / ١٤٨).

(٤) في النسخ: «أطفا»، والمثبت من المختصر.

(٥) أخرجه الدينوري في المجالسة (٨ / ٢٠١) من طريق آدم بن أبي إياس.

(٦) هو: علي بن الحسن بن محمد بن العباس بن فهر. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٩ / ٣٣٢).

(٧) في (ع): «حوتب»، وغير منقوطة في (م)، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تكملة الإكمال لابن نقطة (٢ / ٢٤٥)، وتاريخ دمشق (١٥ / ٣٦٤).

- دِمَشْقِيٌّ - ثنا أَبُو الْجُمَاهِرِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيَانَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلْ<sup>(٢)</sup> مَا طَفَا عَلَى الْبَحْرِ»<sup>(٣)</sup>.



(١) هو: ابن أبي عياش، كان شعبة سبى الرأي فيه. انظر: التاريخ الكبير (١ / ٤٥٤). وسعيد

هو: ابن بشير.

(٢) في (م): «أكل».

(٣) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (١ / ١٣٥) من طريق أبي الجماهر به.



وَمِنْ كِتَابِ الْأَصْحَابِيِّ [م/٣١٥]







## مسألة (٥٦٧)

الأضحية غير واجبة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: واجبة على المقيمين<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٤٦] أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رحمته الله، أنا سفيان، أنا عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحّي، فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

[٥٣٤٧] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله<sup>(٤)</sup> بن يعقوب، ثنا

أحمد بن سهل ومحمد<sup>(٥)</sup> بن نعيم، قالا: ثنا ابن أبي عمير، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد، فذكره [ع/٣٠٢] بإسناده<sup>(٦)</sup> ومعناه. زاد: قيل لسفيان: إن بعضهم لا يرفعه، قال: لكني أنا أرفعه.

(١) انظر: الأم (٣/ ٥٨٣)، ومختصر المزني (ص ٣٧٣)، والحاوي الكبير (١٥ / ٧١)، وفتح

العزيز (١٢ / ٥٩)، والمجموع (٨ / ٣٥٢ - ٣٥٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٢ / ٨)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٨١)، وبدائع الصنائع (٥ / ٦٣)، والهداية

(٤ / ٣٥٥).

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ١٥٧).

(٤) في (ع): «أبو عبيد الله».

(٥) في (ع): «ومن محمد».

(٦) في النسخ: «بإسناده»، والمثبت الأنسب للسياق.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ (١).

[٥٣٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْغَضَائِرِيُّ بَيْعَدَادَ، قَالَ: [ثَنَا] أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَضْرٍ، ثَنَا أَبُو بَدْرٍ، ثَنَا أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيُّ، [م/٣١٦] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ؛ النَّحْرُ (٢)، وَالْوِثْرُ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى».

[٥٣٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَضْرٍ، ثَنَا أَبُو بَدْرٍ، فَذَكَرَهُ (٣).

[٥٣٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [عَمْرٍو] (٤) مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، أَتَيْتُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى لِلنَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلَاتِهِ دَعَا بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ عَنِّي وَعَمَّنْ (٥) لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي» (٦).

(١) صحيح مسلم (٦/ ٨٣).

(٢) في النسخ: «والنحر»، ووقع في النسخة الخطية لأصل الرواية: «الفجر»، والمثبت من السنن الكبير.

(٣) أخرجه سعدان بن نصر في جزئه، رواية إسماعيل الصفار (ق/١٩/أ).

(٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٥/ ٢٤٦)، (١٩/ ٢٦٢).

(٥) في (ع): «عني عن».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٩/ ٣٢٢).

[٥٣٥١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا محاضر بن المورع، ثنا الأعمش، عن شقيق - قال: فلم أفهم «شقيق» حسناً - قال: قال أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: إني لأترك الأضحى وإني لموسر؛ كراهية أن يرى جيراني وأهلي أنه علي حتم<sup>(١)</sup>.

[٥٣٥٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن أبي سريحة، قال: أدركت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما - وكانا لي جارين - وكانا لا يضحيان<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٥٣] أخبرنا محمد بن الحسين السلمي من أصله، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن رجاء، ثنا أبو الحسين الغازي، ثنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: سمعت يحيى يقول: ثنا إسماعيل، ثنا عامر، عن حذيفة بن أسيد، قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يحجان وما يضحيان - أرادا أن يستنن بهما - ثم أتيتكم، فحملتوني على الجفاء بعدما فقئت<sup>(٣)</sup> السنة<sup>(٤)</sup>.

[٥٣٥٤] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفرزباني، ثنا سفيان، عن أبيه ومطرف وإسماعيل، عن الشعبي، عن أبي

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٣٨٣) من طريق الأعمش.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٧٤) من طريق شعبة.

(٣) قوله: «فقئت» مكانه بياض في (م).

(٤) أخرجه المحامي في الأمالي، رواية ابن مهدي الفارسي (ص ١٧٥) من طريق إسماعيل.

وانظر علل الدارقطني (١ / ٨٢).

سَرِيحَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ - أَوْ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ - وَعُمَرَ رضي الله عنهما لَا يُضَحِّيَانِ. فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ: كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا<sup>(١)</sup>.

[٥٣٥٥] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ مِمَّا قَرَأْتُ عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ الْبُرَّارِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَازِي، ثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى - هُوَ: ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ - ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا عَامِرٌ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَمَا يُضَحِّيَانِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الْمِضْرِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفَرِيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup> الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: لَقَدْ كِدْتُ<sup>(٤)</sup> أَنْ أَدْعَ الْأُضْحِيَّةَ، وَإِنِّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَحْسَبَ النَّفْسُ أَنَّهُ عَلَيْهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ<sup>(٥)</sup>.

[٥٣٥٧] أَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ<sup>(٦)</sup>، عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٧)</sup> قَالَ: لَمْ يُكْتَبِ الْأُضْحَى عَلَيْكُمْ، فَمَنْ شَاءَ

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٣٨١) عن سفیان عن إسماعيل ومطرف. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٧٤) من طريق سعيد بن مسروق والد سفیان.
- (٢) ذكره الدارقطني في العلل (١ / ٨٢).
- (٣) في النسخ: «عمر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٩ / ٢٦٥)، ومصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢٠ / ٢١٥).
- (٤) قوله: «كدت» ليس في (ع)، وفي السنن الكبير ومصنف عبد الرزاق: «همت».
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٣٨٣) عن سفیان عن منصور فقط.
- (٦) في النسخ: «جابر عن يزيد الأشجعي»، والمثبت الصواب كما في مصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (٤ / ٤٦٥).
- (٧) كذا في النسخ: «جابر عن ابن عمر»، والذي في مصادر التخریج: «جابر عن نافع عن ابن عمر».

فَلْيُضَحَّ (٢) (١).

[٥٣٥٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ [ع/٣٠٣] غَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، [م/٣١٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٣) بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الْأُضْحَى لَيْسَ بِوَاجِبٍ (٤).

[٥٣٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ (٥) الْعَنْبَرِيُّ، أَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ بُخْتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ (٦) كَانَ إِذَا حَضَرَ الْأُضْحَى أَعْطَى مَوْلَى لَهُ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا لَحْمًا، وَأَخْرِجِ النَّاسَ أَنَّهُ أُضْحَى ابْنِ عَبَّاسٍ (٧).

[٥٣٦٠] وَأَبُو أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ، عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

(١) في (ع): «فليضي».

(٢) أخرجه لوين في جزئه (ص ١٠٥)، ومن طريقه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٦٣).

(٣) قوله: «عبد الله» ليس في (ع).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٨١) من طريق جابر عن عبد الله بن يزيد ليس بينها واسطة، فالله أعلم!

(٥) في (م): «طاهري».

(٦) قوله: «أن ابن عباس» ليس في (م).

(٧) علقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٩٤) عن عكرمة. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف

(٤/ ٣٨٢) من طريق أبي معشر عن رجل مولى لابن عباس عن ابن عباس. وأخرجه ابن

حزم في المحلى (٧/ ٣٥٨) من طريق أبي معشر فقال: «عن عبد الله بن عمير مولى ابن

عباس عن ابن عباس».

عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ يُعْطِيهِ دِرْهَمَيْنِ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَقَالَ: اشْتَرِ  
بِهَذَا لَحْمًا، فَإِنْ سَأَلَكَ إِنْسَانٌ فَقُلْ: هَذِهِ أَضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

[٥٣٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا بَشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ،  
عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَبْنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَوُفُوٌّ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرَفَاتٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَىٰ أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ  
أَضْحِيَّةٌ وَعَعِيرَةٌ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَعِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجِيَّةُ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

[٥٣٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَارِسٍ<sup>(٥)</sup>، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ:  
أَبْنَا أَبُو رَمْلَةَ، قَالَ لَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وُفُوٌّ بَعْرَفَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَىٰ وَعَعِيرَةٌ، هَلْ  
تَدْرِي مَا الْعَعِيرَةُ؟». قَالَ: فَلَا أَدْرِي مَا رَدُّوا. قَالَ: «هِيَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ:  
الرَّجِيَّةُ<sup>(٦)</sup>».

[٥٣٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ<sup>(٧)</sup> فِيمَا قَرَأْتُ

(١) ذكره المؤلف في معرفة السنن (١٤ / ١٦)، وانظر تخريج الحديث السابق.

(٢) في النسخ والمختصر: «عامر بن أبي رملة»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر ترجمته.  
انظر: تهذيب الكمال (١٤ / ٨٥).

(٣) كانوا يذبحون في شهر رجب ذبيحة وينسبونها إليه. النهاية (رجب).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٥٩).

(٥) هو: عثمان بن عمر بن فارس. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٩ / ٤٦١).

(٦) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٣٤١) من طريق ابن عون.

(٧) في (م): «أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن أنس السلمي».

عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو مَنْصُورِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ، ثنا الْمُقْرِيُّ، ثنا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ الْقِتْبَانِيِّ، ثنا الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> قَالَ: «وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يَذْبَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

تَابِعَهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوقًا<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ الصَّوَابُ<sup>(٦)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٣٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوسِيُّ، أَنَا<sup>(٧)</sup> أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ الْقِتْبَانِيِّ<sup>(٨)</sup>، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَدَرَ عَلَى سَعَةٍ فَلَمْ يُضَحَّ [فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا]»<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>.

(١) قوله: «عن رسول الله ﷺ» ليس في (م).

(٢) في النسخ: «ملأنا»، والمثبت من المختصر.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ١٧٣٥) من طريق عبد الله بن عياش.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ٢٣٨).

(٥) ذكره المؤلف في السنن الكبير (١٩ / ٢٥١).

(٦) وكذا صحح الموقوف في معرفة السنن (١٤ / ١٦) نقلا عن الترمذي، وقد صوب

الدارقطني رحمته الله المرفوع في علله (٥ / ٢٠٥).

(٧) قوله: «أنا» في (ع): «من»، وليس في (م)، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٨) في النسخ: «القطباني»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١٥ / ٤١٠).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في (ع)، وكتب الناسخ في الطرة: «لعل العبارة قد سقطت»، ومكانه

بياض في (م)، والمثبت من مصادر التخريج.

(١٠) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (٥ / ٨٦) من طريق الهيثم بن خارجة، وذكره =

يَحْيَى الْعَطَّارُ هُوَ دِمَشْقِيٌّ، ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.



---

= الدارقطني في العلل (٥ / ٢٠٥) عن يحيى بن سعيد.

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ١٥٢).



## مسألة (٥٦٨)

وَلَا وَقْتٌ لِلذَّبْحِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا فِي قَدْرِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ حِينَ حَلَّتِ  
الصَّلَاةُ، وَقَدِرَ خُطْبَتَيْنِ<sup>(١)</sup> خَفِيفَتَيْنِ، إِذَا كَانَ هَذَا فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ لِكُلِّ أَحَدٍ حَيْثُ  
كَانَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَبَرُ فِعْلُ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

[٥٣٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثَنَا أَبُو النَّضْرِ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ - وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: ثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ - ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ

[٣١٨/م] فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ<sup>(٤)</sup>.

[٥٣٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ

[ع/٣٠٤] بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيِّ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: ثَنَا - وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ:

(١) في (ع): «وقد خطبتين»، وفي (م): «وقد خطب خطبتين»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٣/٥٨١)، ومختصر المزني (ص ٣٧٤)، والحاوي الكبير (١٥/٨٤)، ونهاية  
المطلب (١٨/١٧٥).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/١٠)، وتحفة الفقهاء (٣/٨٣)، وبدائع الصنائع (٥/٦٥)،  
والهداية (٤/٣٥٧)، وتبيين الحقائق (٦/٤).

(٤) صحيح مسلم (٦/٧٧).

أنا - أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي زَيْدُ الْإِيَامِي، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُ بِهِ فِي يَوْمِنَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ<sup>(١)</sup> فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَ<sup>(٢)</sup> لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ لَهُ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُوفِّيَ» أَوْ «لَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ<sup>(٣)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

[٥٣٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: ثنا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِانَ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ [لَمْ]<sup>(٥)</sup> يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: «فمن» ليس في (م).

(٢) في السنن الكبير (٩/ ٢٦٩) والصحیحین: «قدمه».

(٣) صحیح البخاری (٢/ ١٩).

(٤) صحیح مسلم (٦/ ٧٥).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٩/ ٢٥٦).

(٦) صحیح البخاری (٧/ ١٠٢).

[٥٣٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا [أَبُو] (١)  
 سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ  
 قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى [م/٣١٨ ب] مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ  
 مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَهُ، وَمَنْ لَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» (٢).  
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣) وَابْنِ رَاهُوِيَةَ، عَنِ  
 ابْنِ عُيَيْنَةَ (٤).



- 
- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٣٠٤).  
 (٢) أخرجه سعدان بن نصر في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٢٢).  
 (٣) كذا قال المؤلف رحمته الله، وإنما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن  
 الأسود، ورواه عن ابن راهويه وقرن معه ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة، ولما أخرجه  
 المؤلف في السنن الكبير (١٩ / ٣٠٥) قال: «رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن  
 إبراهيم وابن أبي عمر، عن سفیان»، والله أعلم.  
 (٤) صحيح مسلم (٦ / ٧٤).

## مَسْأَلَةٌ (٥٦٩)

وَإِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ فَقَدْ حَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ الْوَدَجِينَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ قَطْعُ الثَّلَاثِ مِنَ الْأَرْبَعِ؛ مِنَ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجِينَ<sup>(٣)</sup>.

[٥٣٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ حَدِيدِجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ حَدِيدِجٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا لَأَقْوَى الْعُدُوِّ غَدًّا، لَيْسَ مَعَنَا مُدَى. قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلَّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى<sup>(٤)</sup> الْحَبَشَةِ».

أَتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) الودجان: عرقان في رقبة الذبيحة، قيل: هما عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. وقيل: إن الأوداج هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها ودج. انظر النهاية (ودج).

(٢) انظر: الأم (٣ / ٦١٤)، ومختصر المزني (ص ٣٧٤)، والحاوي الكبير (١٥ / ٨٧)، ونهاية المطلب (١٨ / ١٨٠)، والمجموع (٩ / ٩٥، ٩٨).

(٣) انظر: المبسوط (٢ / ١٢)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٦٨)، وبدائع الصنائع (٥ / ٤١)، والهداية (٤ / ٣٤٨)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٩٠).

(٤) جمع مُدِيَّة، وهي السكين.

(٥) صحيح البخاري (٧ / ٩٢)، وصحيح مسلم (٦ / ٧٩).

[٥٣٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُقِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ<sup>(١)</sup> السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: الذِّكَاةُ [ش ١٩٢/ب] فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلَا تَعْجَلُوا لِلْأَنْفُسِ أَنْ تَزْهَقَ<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِ الْقَرَشِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ [م ٣١٩/١] الصَّعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَصْلَتَيْنِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>.

[٥٣٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ<sup>(٥)</sup>

(١) في النسخ: «تميم»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٣٠٧).

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٩ / ٣٠٧) بدون الشطر الأخير، وانظر تغليق التعليق لابن حجر (٤ / ٥١٩) فقد أورده عن المؤلف، ثم قال: «رواه سعيد بن منصور عن سفیان بن عيينة عن أيوب». وقد أخرجه سفیان الثوري في الجامع من وجه آخر قال: «عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبیر عن أبيه» كما ذكر المؤلف في المعرفة (١٤ / ٣٩) وكما أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٤٩٥) عن سفیان.

(٣) صحيح مسلم (٦ / ٧٢).

(٤) انظر: ترجمته في الجرح والتعديل (٧ / ١١٣).

(٥) انظر: النهاية لابن الأثير (١ / ٢٠٩).

مَا أَفْرَى<sup>(١)</sup> الْأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرَضُ<sup>(٢)</sup> [ع/٣٠٥] نَابٍ أَوْ حَزُّ ظُفْرِ<sup>(٣)</sup>.  
 قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَيْسَ فِي كِتَابِي: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ»<sup>(٤)</sup>.



- 
- (١) في (ع): «أفرى»، وفي (م): «أقر»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٣٠٩). ومعنى أفرى: قطع.
- (٢) القرض: القطع، وكذلك الحز.
- (٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ٢٥٠) على الجادة من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد.
- (٤) أي: ليس في كتابه واسطة بين عبيد الله والقاسم.
- قال البيهقي في السنن الكبير: «وفي هذا الإسناد ضعف»، وذكر الدارقطني في العلل (٦ / ٢٦٧) حديثاً عن عبيد الله بن زحر عن القاسم ثم قال: «وعبيد الله بن زحر لم يسمعه من القاسم؛ بينها: علي بن يزيد»، وعلي هذا هو الألفاني، روى عنه عبيد الله نسخة مشهورة. قاله الذهبي في تاريخ الإسلام (٣ / ٦٩١).

## مسألة (٥٧٠)

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُضْحِي أَنْ يُبَادِلَ بِشَيْءٍ مِمَّا ضَحَّى بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يُبَادِلَ جِلْدَهُ بِالْمُنْخَلِ وَالْغُرْبَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

أَثَاثِ الْبَيْوتِ<sup>(٢)(٣)</sup>.



- 
- (١) انظر: الأم (٣ / ٥٨٥)، ومختصر المزني (ص ٣٧٥)، والحاوي الكبير (١٥ / ١١٩)، ونهاية المطلب (١٨ / ٢٠٢)، والمجموع (٨ / ٣٩٧).
- (٢) لم يذكر في هذه المسألة خبرا ولا أثرا، وهي ليست في المختصر.
- (٣) انظر: المبسوط (١٢ / ١٤)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٨٢)، وبدائع الصنائع (٥ / ٨١)، والهداية (٤ / ٣٦٠)، وتبيين الحقائق (٦ / ٨).

## مَسْأَلَةٌ (٥٧١)

وَالأُضْحِيَّةُ جَائِزَةٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَهُ<sup>(٣)(٤)</sup>.



- 
- (١) انظر: الأم (٣ / ٥٧٧)، ومختصر المزني (ص ٣٧٥)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٢٤)، ونهاية المطلب (١٨ / ١٧٧)، والمجموع (٩ / ٣٥٧).
- (٢) في النسخ: «يومان»، والمثبت الجادة.
- (٣) لم يذكر في هذه المسألة خبرا ولا أثرا، وهي ليست في المختصر.
- (٤) انظر: المبسوط (١٢ / ٩)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٨٣)، وبدائع الصنائع (٥ / ٦٥)، وتبيين الحقائق (٦ / ٥).



## مسألة (٥٧٢)

ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمَّهِ إِذَا وُجِدَ مَيْتًا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاءِ كَالْأُمِّ<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٧٣] أَخْبَرَنَا الْفَقِيه أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا عَبِيدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

[٥٣٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَسْكَرِيِّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ<sup>(٥)</sup>، ثنا حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ [م/٣١٩ب] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>، عَنِ

(١) انظر: الأم (٣ / ٦١٠)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٤٨)، ونهاية المطلب (١٨ / ٢١٨)، والمجموع (٩ / ١٤٥).

(٢) انظر: الميسوط (١٢ / ٥)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٦٦)، وبدائع الصنائع (٥ / ٤٢)، والهداية في شرح البداية (٤ / ٣٥١)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٩٣).

(٣) في (م): «عبد الله».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٧٢).

(٥) في النسخ: «عبد الله علي بن حماد»، والمثبت من مصادر التخريج والترجمة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦ / ٣٤٨).

(٦) قوله: «بن عبد الله» ليس في (ع).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاءُ»<sup>(١)</sup> الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا ابْنُ

المُبَارَكِ (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ [أَبِي] الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبُحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا<sup>(٥)</sup> الْجَنِينُ، أَتُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاءَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ»<sup>(٧)</sup>.

[٥٣٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوسِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ الْأَحْمَرِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ الْبَقْرَةِ وَالْجَزُورِ أَوْ الشَّاةِ؟

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (٣/ ٣٤٣) عن عبد الأعلى بن حماد. ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢٣).

(٣) قوله: «ابن» ليس في (م).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية. واسمه: جبر بن نوف. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤/ ٤٩٥).

(٥) وكذا في المعرفة (١٤/ ١١١)، وفي أصل الرواية: «والشاة فنجد في بطنها»، وفي رواية اللؤلئي (٤/ ٤٤٨): «أو الشاة في بطنها».

(٦) تقرأ في النسخ: «قال»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والمعرفة.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، الأزهرية (ق/ ٣٧٢)، وبرنستون (ق/ ٢٦٢).

(٨) من قوله: «ثنا أبو العباس الأصم» إلى هنا ليس في (م).

فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَكُلُوا؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمَّهِ»<sup>(١)</sup>.

[٥٣٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُقِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا [ابْنُ] وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاتُهُ مَا فِي بَطْنِهَا بِذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَتَمَّ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا - يَعْنِي: حَيًّا - ذُبِحَ، [حَتَّى]<sup>(٢)</sup> يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاتُهُ مَا فِي بَطْنِ الدَّيْبِحَةِ فِي ذَكَاتِ أُمَّهِ، إِذَا كَانَ نَبَتَ شَعْرَهُ، وَتَمَّ خَلْقُهُ<sup>(٤)</sup>.

[٥٣٧٨] أَخْبَرَنَا الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup>.

[٥٣٧٩] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، [م/٣٢٠/أ] أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلِ الْمَرْزُوقِيِّ الْمُطَّوِّعِيِّ<sup>(٦)</sup>، ثنا أَبُو شَهَابٍ مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَمَّرِ الْعَوْفِيِّ، ثنا عِصَامُ بْنُ يُوْسُفَ، ثنا الْمُبَارَكُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٣٥١) عن ابن أبي زائدة.

(٢) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٤٩٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن وهب (ق/٧٠/أ).

(٤) المصدر السابق (ق/٧٠/أ).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/١٧٩/ب).

(٦) في (ع): «العطوفي»، وفي (م): «العطوني»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٤٩٣)

ومصادر ترجمته. انظر تلخيص المشابه للخطيب (١ / ١٦٤).

مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ، أَشْعَرٌ أَوْ لَمْ يُشْعَرْ»<sup>(١)</sup>.

مَا مَضَى أَصْحُ مِنْ هَذَا.

[٥٣٨٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، أَنَا

زَكَرِيَّا بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ [٣٠٦/ع] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٨١] قَالَ الْهَيْثَمُ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٨٩ / ٥) عن محمد بن حمدويه.

(٢) ذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٥١ / ٤) عن يزيد بن عياض.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٣٠٠ / ٣) من طريق مجالد، وقد تقدم من وجه آخر عن مجالد.

## مسألة (٥٧٣)

وَلَحْمُ الضَّبُعِ وَالتَّغْلِبِ حَلَالٌ يُؤْكَلُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُؤْكَلُ<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ<sup>(٣)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ<sup>(٤)</sup> اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَكُلُ الضَّبُعَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [قُلْتُ]<sup>(٥)</sup>: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ<sup>(٧)</sup>.

- (١) انظر: الأم (٣ / ٦٢٨)، ومختصر المزني (ص ٣٧٦)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٣٧)، ونهاية المطلب (١٨ / ٢١١)، والمجموع (٩ / ١١).
- (٢) انظر: المبسوط (١١ / ٢٢٥)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٦٥)، وبدائع الصنائع (٥ / ٣٩)، والهداية (٤ / ٣٥١)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٩٥).
- (٣) أداة التحديث ليست في (ع).
- (٤) في (ع): «عمر»، وفي (م): «عمرو»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٤٣٨). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥ / ٢٥٩).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير والمختصر.
- (٦) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٥٦٨) من طريق ابن جريج.
- (٧) العلل الكبير للترمذي (ص ٢٩٧).

[٥٣٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ عُمَيْرٍ<sup>(٢)</sup> اللَّيْثِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ [٣٢٠م/ب] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبْعِ، فَقَالَ: «هِيَ صَيْدٌ، وَفِيهَا كَبْشٌ»<sup>(٣)</sup>.

[٥٣٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْعَدْلُ بِمَرَوْ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَأْسُويَةَ<sup>(٤)</sup>، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ<sup>(٥)</sup>، ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ<sup>(٦)</sup> الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْعُ صَيْدٌ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ فِيهِ جَزَاءٌ؛ كَبْشٌ مُسِنَّ، وَيُؤْكَلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(٧)</sup>.

[٥٣٨٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ<sup>(٨)</sup> الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْبَغْدَادِيُّ - وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبٍ - ثنا

(١) في النسخ: «عبيد الله»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١٥ / ٢٥٩).

(٢) في (م): «عمرو».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ٦١٩) من طريق جرير.

(٤) في (م): «سامويه».

(٥) قوله: «محمد بن أبي يعقوب» تكرر في (ع).

(٦) في النسخ: «ثنا ابن إبراهيم»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: إبراهيم بن ميمون الصائغ، أبو إسحاق المروزي. له ترجمة في: تهذيب الكمال (٢ / ٢٢٣).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٨١).

(٨) في النسخ: «أبو سعيد»، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «سعد»، وهو الصواب كما في سائر أسانيد المؤلف.

أَحْمَدُ بْنُ مُطَهَّرِ الْمَصِيبِيِّ، ثنا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرَّمَّانِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونِ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضَّبْعُ صَيْدٌ، وَفِيهَا جَزَاءٌ؛ كَبَشُ مُسِنَّ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ، وَتُوْكَلُ»<sup>(١)</sup>.

[٥٣٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذئبٍ وَعَمْرُو<sup>(٢)</sup> بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، [م/٣٢١/أ] عَنْ مَالِكِ<sup>(٣)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ وَابْنِ أَبِي ذئبٍ وَيُونُسَ<sup>(٤)</sup>. وَعَنْ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو<sup>(٥)</sup>.

[٥٣٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا<sup>(٦)</sup>: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ / ٥٤٥).

(٢) في النسخ: «عمر»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٤٢٥). وهو: عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١ / ٥٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٧ / ٩٦).

(٤) في النسخ: «ابن أبي ذئب يونس»، والمثبت من السنن الكبير.

(٥) صحيح مسلم (٦ / ٦٠).

(٦) في النسخ: «قال»، والمثبت من طرة (م).

أَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَأَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [ع/٣٠٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ [مِنَ السَّبَاعِ]<sup>(٤)</sup>، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ<sup>(٥)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

[٥٣٨٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ<sup>(٧)</sup> الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ، ثنا ابْنُ نَاجِيَةَ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَرِيبِ<sup>(٨)</sup> بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَأَجْرِ الْبَغِيِّ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَالضَّبِّ،

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٦٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٦/ ٦٠).

(٣) قوله: «أبو بكر» ليس في (م).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٩/ ٤٢٧)، وفي

أصل الرواية: «من السبع».

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/ ٤٦٣).

(٦) صحيح مسلم (٦/ ٦٠).

(٧) في النسخ: «أبو سعيد»، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «سعد»، والمثبت منه ومن سائر

أسانيد المؤلف.

(٨) له ترجمة في: الإكمال لابن ماکولا (٧/ ١١).



وَالضَّبْعُ<sup>(١)</sup>.

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.



---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٤٢٠).

## مسألة (٥٧٤)

وَأَكْلُ الضَّبِّ مُبَاحٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٩٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمَا، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ [م/٣٢١ ب] أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ<sup>(٣)</sup>، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ [لَمْ يَكُنْ]<sup>(٤)</sup> بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ<sup>(٥)</sup>». قَالَ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

(١) انظر: الأم (٣/ ٦٤٦)، ومختصر المزني (ص ٣٧٦)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٣٨)، ونهاية

المطلب (١٨ / ٢١٢)، والمجموع (٩ / ١٢).

(٢) انظر: المبسوط (١١ / ٢٣١)، وبدائع الصنائع (٥ / ٣٦)، والهداية (٤ / ٣٥٢)، وتبيين

الحقائق (٥ / ٢٩٥).

(٣) أي مشوي.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٥) عاف الطعام: كرهه.

قَالَ يُونُسُ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمْ يَنْهَيْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ<sup>(١)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>، كِلَاهُمَا<sup>(٣)</sup> عَنْ مَالِكٍ. وَأَيْضًا عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ، عَنْ  
ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَحَدَه<sup>(٤)</sup>.

[٥٣٩١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ بَعْدَادًا، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ  
يَحْيَى الْأَدْمِيُّ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ،  
قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ<sup>(٥)</sup>: لَقَدْ جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَيْنِ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْكُلُونَ  
عِنْدَهُ صَبًّا، فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ  
صَبٌّ. فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا بَأْسَ  
بِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي»<sup>(٦)</sup>.

[٥٣٩٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ  
(٢)

(١) صحيح البخاري (٧ / ٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٦ / ٦٧).

(٣) في (ع): «كلهما».

(٤) المصدر السابق (٦ / ٦٨).

(٥) زاد بعده في السنن الكبير (١٩ / ٤٥٢) والمسند الصحيح: «أرأيت الحسن حين يحدث عن النبي ﷺ؟!».

(٦) في النسخ: «زوج»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٩ / ٤٥٢).

(٧) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١٦ / ٦١٠) عن أبي قلابَةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءُ وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ؟!<sup>(٢)</sup>، وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَيْنِ، أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ صَبٌّ. فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاطْعَمُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ» أَوْ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» تَوْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ «وَلَكِنَّهُ لَيْسَ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَعَامِ قَوْمِي».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، [ع/٣٠٨] عَنْ غُنْدَرٍ<sup>(٤)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى<sup>(٥)</sup>.

[٥٣٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِيَّةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ أُمَّ حُفَيْدٍ خَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) أي: عن النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٢٤٣): «والرواية هنا بصرية، والاستفهام للإنكار، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه، وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولا، وقال الكرمانى: مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعيا كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابيا يحتاط ويقبل من ذلك».

(٣) قوله: «ليس» ليس في (ع).

(٤) صحيح البخاري (٩٠/ ٩).

(٥) صحيح مسلم (٦٧/ ٦).

أَقَطًّا<sup>(١)</sup> وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمَنِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ؛ تَقْدُرًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ<sup>(٢)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

[٥٣٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سِئَلُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا مُحَرَّمِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٤)</sup>. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ دِينَارٍ<sup>(٥)</sup>.

[٥٣٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَأَسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ

(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي أَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ أَبِي: أَنَا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، ثنا

(١) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية (أقط).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ١٥٥).

(٣) صحيح مسلم (٦ / ٦٩).

(٤) المصدر السابق (٦ / ٦٦).

(٥) صحيح البخاري (٧ / ٩٧).

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبِيَّةٍ<sup>(١)</sup>، فَمَا تَأْمُرُنَا، أَوْ: فَمَا تُفْتِنِينَا؟ قَالَ: «ذَكِّرْ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ». فَلَمْ يَأْمُرْ، وَلَمْ يَنْهَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٍ هَذِهِ الرَّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [ش ١٩٣/أ]

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِضَبِّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الْأُولَى الَّتِي مُسِخَتْ». وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ [أبي] الزُّبَيْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

[٥٣٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِضَبِّ، فَقَالَ: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ»<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ يَزِيدَ<sup>(٦)</sup> بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) أي أرض كثيرة الضباب.

(٢) في النسخ: «ينهى»، والمثبت من المختصر.

(٣) صحيح مسلم (٧٠ / ٦).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) المصدر السابق (٧٠ / ٦).

(٦) أخرجه الطيالسي في المسند (٥٤٧ / ٢).

(٧) في النسخ: «زيد»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٢ / ١٣٥).

(٨) أخرجه الطيالسي في المسند (٥٤٩ / ٢).

وقد:

[٥٣٩٧] أخبرنا عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَعْلى، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنَةَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ، فَزَلْنَا مَنَزِلًا كَثِيرَ الصَّبَابِ، فَبَيْنَمَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مُسَحَّتُ أُمَّةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ» فَأُكْفِتَتِ الْقُدُورُ<sup>(١)</sup>.

[٥٣٩٨] وأخبرنا عليُّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَعْلى بنُ عُبَيْدٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٩٩] أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفِ الطَّائِي، أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحُبْرَانِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شَبْلٍ؛ أَنَّ [ع/٣٠٩] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَى عَنْ أَكْلِ الصَّبِّ<sup>(٤)</sup>.

إِسْمَاعِيلُ بنُ عِيَّاشٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، وَلَا يُعَارِضُ بِهِدِ الرَّوَايَةِ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةَ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٠٠] أخبرنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبًّا، فَلَمْ يَأْكُلْهُ،

(١) أخرجه ابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (١/ ٢٩) عن يعلى.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) تقرأ في النسخ: «الحيراني»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٣/

٢٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٦٢).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُطْعِمُ<sup>(١)</sup> الْمَسَاكِينَ؟ فَقَالَ: «لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) في أصل الرواية والسنن الكبير (١٩ / ٤٦١): «أفلا نطعمه».

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ١٨).



## مسألة (٥٧٥)

وَلَحْمُ الْفَرَسِ مَأْكُولٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي رِوَايَةٍ، وَحَرَامٌ فِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup>.  
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٤٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدُوسٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح)  
وَأَخْبَرَنَا [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ]<sup>(٣)</sup>، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى. وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ  
حَرْبٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي  
لُحُومِ الْخَيْلِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ<sup>(٤)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأم (٣ / ٦٤٨)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٤٢)، ونهاية المطلب (١٨ / ٢١٠)،  
والمجموع (٩ / ٣، ٥).

(٢) انظر: المبسوط (١١ / ٢٣٣)، وبدائع الصنائع (٥ / ٣٨)، والهداية (٤ / ٣٥٢).

(٣) في النسخ: «وأخبرنا محمد بن أبي بكر بن إسحاق»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ /  
٤٧١).

(٤) صحيح البخاري (٥ / ١٣٦).

(٥) صحيح مسلم (٦ / ٦٦).

[٥٤٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْحُمُرَ الْوَحْشَ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ <sup>(١)</sup>.

[٥٤٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ [مُسْلِمٌ] <sup>(٢)</sup> فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ <sup>(٣)</sup>.

[٥٤٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أُسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ <sup>(٤)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَمِيدِيِّ <sup>(٥)</sup>.

[٥٤٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) المصدر السابق (٦ / ٦٦).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٤٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٦ / ٦٦).

(٤) أخرجه الحميدي في المسند (١ / ٣٢٣).

(٥) صحيح البخاري (٧ / ٩٥).

الْقَهْطَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ، أَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ؛ أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٥٤٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرَبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ<sup>(٤)</sup>.

[٥٤٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لَا يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى وَلَا أَبُوهُ إِلَّا بِجَدِّهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ [ع/٣١٠] الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

[٥٤٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: لَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٤٥) من طريق شعبة.

(٢) المصدر السابق (١٢/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥/ ٦٠٩) من طريق بقية.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٥١٧).

(٥) المصدر السابق (٥/ ٥١٨).

خَالِدًا أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَاضِحٍ:

[٥٤٠٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا

يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - قَالَ: قَالَ وَهْبٌ أَبُو خَالِدٍ:

أَخْبَرْتَنِي<sup>(٢)</sup> أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَابِضِ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَى يَوْمَ

خَيْبَرَ<sup>(٣)</sup> عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ

الْخَلِيسَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى

يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ<sup>(٤)</sup>.



(١) المصدر السابق (٥ / ٥١٩).

(٢) في النسخ: «قال وهب أبو خالد أنا قال أخبرتني»، والمثبت هو الموافق لمصادر التخريج.

(٣) في النسخ: «حين»، والمثبت من المختصر.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٢٩٩) من طريق الضحاك.

## مسألة (٥٧٦)

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّيْتِ النَّجِسِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ<sup>(٢)</sup>.

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٤١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا

سُفْيَانَ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ<sup>(٣)</sup> إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً،

أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، ثنا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ

فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَالْقُوهُ».

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، وَمَاتَتْ

فِيهِ، فَقَالَ: «الْقُوهُهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه».

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٧٧)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٥٨)، ونهاية المطلب (٥ /

٤٩٧)، والوسيط في المذهب (٧ / ١٦٥)، والمجموع (٩ / ٤٠).

(٢) انظر: الأصل (٣ / ١٩)، والمبسوط (١٠ / ١٩٨)، وبدائع الصنائع (٥ / ١٤٤)، والهداية

في شرح البداية (٤ / ٣٧٥).

(٣) تقرأ في النسخ: «الحسيني»، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر: تاريخ الإسلام (٩ / ٣٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ الْحَمِيدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>.

[٥٤١١] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ<sup>(٣)</sup>، أَنَا ابْنُ بِلَالٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا سُفْيَانٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا فَوْقَهَا، وَكُلُّوا مَا بَقِيَ»<sup>(٤)</sup>.

[٥٤١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ - قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٥)</sup>، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ<sup>(٦)</sup> كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوْهُ».

قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرَبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٧)</sup>.

[٥٤١٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا

(١) صحيح البخاري (١ / ٥٦).

(٢) المصدر السابق (٧ / ٩٧).

(٣) في النسخ: «الروذباري»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «الزيادي»، والمثبت من طرة (م).

(٤) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (١٤ / ١٢٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١ / ٨٤).

(٦) في النسخ: «فإن»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٦٥).

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوْا مَا بَقِيَ». فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّمْنُ مَائِعًا؟ قَالَ: «انْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

[٥٤١٤] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوْ الْوَدَكِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «اطْرَحُوهَا<sup>(٣)</sup> وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ مَائِعًا؟ قَالَ: «فَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

[٥٤١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ [ع/٣١١] الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: يَبْعُوا وَيَبِينُوا، وَلَا تَبِيعُوا مِنْ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٤١٥) من طريق ابن وهب.

(٢) الودك: الدسم، وقيل: دسم اللحم. لسان العرب (ودك).

(٣) في النسخ: «اطرحها»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٩ / ٥٦٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٥٢٥)، والطبراني في الأوسط (٣ / ٣٥٤) عن بكر بن

سهل.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٤٢١) من طريق سفیان.

[٥٤١٦] وبإساده ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

اسْتَصْبَحُوا<sup>(١)</sup> بِهِ، وَادَّهَنُوا بِهِ أَدَمَكُم<sup>(٢)</sup>.



(١) في المصنف: استسرجوا. قال ابن منظر في لسان العرب (صحيح): «استصبح به: استسرج».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٨٦) عن سفیان.



## مسألة (٥٧٧)

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا مِقْدَارَ الشَّبَعِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ (١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِّيُّ: لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا قَدْرُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ (٢).

[٥٤١٧] حدثنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمته الله، أنا

عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شريك، عن سماك،

عن جابر - يعني ابن سمرة - أن رجلاً كانت له ناقة بالحرّة، فدفعها إلى

رجل وقد كانت مريضت، فلما أرادت (٣) أن تموت قالت له امرأته (٤): لو

نحرتها، فأكلنا منها، فأبى، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال:

«أعندكم ما يُعنيكم؟». قال: لا. قال: «فكلوها». وكانت قد ماتت، قال:

فأكلنا من ودكها ولحمها (٥) وشحمها نحوًا من عشرين يومًا، ثم لقي

صاحبها (٦)، فقال له: ألا كنت نحرتها؟! قال: إنني كنت استحييت منك (٧).

(١) انظر: الأم (٣ / ٦٥٢)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٦٨)، ونهاية المطلب (١٨ / ٢٢٣)،

والوسيط في المذهب (٧ / ١٦٨)، والمجموع (٩ / ٤١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٦٠)، والمبسوط (٥ / ١١٠)، (٣٠ / ٢٦٥)،

والجوهرة النيرة (١ / ٣٨)، والبنية (٥ / ٥٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٣)،

ومختصر المزني (ص ٣٧٧).

(٣) كتب ناسخ (م) في الطرة: «والصحيح: كادت»، وليس كما قال؛ ففي التنزيل: ﴿فَوَجَدَا

فِيهَا حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾، والفعل «كاد» يقل مجيء «أن» معه.

(٤) في النسخ: «امرأة»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٥) في (ع): «ولحما».

(٦) في (ع): «ثم صاحبها»، وفي (م): «ثم جاء صاحبها»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ١٣١).

تَابِعُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ<sup>(١)</sup>.

[٥٤١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ بِالْأَرْضِ فَتُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ<sup>(٢)</sup>، فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا [الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ<sup>(٣)</sup>]: «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِنُوا»<sup>(٤)</sup> بِهَا بَقْلًا فَسَأْنُكُمْ بِهَا»<sup>(٥)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ٦٣٣).

(٢) أي: الجوع.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٩ / ٥٦٦).

(٤) في النسخ والنسخة (د) من أصل الرواية: «ما لم تصطبخوا وتغتبقوا وتحتفوا»، والمثبت هو الموافق لما في المصادر السابقة. والاصطباح: أكل الصَّبوح، وهو الغداء، والغبوق: العشاء. وتحتفوا: من الحفا وهو البردي الأبيض الرطب وقد يؤكل، والمعنى: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. وفيه: تَحْتَفُوا بغير همز، ويروى: تحتفوا؛ من احتفت الشيء إذا أخذته كله، ويروى: تحتفوا بالجيم، أي: تقتلعوه، ويروى: «تحتفوا» بالخاء بمعنى تظهرونه. النهاية (جفأ، حفا، خفا، صبح).

(٥) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١ / ١٨٨).



وَمِنْ كِتَابِ السَّبْقِ وَالرَّمِي





## مسألة (٥٧٨)

[ش ١٩٣ / ب] وَالْمُسَابِقَةُ جَائِزَةٌ عَلَى شَرْطِ الْمَالِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي نَذَكَّرُهُ فِي الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّمَا غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَى شَرْطِ الْمَالِ بِحَالٍ<sup>(٢)</sup>.

[٥٤١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَنَا جَدِّي أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَشْمَرْدٌ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي ذئبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ<sup>(٣)</sup> إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأم (٥ / ٥٥٥)، ومختصر المزني (ص ٣٧٨)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٨٢)، ونهاية المطلب (١٨ / ٢٣٤)، والمجموع (١٦ / ٢٣)، ومغني المحتاج (٤ / ٣١١).

(٢) انظر: شرح السير الكبير (١ / ٦٣)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٤٧)، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٠٦)، والبحر الرائق (٨ / ٥٥٤)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٤٠٢)، (٧٥٢).

(٣) السبوق: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون مصدر سبق يسبق سبقا، وقيل: إن الرواية الصحيحة بفتح الباء. النهاية (سبق).

(٤) المقصود بالنصل: الرمي، والحافر للفرس، والخف للإبل.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٥٥٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [م/١٣٢٦] فَذَكَرَهُ.

[٥٤٢٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ

عَبَادِ بْنِ [أَبِي] (١) صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ» (٢).

[٥٤٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رضي الله عنه، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ (٣)،

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
وَعَيْرُهُ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا (٤) أَبُو نَصْرِ بْنِ عُمَرَ (٥)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرِشِيُّ، ثنا

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ (٦) [مِنَ الْحَفِيَاءِ] (٧)، وَكَانَ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ١٨)، وهو: عبد الله بن أبي صالح، أخو سهيل بن أبي صالح، وعباد لقبه. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥ / ١١٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٥٥٣).

(٣) في (م): «أبو العباس محمد».

(٤) في (م): «وقال أخبرنا».

(٥) هو: أبو نصر محمد بن أحمد بن عمر الخفاف. والقاتل هو الحاكم. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٧ / ٧٧١).

(٦) تضمير الخيل: هو أن تُعلف حتى تسمن، ثم لا تلعف إلا قليلاً لتخف. وقيل: تُشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشد لحمها. انظر النهاية (ضمر).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والصحيحين ومصادر التخريج. وقد أخرجه المؤلف في السنن الصغير (٤ / ٢١١) من رواية ابن وهب بدونها.

أَمَدَهَا ثِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، [ع/٣١٢] ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَذْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ»<sup>(٣)</sup>.

تَابَعَهُ عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَكَذَا:

[٥٤٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ<sup>(٥)</sup> بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، ثنا [م/٣٢٦] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(١) صحيح البخاري (١/ ٩١).

(٢) صحيح مسلم (٦/ ٣٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (١٠/ ٢٥٩).

(٥) في النسخ: «محمد»، والمثبت من أصل الرواية، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧/

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ<sup>(١)</sup>.

[٥٤٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ خَرَيْتٍ<sup>(٢)</sup>، ثنا أَبُو لَبِيدٍ لِمَا زَةَ بْنُ رَبَّارٍ، قَالَ: أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ<sup>(٣)</sup> زَمَنَ الْحَجَّاجِ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَأَتَيْنَا الرَّهَانَ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَمِلْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ بِالزَّوَايَةِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَكُتِّمُ تِرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةٌ، فَجَاءَتْ سَابِقَةً، فَهَشَّ<sup>(٤)</sup> لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ<sup>(٥)</sup>.

[٥٤٢٥] قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خَرَيْتٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، فَذَكَرَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ [يَزِيدٍ]<sup>(٦) (٧)</sup>.

[٥٤٢٦] أَخْبَرَنَا<sup>(٨)</sup> أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٢٢٩).

(٢) في النسخ: «حريث»، والمثبت من أصل الرواية، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٣ / ٤١٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣ / ٥٨١).

(٣) في النسخ: «الخير»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) بهش إليه: ارتاح، وخف بارتياح.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٥٤٤).

(٦) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق (٥ / ٥٤٥).

(٨) في (م): «ما أخبرنا».



عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ،  
عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرَّيْتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: أَرْسَلَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ الْخَيْلِ يَوْمًا،  
فَقُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ: أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ  
لَهَا<sup>(١)</sup>: سَبْحَةٌ، جَاءَتْ سَابِقَةً فَهَشَّ<sup>(٢)</sup> لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ<sup>(٣)</sup>.



(١) في (م): «له».

(٢) أي فرح به واستبشر وارتاح له. النهاية (هشش).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦ / ٤٦٢) من طريق حجاج بن منهل.





وَمِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ





## مسألة (٥٧٩)

وَلَا كُفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ الْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ  
الإِسْلَامِ<sup>(١)(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ<sup>(٣)</sup>.

[٥٤٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ  
هَانِيٍّ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ حُزَيْمَةَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ،  
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ  
غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ،  
وَلَعَنَ الْمُؤْمِنِينَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَنْ مُعَلَّى<sup>(٤)</sup>، عَنْ  
وَهَيْبٍ<sup>(٥)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ<sup>(٦)</sup>.

[٥٤٢٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (م): «والإسلام».

(٢) انظر: الأم (٨ / ١٤٩)، والحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٣)، وروضة الطالبين (١١ / ٧)،  
والمجموع (١٩ / ٢٣٣)، ومغني المحتاج (٤ / ٣٢٤).

(٣) انظر: الأصل (٣ / ١٤٥)، والمبسوط (٧ / ٢٣)، (٨ / ١٣٤)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٣٠٠)،  
وبدائع الصنائع (٣ / ٨)، وفتح القدير (٥ / ٧٤).

(٤) في النسخ: «وعن معقل»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٨ / ٢٦، ١٣٣).

(٦) صحيح مسلم (١ / ٧٣).

يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ  
 وَاقِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
 حَلَفَ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ<sup>(١)</sup>: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَ[لَمْ]<sup>(٢)</sup> يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.



(١) في (ع): «فيقل».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

## مسألة (٥٨٠)

وَالْكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ فِي يَمِينِ الْعَمُوسِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [ع/٣١٣] لَا كَفَّارَةَ فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

[٥٤٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونِ الصَّائِعِ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ، عَنْ عَطَاءٍ: اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَبَلَى<sup>(٤)</sup> وَاللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

[٥٤٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا [م/٣٢٧] مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَعْنُ الْيَمِينِ

(١) انظر: الأم (٨ / ١٤٩)، والحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٧)، ونهاية المطلب (١٨ / ٣٧٨)، والمجموع (١٩ / ٢٢٤).

(٢) انظر: الأصل (٣ / ١٩٧)، والمبسوط (٨ / ١٢٧)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٩٤)، وبدائع الصنائع (٣ / ٣)، والهداية (٢ / ٣١٧).

(٣) سورة المائدة (آية: ٨٩).

(٤) في (م): «بلى».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٧٩).

قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ<sup>(١)</sup>.

[٥٤٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْحِيرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى، ثنا هِشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> قَالَتْ<sup>(٣)</sup>: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>.

[٥٤٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا عَبَّاسُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ؛ يَمِينَانِ يُكْفَرَانِ، وَيَمِينَانِ لَا يُكْفَرَانِ، فَالرَّجُلُ<sup>(٦)</sup> يَخْلِفُ: وَاللَّهِ لَا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَيَفْعَلُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: وَاللَّهِ أَفْعَلُ، فَلَا يَفْعَلُ، وَأَمَّا الْيَمِينَانِ<sup>(٧)</sup> اللَّتَانِ لَا يُكْفَرَانِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَخْلِفُ: مَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ فَعَلَهُ، وَالرَّجُلُ يَخْلِفُ: لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَلَمْ يَفْعَلْهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٦٧٨).

(٢) سورة المائدة (آية: ٨٩).

(٣) في النسخ: «قال»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ١٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٨ / ١٣٥).

(٥) في النسخ: «عثر»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ٩٠). انظر ترجمته في

تهذيب الكمال (١٤ / ٢٦٩).

(٦) في النسخ: «والرجل»، والمثبت من المصادر السابقة والمختصر.

(٧) في (م): «واليمينان».

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٨٦).



خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ لَيْثٍ - هُوَ: ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ - عَنْ زِيَادِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَيْثٌ وَحَمَادٌ غَيْرُ مُحْتَجِّبٍ بِهِمَا فِي الصَّحِيحِ.

[٥٤٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنه)، قَالَ: جَاءَ<sup>(٢)</sup> أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ فَاتَّفَقَا<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قَالَ: قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى<sup>(٤)</sup>.

وَالْمُحْتَجُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ.

[٥٤٣٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، [ثنا أَبُو

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٤٩١) عن الثوري بإيهام زياد بن كليب. وأخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢٠ / ٩١).

(٢) قوله: «جاء» ليس في (ع).

(٣) قوله: «اتفقا» ليس في (م).

(٤) صحيح البخاري (٩ / ١٤).

[داود] ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أنا عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فسأل رسول الله ﷺ الطالب البيئ ، فلم تكن له بيئته ، فاستخلف المطلب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال [ش/١٩٤] رسول الله ﷺ : «بلى قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup> .

[٥٤٣٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسن الحيري إملاءً ، ثنا [ع/٣١٤] عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة<sup>(٣)</sup> ، ثنا المقرئ<sup>(٤)</sup> ، عن أبي حنيفة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن مجاهد وعكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس شيء أطبع الله فيه أعجل ثوباً من صلة الرحم ، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم ، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاع»<sup>(٥)</sup> .

[٥٤٣٦] أخبرنا أبو طاهر الزيادي من أصله ، أنا [أبو] عثمان البصري ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنا يعلى بن عبيد ، ثنا سفيان ، عن أبي العلاء<sup>(٦)</sup> ،

(١) هو : زياد أبو يحيى المكي . له ترجمة في تهذيب الكمال (٩ / ٥٣٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ، رواية ابن داسة (ق / ٢٨٠) .

(٣) في النسخ : «ميسرة» ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٨٣) . انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ٥٦٠) .

(٤) في النسخ : «المصري» ، والمثبت من السنن ، وهو : عبد الله بن يزيد المقرئ . له ترجمة في تهذيب الكمال (١٦ / ٣١٨) .

(٥) في (ع) : «تد بلاع» . والبلاع : جمع بلقع وبلقعة ، وهي الأرض القفر التي لا شيء بها . النهاية (بلقع) .

(٦) ما بين المعقوفات ليس في النسخ ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٨٤ ، ٨٧) ، وهو : أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري .

(٧) هو : برد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم . له ترجمة في تهذيب الكمال (٤ / ٤٢) .

عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَابًا صَلَّةُ الرَّحِمِ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ، وَالْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه وكيع في الزهد (ص ٧١٠) عن سفيان.

## مسألة (٥٨١)

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ جَائِزَةٌ وَاقِعَةٌ مَوْقِعَهَا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُجْزِئُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا<sup>(٣)</sup>:

[٥٤٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِي، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [م/٣٢٨]، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا<sup>(٤)</sup> مَا شَاءَ [اللَّهُ]<sup>(٥)</sup> فَأْتَيْتَ بَابِلَ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ<sup>(٦)</sup> فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا، فَحَمَلْنَا. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأْتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ<sup>(٧)</sup>، بَلِ اللَّهُ

(١) الأم (٨ / ١٥٥)، ومختصر المزني (ص ٣٨٢)، والحاوي الكبير (١٥ / ٢٩٠)، ونهاية

المطلب (١٨ / ٣١٠)، والمجموع (١٩ / ٣٧٦).

(٢) انظر: الأصل (٣ / ١٨٦)، والمبسوط (٨ / ١٤٧)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٩)، وتبيين الحقائق (٣ / ١١٣).

(٣) في (م): «ودليلنا ما».

(٤) في النسخ: «أتينا»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من معرفة السنن (١٤ / ١٧٧).

(٥) لفظ الجلالة ليس في النسخ.

(٦) في النسخ: «يستحملة».

(٧) في (ع): «حمتكم».

حَمَلَكُمْ، إِنِّي <sup>(١)</sup> وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ <sup>(٢)</sup>.

[٥٤٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ

بِهَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوَيْهَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو صَالِحِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ <sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ <sup>(٤)</sup> بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَلَى رَسُولِهِ إِبِلًا فَفَرَّقَهَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَحْذِنِي <sup>(٥)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا».

فَقَالَ لَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ». وَبَقِيَ أَرْبَعُ غُرِّ الدُّرَى <sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: «خُذْهُنَّ يَا أَبَا مُوسَى». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَحْذَيْتُكَ <sup>(٧)</sup> فَمَنْعَتَنِي وَحَلَفْتَ، فَأَشْفَقْتُ <sup>(٨)</sup> أَنْ يَكُونَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ <sup>(٩)</sup>، فَقَالَ: «إِنِّي

(١) في (م): «إلي».

(٢) صحيح البخاري (٨ / ١٤٦)، صحيح مسلم (٥ / ٨٢).

(٣) في النسخ: «جميل»، والمثبت من مصادر التخريج والترجمة. انظر: تهذيب الكمال (٣٠ / ٣٧٠).

(٤) في النسخ: «أنس»، والمثبت من مصادر التخريج والترجمة، وهو: بسر الحضرمي الشامي. انظر تهذيب الكمال (٤ / ٧٥).

(٥) في النسخ: «أخذني»، والمثبت من مصادر التخريج. أحذيته أحذيه إحداء، وهي الحذيا والحذية، أي: يعطي. النهاية لابن الأثير (حذا).

(٦) الغر: البيض، والمراد بالذرى هنا: أسنمة البعير، أي: بيض الأسنمة.

(٧) في النسخ: «استخذيتك»، والمثبت من مسند أبي يعلى الموصلي كما في المطالب العالية (٨ / ٥٧٤) وهو الموافق للسياق.

(٨) رسمت في (م): «فأشقصيت».

(٩) في (ع): «ودهم»، وليس في (م)، والمثبت من مصادر التخريج.

إِذَا حَلَفْتُ فَرَأَيْتُ أَنَّ عَيْرَ ذَلِكَ أَفْضَلُ كَفَرْتُ<sup>(١)</sup> عَنْ يَمِينِي وَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ [أَبِي]<sup>(٣)</sup> صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ<sup>(٤)</sup> عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(٧)</sup>.

[٥٤٤٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ ذَرِيحٍ<sup>(٨)</sup>، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ أَبُو بَكْرٍ، ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ<sup>(٩)</sup> [رُفَيْعٍ]<sup>(١٠)</sup>، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه

(١) في النسخ: «كفت»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١٤ / ٥٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢ / ٢٠٩)، والحاكم في المستدرک (٩ / ٤٧٠) من طريق الحكم بن موسى.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢٠ / ١٣٣). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢ / ٢٢٣).

(٤) في النسخ: «فيكفر»، والمثبت من السنن الكبير والمختصر.

(٥) وكذا في السنن الكبير، وزاد بعده في أصل الرواية والسنن الصغير (٤ / ٢٣٣): «الذي هو خير».

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن وهب (ق ٧٦ / ب).

(٧) صحيح مسلم (٥ / ٨٥).

(٨) في النسخ: «دريح»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ١٣٤)، وهو: محمد بن صالح بن ذريح، أبو جعفر العكبري. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣ / ٣٣٤).

(٩) قوله: «بن» ليس في (م).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا [ع/٣١٥] فَلْيَكْفُرْهَا وَلْيَأْتِ (١) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ (٢).

[٥٤٤١] أَخْبَرَنَا (٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا الْحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ (٤)، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاتِّبِ الْوَيْبَةَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ وَحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، عَنْ

جَرِيرٍ (٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ (٦).

[٥٤٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو

دَاوُدَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ (٧) [م/٣٢٩] قَتَادَةَ،

(١) في (ع): «ولياتي».

(٢) صحيح مسلم (٥/٨٦).

(٣) قوله: «أخبرنا» مكانها بياض في (م).

(٤) في (م): «يا عبد الله الرحمن».

(٥) صحيح البخاري (٨/١٢٧)، (٩/٦٣).

(٦) صحيح مسلم (٥/٨٦).

(٧) في (م): «بن».

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٤٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِذَا حَلَفَ لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى نَزَلَتْ الْكِفَّارَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا<sup>(٣)</sup> إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَاتَّيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)(٥)</sup>.

[٥٤٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ بْنُ خَلْفِ بْنِ شَجَرَةَ الْقَاضِي بَيْغَدَادَ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ١٨١).

(٢) صحيح مسلم (٥/ ٨٦).

(٣) من قوله: «فكفر عن يمينك» في الحديث السابق ليس في (م).

(٤) قوله: «البخاري» ليس في (م). وقوله: «الصحيح البخاري» هذا التعبير له نظائر في هذا الكتاب.

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٢٧) من طريق هشام بن عروة.



فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلَتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ<sup>(١)</sup> مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: وَتَابَعَهُ<sup>(٣)</sup> أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ<sup>(٤)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ الْحَسَنِ<sup>(٥)</sup>.

وَهَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

[٥٤٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - وَأُظُنُّهُ قَالَ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - رُوِيَ حَدِيثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْحِنْثِ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ، وَبَعْضُهَا مَا دَلَّ عَلَى الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: فَلْيُكْفَرْ يَمِينُهُ، وَلِيَّاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ<sup>(٦)</sup>.

[٥٤٤٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> بْنِ عُمَرَ،

- (١) في (م): «خير».
- (٢) بعد هذا الحديث كتب في (م): «ثم أتيت الذي هو خير وكفر عن يمينك».
- (٣) في (م): «قال قال تابعه».
- (٤) صحيح البخاري (١٤٧ / ٨).
- (٥) صحيح مسلم (٨٦ / ٥).
- (٦) سنن أبي داود، رواية ابن داسة (ق / ١٨١).
- (٧) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير (١٣٦ / ٢٠)، ومصادر التخریج. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢٤ / ١٩).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ كَانَ رَبِّمَا كَفَرَ يَمِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ، وَرَبِّمَا  
كَفَرَ بَعْدَ مَا يَحْنَثُ <sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ٢١٩) من طريق عبيد الله.

## مسألة (٥٨٢)

وَلَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ إِلَى حِينٍ، فَلَيْسَ بِمَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى مُدَّةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ<sup>(٣)</sup> بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [ع/٣١٦]: قَالَ: الْحِينُ قَدْ يَكُونُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً<sup>(٤)(٥)</sup>.

[٥٤٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾<sup>(٦)</sup> قَالَ: بَعْدَ الْمَوْتِ<sup>(٧)</sup>. قَالَ: ﴿وَفِي تَمُودَ

(١) انظر: الأم (٨ / ١٧٦)، ومختصر المزني (ص ٣٨٧)، والحاوي الكبير (١٥ / ٣٧٥)، ونهاية المطلب (١٨ / ٣٧٢)، والمجموع (١٩ / ٣٥٠، ٣٥٤).

(٢) انظر: الأصل (٣ / ٢٩٩)، والمبسوط (٩ / ١٦)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٣٣٤)، وبدائع الصنائع (٣ / ٥٠)، والهداية (٢ / ٣٣٠).

(٣) في النسخ: «الحسن»، والثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تاريخ الإسلام (٩ / ٥٧).

(٤) في (ع): «عشية» بدون الواو.

(٥) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية الصفار (ق ١٥ / ب).

(٦) سورة ص (آية: ٨٨).

(٧) إلى هنا أخرجه الطبري في التفسير (٢٠ / ١٥١) من طريق سعيد.

إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَنَّوْا حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١﴾ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُوتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ ﴿٢﴾ قَالَ: كُلُّ ﴿٣﴾ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ﴿٤﴾.

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: نَرَى الْحِينَ شَهْرَيْنِ.  
وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ ﴿٥﴾.



(١) سورة الذاريات (آية: ٤٣).

(٢) سورة إبراهيم (آية: ٢٥).

(٣) قوله: «كل» ليس في (م).

(٤) أخرجه الطبري في التفسير (١٣ / ٦٤٧) من طريق سعيد.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٧ / ٢٢٤٣) عنها.

## مَسْأَلَةٌ (٥٨٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا<sup>(١)</sup> فَأَكَلَ مَعَهُ التَّمْرَ حَنْثٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنُ<sup>(٣)</sup>.

[٥٤٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ<sup>(٤)</sup>، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [أَبِي] أُمَيَّةَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ». فَأَكَلَهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) في المختصر: «وإذا حلف لا يأكل خبزاً بآدم».

(٢) هذه المسألة لم نجد لها منصوصاً عليها عند الإمامين، ولكن عزونا إلى ما يشبهها. انظر:

الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٩)، وروضة الطالبين (١١ / ٤٢)، والمجموع (١٩ / ٢٩٩).

(٣) انظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص ٦٣)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٣٢٣).

(٤) في النسخ: «المصري»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ١٦٥). انظر ترجمته في تاريخ

الإسلام (٧ / ٦٨٢).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق. انظر ترجمته في تهذيب الكمال

(٣٢ / ٨٩).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢ / ٢٨٦) من طريق علي بن عبد العزيز.

[٥٤٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عُمَرُ<sup>(١)</sup> بْنُ حَفْصٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَأَكَلَهَا<sup>(٢)</sup>.



(١) في النسخ: «عمرو»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١) /

(٣٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٦٤).

## مسألة (٥٨٤)

وَلَوْ حَلَفَ لِيُضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، فَجَمَعَهَا فَضْرَبَهُ بِهَا <sup>(١)</sup> بِحَيْثُ يَمْسُهُ  
الْجَمِيعُ بَرَّ <sup>(٢)</sup> فِي يَمِينِهِ <sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَبْرُ <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاُضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾ <sup>(٦)</sup>.

وَضْرَبَ [م/٣٣٠] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ <sup>(٧)</sup> النَّخْلِ فِي الزَّنَا:

[٥٤٥١] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

مَسْلَمَةَ بِمِصْرَ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِي

أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْعَدًا زَنَى،

(١) قوله: «بها» ليس في (م).

(٢) في (م): «براً».

(٣) انظر: الأُم (٨ / ١٨٣)، ومختصر المزني (ص ٣٨٩)، والحاوي الكبير (١٥ / ٤٥١)،  
والمجموع (١٩ / ٣٢٠).

(٤) في (م): «يراً».

(٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣ / ٣٠٤)، والمبسوط (٩ / ١٨).

(٦) سورة ص (آية: ٤٤).

(٧) الإثكال: هو العرجون الذي فيه أغصان الشاربخ التي عليها البسر والتمر. الزاهر في  
غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٥١).

(٨) في (ع): «عن».

(٩) في (م): «سهيل».

فَضْرَبَهُ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ<sup>(١)</sup>.

[٥٤٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ [بَعْضُ]<sup>(٣)</sup> أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى<sup>(٤)</sup>، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ<sup>(٥)</sup> لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ش/١٩٤/ب] أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُونَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً<sup>(٦)</sup>.



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٧٦) من طريق عبد الملك.

(٢) من قوله: «عن أبيه» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢٠/

١٦٨).

(٤) أي أصابه الضنى، وهو شدة المرض نحل جسمه. النهاية (ضنا).

(٥) في (ع): «فهشد»، ومكانها بياض في (م)، والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٧٦).



## مسألة (٥٨٥)

وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَمَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ صَدَقْتُ<sup>(١)</sup>، أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَحُجَّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَافٍ مُكْفِّرٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا قَالَ<sup>(٣)</sup>.

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا<sup>(٤)</sup>:

[٥٤٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا<sup>(٥)</sup> ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) في النسخ: «صدقته»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٣/ ٦٥٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٩٤)، والمجموع (٨/ ٤٤٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٥٥).

(٣) انظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص ٨٢)، والمبسوط (٤/ ١٣٣)، وبدائع الصنائع (٥/ ٩٠).

(٤) في (م): «ودليلنا ما».

(٥) في (م): «ثنا».

(٦) في النسخ: «المهدي»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (١٧/ ١٧٢).

(٧) أخرجه النسائي في المجتبى (٦/ ٣٤٨) عن أحمد بن يحيى والحارث بن مسكين عن ابن =

[٥٤٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا ابْنُ [ع/٣١٧] وَهْبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ التَّوْحِيَّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.  
وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ<sup>(٣)</sup>، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ<sup>(٤)</sup>: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ [كَفَّارَةُ]<sup>(٥)</sup> يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»<sup>(٦)</sup>.

= وهب. قال المؤلف في السنن الكبير (٢٠ / ١٧٨): «سقط من رواية ابن عبد الحكم:

أبو الخير، فلم يذكره في إسناده». وكذا لم يذكره الحارث وأحمد بن يحيى وغيرهم.

(١) صحيح مسلم (٥ / ٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧ / ٣٨٥٩).

(٣) في النسخ: «كعب»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ١١٠)، وصححها ناسخ (م) على الحاشية. وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ / ٨٣٩).

(٤) قوله: «قال» ليس في (م).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٨٤).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ بُكَيْرِ الْأَشْجِ مَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ  
مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، ثنا هَاشِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّبِيعِيُّ، ثنا  
عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ  
كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ<sup>(٤)</sup> يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا  
فَأَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

[٥٤٥٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ، أَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا ابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٧)</sup>، ثنا  
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، ثنا خَطَّابٌ - يَعْنِي ابْنَ  
عُثْمَانَ - ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا  
وَفَاءَ لَهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ<sup>(٨)</sup>».

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٧٩ / ٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٢ / ١١).

(٣) في (م): «قال قال»، وليس فيه ذكر رسول الله.

(٤) قوله: «كفارة» ليس في (ع).

(٥) في (م): «لم يطقه فأطاقه فكيف به».

(٦) أخرجه ابن بشار في الجزء الأول من فوائده (ص ٢٠٠).

(٧) في النسخ: «أبو الجارود»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ١٩٤). وانظر ترجمته في تاريخ

الإسلام (٧ / ١١٩).

(٨) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٤٠٣).

[٥٤٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا [م/ ٣٣١] يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزَبِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، ثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، أنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ» <sup>(١)</sup> كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» <sup>(٢)</sup>.

تَابِعَهُ ابْنُ وَهَبٍ <sup>(٣)</sup> وَأَبُو صَفْوَانَ <sup>(٤)</sup> الْمَكِّيُّ هَكَذَا عَنْ يُونُسَ.

وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ <sup>(٥)</sup>.

[٥٤٥٩] أَخْبَرَنَا بِصَحَّةِ ذَلِكَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ

الْفَقِيهُ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ إِمْلَاءً، أنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسِ الْمَالِكِيِّ، حَدَّثَنَا - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أنا - الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ [أَبِي] <sup>(٦)</sup> أُوَيْسٍ، ثنا أَخِي (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ الْمُؤَدَّنُ مِنْ أَصْلِهِ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ <sup>(٧)</sup> بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ، ثنا

(١) في (ع): «كفارة».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١٨٢ / ٥) من طريق ابن المبارك.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٥٠ / ٦).

(٤) المصدر السابق (٣٥٢ / ٦).

(٥) انظر: علل الترمذي (ص ٢٥٠)، وعلل الدارقطني (٨ / ٣٠١).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ١٨٦).

(٧) في النسخ: «أبو بكر بن محمد»، والمثبت من السابق. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ /

أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، [عَنْ<sup>(١)</sup> ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup> الَّذِي يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»<sup>(٤)</sup>.

[٥٤٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، يَدُلُّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ [ع/٣١٨] أَبِي سَلَمَةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ [أَنَّ<sup>(٦)</sup> سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمٍ وَهَمَّ فِيهِ، وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ بَقِيَّةٌ، عَنْ<sup>(٧)</sup> الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن.

(٢) في النسخ: «يحيى بن أرقم أبي كثير»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) قوله: «أنها» ليس في (م).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٦/ ٣٥٥) عن محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٥) قوله: «عن أبيه» ليس في (م). قال ابن معين: «قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي: سمع أبوك

من عمران بن حصين؟ قال: لا». تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ١٠٥).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠/ ١٨٧).

(٧) ما بين المعقوفين مكانه في النسخ: «وأتقنه»، والمثبت من المصادر السابقة.

يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

[٥٤٦١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، ثنا سَعِيدٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»<sup>(٣)</sup>.

[٥٤٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسِ الْفَقِيهِ بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ حَبَّانَ، ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.  
وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْقَاسِمِ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود، رواية ابن داسة (ق/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣ / ٣٠) من طريق المؤلف.

(٣) أخرجه خيشمة في الفوائد (ص ٦٨) من طريق هشام بن سليمان، فجعله عن محمد الحنظلي عن أبيه عن عمران، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣ / ٢٨)، ثم قال: «ورواه أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن سليمان فأسقط الزبير» ثم ساق سنده إليه.

(٤) كذا قال المؤلف ﷺ، ولعل هذا هو سبب اقتضاره في السند الأول على قوله: «سعيد»، وعكس هذا الكلام هو الصحيح، فقوله في السند الثاني: «سعيد بن حبان» هو الوهم، إنما هو: سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبيد الله المخزومي، فهو الذي يروي عن هشام بن سليمان حديث ابن جريج وغيره، وانظر أخبار مكة للفاكهي (١ / ٣٥٣، =

[٥٤٦٤] **حدثنا** الأستاذ أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup> الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ [م/٣٣٢]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ - أَوْ فِي غَضَبٍ - وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»<sup>(٣)</sup>.

[٥٤٦٥] **أخبرنا** عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَنْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

[٥٤٦٦] **أخبرنا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ<sup>(٥)</sup>، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

= (٣٨١، ٤٦٤)، ومواضع أخرى عديدة في هذا الكتاب، وانظر أيضا السنن الكبير

للمؤلف (١٢ / ١٩٣).

(١) في (م): «ابن أبي الزبير».

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ١٧٧).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٦ / ٣٦٣). قال البيهقي في السنن الكبير (٢٠ / ١٩١):

«وهذا أيضا منقطع، ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله».

انظر جامع التحصيل للعلائي (ص ١٦٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٨٧) من طريق سليمان بن بلال وذكر قصة.

(٥) في النسخ: «محمد بن المثني»، والمثبت من أصل الرواية، ومعرفة السنن (١٤ / ١٩١).

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦ / ٥٠٩).

شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلِنِي الْقِسْمَةَ، فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجٍ<sup>(١)</sup> الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَمِينٌ تُكْفَرُ<sup>(٣)</sup>.

[٥٤٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ قَالَا<sup>(٤)</sup>: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup>.

[٥٤٦٩] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا أَشْعَثُ، ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ مَوْلَاتَهُ أَرَادَتْ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ: هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، [ع/٣١٩] وَكُلُّ

(١) رِتَاجِ الْكَعْبَةِ: بَابُهَا، وَمَعْنَى: جَعَلَ مَالَهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ؛ أَيِ لَهَا، كُنِيَ عَنْهَا بِالْبَابِ لِأَنَّ مِنْهُ يُدْخَلُ إِلَيْهَا. النِّهَايَةُ (رِتَج).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ، رَوَايَةُ ابْنِ دَاسَةَ (ق/٢٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ، رَوَايَةُ يَحْيَى (١/٦١٧) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ.

(٤) فِي النِّسْخِ: «قَالَ»، وَكُتِبَ نَاسِخٌ (م) فِي الطَّرَةِ: «قَالَا».

(٥) أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ (١٤/١٩٠).



مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَيْهَا<sup>(١)</sup> الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهن، فَكُلُّهُنَّ قَالَ<sup>(٢)</sup> لَهَا: أَتُرِيدِينَ<sup>(٣)</sup> أَنْ تَكُونِي مِثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ؟! وَأَمْرُوهَا أَنْ تُكْفَرَ يَمِينَهَا، وَتُخَلِّيَ بَيْنَهُمَا<sup>(٤)</sup>.



- 
- (١) في النسخ: «وعليه»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢٠ / ١٧٤).
- (٢) في (م): «قالوا».
- (٣) في النسخ: «أتردين»، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٨٨).

## مسألة (٥٨٦)

وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ<sup>(١)</sup> أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ حَكَى الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ رحمته الله عَنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ حَكَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ؛ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْفَقِيهُ: وَقَدْ رَضِيَهُ<sup>(٤)</sup> صَاحِبُ التَّقْرِيبِ.

قَالَ الْإِمَامُ رحمته الله: وَالْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: يَلْزَمُهُ ذَبْحُ شَاةٍ.

[٥٤٧٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ

طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ [نَذَرَ]<sup>(٥)</sup> أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: «علي» ليس في (م).

(٢) انظر: الأم (٣ / ٦٥٩)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٣٥٨)، وروضة الطالبين (٣ / ٣٠٠)، والمجموع (٨ / ٤٣٦).

(٣) انظر: المبسوط (٨ / ١٣٩)، وبدائع الصنائع (٥ / ٨٥)، وفتح القدير (٣ / ١٦٥).

(٤) في النسخ: «رضي»، والمثبت من المختصر.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢٠ / ١٨٣).

(٦) قوله: «أن» ليس في (م).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٦٥٩).

[٥٤٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَأَبِي نُعَيْمٍ<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [م/٣٣٣]، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ» أَوْ قَالَ: «ابْنُ آدَمَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٥)</sup>.

[٥٤٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا على لغة الإشباع.

(٢) صحيح البخاري (٨ / ١٤٢).

(٣) الأم (٣ / ٦٦٠).

(٤) في (م): «وقال أخبرنا».

(٥) صحيح مسلم (٥ / ٧٩).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٤٧١).

[٥٤٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ. فَقَالَ شَيْخٌ <sup>(١)</sup> عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ: وَكَيْفَ <sup>(٢)</sup> يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ عجل يَقُولُ: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ <sup>(٤)</sup> مَا قَدْ رَأَيْتَ <sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ». وَهُوَ مُوَافِقٌ لِفَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

[٥٤٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَضْرٍ، ثنا <sup>(٦)</sup> أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي، قَالَ: وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجِهَادِ وَمَعَهُ أَبَوَاهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ مُسْتَعْلٍ بِهِ يَقُولُ: أَقِمْ مَعَ أَبِيكَ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَصْنَعُ بِكَ؟! اذْهَبْ

(١) قوله: «شيخ» موهوم في (ع)، وفي (م): «شيخ»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في (م): «كيف».

(٣) سورة المجادلة (آية: ٣).

(٤) في أصل الرواية: «من الكفارة».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٨٣/أ).

(٦) في النسخ: «بن»، والمثبت من السنن الكبير ومعرفة السنن.

فَانْحَرَ نَفْسَكَ. فَلَمَّا فَرَّغَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ وَأَبُوَيْهِ<sup>(١)</sup> قَالَ: عَلَيَّ<sup>(٢)</sup> بِالرَّجُلِ، قَالَ: فَذَهَبُوا فَوَجَدُوهُ قَدْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، فَجَاءُوا بِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَيْحَكَ، لَقَدْ أَرَدْتَ أَنْ [ع/٣٢٠] تُحِلَّ ثَلَاثَ خِصَالٍ: أَنْ تُحِلَّ بَلَدًا حَرَامًا، وَأَنْ تَقْطَعَ رَحِمًا حَرَامًا؛ نَفْسَكَ أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ إِلَيْكَ، وَأَنْ تَسْفِكَ<sup>(٤)</sup> دَمًا حَرَامًا، أَتَجِدُ مِائَةَ [ش/١٩٥/أ] مِنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ<sup>(٥)</sup>: فَاذْهَبْ فَانْحَرْ فِي كُلِّ عَامٍ ثَلَاثًا<sup>(٦)</sup>؛ لَا يَفْسُدُ اللَّحْمُ<sup>(٧)</sup>.

[٥٤٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرُقِيِّ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَحَاهُ، فَإِنْ كَلَّمَهُ فَهُوَ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالرُّكْنِ فِي أَيَّامِ تَشْرِيقٍ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحِي، أَبْلِغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنَّهُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، لَوْ نَذَرَ أَنْ لَا يَصُومَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فَصَلَّى كَانَ خَيْرًا لَهُ، مَرَّ صَاحِبِكَ فَلْيُكْفِّرْ عَن يَمِينِهِ، وَلْيُكَلِّمَ أَحَاهُ<sup>(٨)</sup>.

- (١) في السنن: «من».
- (٢) قوله: «أبويه» ليس في (م).
- (٣) في (م): «علي رضي الله عنه».
- (٤) في النسخ: «تفسك»، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٥) قوله: «قال» ليس في (ع).
- (٦) في النسخ والمختصر والمعرفة: «ثلاثا»، والمثبت من السنن الكبير، وذكر في آخر الحديث عن كريب أنه قال: «فشهدته عامين، فأما الثالث فلا أدري ما فعل».
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٤٦١) من طريق آخر عن ابن عباس مختصراً، وأخرجه المؤلف في معرفة السنن (١٤ / ١٩٩)، والسنن الكبير (٢٠ / ١٩٧) بطوله.
- (٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢٠ / ١٩٩)، وانظر المدونة (١ / ٥٨٧).

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ<sup>(١)</sup> عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ  
 رَجُلًا<sup>(٢)</sup> أَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي. فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ  
 اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>، [م/٣٣٤] فَأَمَرَهُ بِكَبْشٍ. فَسُئِلَ عَطَاءٌ: أَيْنَ يَذْبَحُ<sup>(٤)</sup>  
 الْكَبْشَ؟ قَالَ: بِمَكَّةَ<sup>(٥)</sup>.



(١) قوله: «عن» ليس في (م).

(٢) قوله: «أن رجلاً» ليس في (م).

(٣) سورة الأحزاب (آية: ٢١).

(٤) في النسخ: «جريج»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢٠ / ١٩٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٤٦٠) من طريق ابن جريج بنحوه.

## مسألة (٥٨٧)

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لَزِمَهُ أَنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَكِبَ وَأَهْرَاقَ دَمًا اخْتِيَاطًا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يَرْكَبَ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ وَيَهْرِقَ<sup>(٢)</sup> دَمًا<sup>(٣)</sup>.

[٥٤٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوِيَه، ثنا أَبُو الْمُثَنَّى وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَا: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَجَلٌ لَغَنِيٍّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ<sup>(٤)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَرْوَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ<sup>(٥)</sup>.

[٥٤٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح)

(١) انظر: الأم (٣ / ٦٥٨)، ومختصر المزني (ص ٣٩٠)، والحاوي الكبير (١٥ / ٤٦٣)، والمجموع (٨ / ٤٩٢).

(٢) في (م) والمختصر (٥ / ١١٥): «ويهرق».

(٣) انظر: الأصل (٣ / ١٥٠)، والبسوط (٤ / ١٣٠)، وبدائع الصنائع (٥ / ٨٣)، والهداية (٢ / ٣٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٨ / ١٤٢).

(٥) صحيح مسلم (٥ / ٧٩).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مَحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ<sup>(١)</sup> بِالطَّابَرَانِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعُ، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَقْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَقْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٣)</sup>.

[٥٤٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رحمته الله إِمْلَاءً، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالِ الْبَزَّازِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»<sup>(٤)</sup>.

[٥٤٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا هَمَّامٌ، [عَنْ قَتَادَةَ]<sup>(٥)</sup>، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رحمته الله نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا

(١) في النسخ: «الرزاز»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢٠ / ٢١٦).

(٢) صحيح مسلم (٧٩ / ٥).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ١٩٢) من طريق أحمد بن حفص.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.



النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَرَكَبَ وَتَهْدِيَ هَدْيًا<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبَ»:

[٥٤٨١] **حدثناه** الأستاذ أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَلَّمَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَثَّنَا فِيهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَتَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْذَرَ أَنْ يَحْرِمَ أَنْفَهُ، وَمَنْ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْذَرَ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا، فَإِذَا نَذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا، فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبَ»<sup>(٤)</sup>.

فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَظَرٌ، وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَهُوَ مُرْسَلٌ<sup>(٥)</sup>.

[٥٤٨٢] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ<sup>(٧)</sup> [م/٣٣٥]، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٨٢).

(٢) المثلة: التشويه.

(٣) في النسخ: «تنذر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/١٧٤).

(٥) انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣٨).

(٦) في (م): «وقال أخبرنا».

(٧) في النسخ: «عزرة»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب

سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْ أُخْتِكَ فَلْتُخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>.

تَابِعُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٣)</sup>. وَذَكَرَ سَمَاعٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

[٥٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً. قَالَ<sup>(٥)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ<sup>(٦)</sup> بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، لِتَحْجَّ رَاكِبَةً ثُمَّ تُكْفَرُ يَمِينَهَا»<sup>(٧)</sup>. تَابِعَهُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ شَرِيكٍ<sup>(٨)</sup>.

[٥٤٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) في النسخ: «مخمرة»، والمثبت من المختصر ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (٨ / ٦٣١) من طريق جعفر بن عون.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ١٨٥).

(٤) المصدر السابق (٥ / ١٨٦).

(٥) قوله: «قال» ليس في (م).

(٦) في (م): «يضع».

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥ / ٣٩٦) من طريق سعيد بن سليمان.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ١٨٦).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكُ (ح)  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،  
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ،  
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَاةً لَهَا<sup>(٢)</sup> إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ تَسْأَلُهُ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لَتَمَشِ  
مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ  
بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ.

[٥٤٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا عَقِيبَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَتَنْحَرُ بَدَنَهُ<sup>(٥)</sup>.

[٥٤٨٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ مِيسْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ  
عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ: عَلَيَّ<sup>(٧)</sup> مَشْيٌ

(١) الأم (٨ / ٧٣٣).

(٢) في السنن الكبير (٢٠ / ٢٢٣) وتاريخ دمشق: «مولى لها» وكذا بناء الكلام بعده على  
المذكر، والسائل هو المولى.

(٣) من قوله: «تسأله» إلى هنا ليس في (م).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠ / ١٩٣) من طريق الأصم عن ابن عبد الحكم.

(٥) أخرجه سحنون في المدونة (١ / ٥٦١) عن ابن وهب.

(٦) في (م): «أخبرنا».

(٧) في النسخ: «إلى»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٢١٤).

إِلَى الْكَعْبَةِ. فَهَذَا نَذْرٌ، فَلْيَمْشِ إِلَى الْكَعْبَةِ.  
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ اللَّيْثُ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

[٥٤٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازِ  
بِغَدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ  
السَّمَرِيُّ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ  
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ ثُمَّ رَكِبَ. قَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَلْيَرْكَبْ مَا مَشَى، وَيَمْشِيَ مَا رَكِبَ، وَيَنْحُرْ  
بَدَنَهُ<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه سحنون في المدونة (١ / ٥٥٧) عن ابن وهب.

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغلانيات (ص ١٥٠).

## مسألة (٥٨٨)

لَوْ نَدَرَ الْمَشِيَّ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا نَدَرَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُهُ<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ<sup>(٣)</sup>، ثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»<sup>(٤)</sup>.

[٥٤٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ [م/٣٣٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[لَا] تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأم (٣/ ٦٦٣)، ومختصر المزني (ص ٣٩٠)، والحاوي الكبير (١٥/ ٤٧٦)، والمجموع (٨/ ٤٦٥).

(٢) انظر: الأصل (٢/ ٤٠٤)، والمبسوط (٤/ ١٣٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ٨٣)، والبنية شرح الهداية (٦/ ٢٣١)، وفتح القدير (٣/ ١٦٠).

(٣) في النسخ: «أبو حامد بن هلال»، والمثبت من السنن الصغير للمؤلف (٤/ ٢٦٧). انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/ ٥٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٦٠) من طريق سفیان.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن (١٤/ ٢١١).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٣٧٨) عن مسدد. قال المؤلف في المعرفة: «وكان سفیان يقول: أكثر ما نحدث به: تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد».

[٥٤٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا عَمْرٍو النَّاقِدُ، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ [عَنْ] <sup>(٣)</sup> الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَلْمَانُ الْأَعْرُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup>.

[٥٤٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بِيَانِ الْمُفْرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثنا وَرْقَاءُ بْنُ [عُمَرَ، عَنْ] <sup>(٥)</sup> عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ؛ أَنَّ فَرْعَةَ قَالَتْ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: إِنَّمَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

هَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتِدْلَالٌ بِالْخَبَرِ فِي انْعِقَادِ نَذْرِهِ [ش ١٩٥/ب] بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الْخُرُوجَ إِلَى مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ الْفَقِيهِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

(١) أخرجه أبو يعلى في المسند (١٠ / ٢٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٤ / ١٢٦).

(٣) في النسخ: «معمر والزهرى»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجهما مسلم في الصحيح (٤ / ١٢٦).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من شعب الإيثار (٦ / ٥٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥ / ١٣٢) من طريق عمرو بن دينار.

حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ زَمَانَ الْفَتْحِ، إِنْ فُتِحَ عَلَيْكَ <sup>(١)</sup> أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَأْنُكَ إِذَا» <sup>(٢)</sup>.

تَابِعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ <sup>(٤)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.



(١) في (م): «إن فتح الله عليك».


(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٧٤ / ٢) من طريق حبيب بن الشهيد.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١٩٣ / ٥).

(٤) أخرجه الشاشي في المسند (٢٩٢ / ١).







وَمِنْ كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي



## مسألة (٥٨٩)

وَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي الْمَسْجِدِ <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكْرَهُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِ عَنْهُ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

[٥٤٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا حَيَّوَةُ بْنُ

شُرَيْحٍ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي <sup>(٤)</sup> أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو طَاهِرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأم (٧/ ٤٩٠)، ومختصر المزني (ص ٣٩٣)، والحاوي الكبير (١٦/ ٣٠)، ونهاية

المطلب (١٨/ ٤٦٦)، والمجموع (٢٢/ ٣٤٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ٨٢، ١٠٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٣)، والهداية شرح البداية (٣/

١٠٣)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٧٨)، والبنية شرح الهداية (٩/ ١٩).

(٣) سورة البقرة (آية: ١١٤).

(٤) في (ع): «وقال أخبرني».

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٢/ ٨٢) عن أبي الطاهر.

وَرَوَاهُ ابْنُ بَرِيْدَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ<sup>(٣)</sup>، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا عِكْرِمَةُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»<sup>(٤)</sup>. فَلَمَّا فَرَعَ دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [ع/٣٢٣] فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ وَالْقَذْرِ، إِنَّمَا تُتَّخَذُ لِقِرَاءَةِ<sup>(٥)</sup> [م/٣٣٧] الْقُرْآنِ، وَلِذِكْرِ اللَّهِ». ثُمَّ أَمَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِذُنُوبٍ أَوْ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُمَرَ<sup>(٦)</sup> بْنِ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ<sup>(٧)</sup>. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ<sup>(٨)</sup>.

[٥٤٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْفَهَانِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ

(١) في (م): «يزيد».

(٢) المصدر السابق (٢/ ٨٢).

(٣) في (م): «أبي الحسين».

(٤) أي لا تقطعوا عليه بوله.

(٥) في (ع): «القراءة».

(٦) في النسخ: «عمرو»، والمثبت من صحيح مسلم. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١/

٥٣٤).

(٧) صحيح مسلم (١/ ١٦٣).

(٨) صحيح البخاري (١/ ٥٤).

- يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِيٍّ النَّخَعِيِّ - أَنَا الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَنْ وَاثِلَةَ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَأَجْمِرُوهَا»<sup>(١)</sup> فِي الْجُمُعِ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ مَطَاهِرَ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، فِي بَعْضِ هَذِهِ

الْأَلْفَافِ.



(١) أي بخروها أيام الجمعة.

(٢) المطاهر: جمع مطهرة، وهي ما يتطهر منه للصلاة.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨ / ١٥٦) من طريق أبي نعيم النخعي.

## مسألة (٥٩٠)

وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالتَّقْلِيدِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٣)</sup>. قَالَ:

﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا

وَعِلْمًا﴾<sup>(٦)</sup>.

فَمَا ذَكَرَ الْحُكْمَ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا وَقَرَنَهُ بِالْعِلْمِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ

الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ». فَقَرَنَهُ بِالِاجْتِهَادِ.

[٥٤٩٦] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ الشَّهِيدُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا

(١) انظر: الأم (٧ / ٤٩٤)، ومختصر المزني (ص ٣٩٣)، والحاوي الكبير (١٦ / ٢٤)، وفتح

العزيز (١٢ / ٤١٥)، والمجموع (٢٢ / ٣٢٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٣)، والهداية شرح البداية (٣ / ١٠١)، وتبيين الحقائق (٤ /

١٧٦)، والبنية شرح الهداية (٨ / ٨).

(٣) سورة النساء (آية: ٥٩).

(٤) سورة المائدة (آية: ٤٩).

(٥) سورة المائدة (آية: ٤٧).

(٦) سورة الأنبياء (آية: ٧٩).

شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ، قَالَ: - وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ مُعَاذٍ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟». قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟». قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟». قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا أَلُو. قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

تَابِعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ: عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

[٥٤٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ<sup>(٤)</sup>، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلْنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَلَيْكَ ثَنَاؤُهُ - سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخُضْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا<sup>(٥)</sup> شَكَّتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): «وفق رسول الله».

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (١/ ٤٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥/ ٤٤٥).

(٤) قوله: «عون» ليس في (م).

(٥) في النسخ والمختصر: «وما»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠/ ٤١٧).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٤٢).

لَوْ<sup>(١)</sup> جَازَ الْحُكْمُ بِالتَّقْلِيدِ لِأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَإِحَالَتُهُ إِيَّاهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ دُونَ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ دَلِيلُ امْتِنَاعِ جَوَازِ الْحُكْمِ بِالتَّقْلِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ش/١٩٦ أ]

[٥٤٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ [م/٣٣٨] بِنِ أَنْسِ الْقُرَشِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثنا حَيَوَةُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ]<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ<sup>(٤)</sup>، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [ع/٣٢٤]

قَالَ<sup>(٥)</sup>: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي<sup>(٦)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَعَبْدِ [الْعَزِيزِ]<sup>(٧)</sup> بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في (م): «ولو».

(٢) في النسخ: «بشر بن سعد»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٣٤٩) ومصادر التخريج. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤ / ٧٢).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن.

(٤) قوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران» ليس في (م).

(٥) يعني: ابن الهاد.

(٦) صحيح البخاري (٩ / ١٠٨).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من صحيح مسلم.

(٨) صحيح مسلم (٥ / ١٣١، ١٣٢).



[٥٤٩٩] أخبرنا الحسين بن محمد بن علي<sup>(١)</sup> الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حسان السمي، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة؛ فرجل عرف الحق فقصى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل؛ فهما في النار»<sup>(٢)</sup>.

[٥٥٠٠] حدثنا الشريف أبو الحسن العلوي، أنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسين<sup>(٣)</sup> الصوفي الزاهد، ثنا سهل بن<sup>(٤)</sup> عمارة، ثنا معلى بن منصور، ثنا خلف، عن أبي هاشم - وهو الرماني - عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاء ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة؛ رجل علم فقصى بما علم<sup>(٥)</sup> فهو في الجنة، ورجل علم فقصى بغير ما علم فهو في النار، ورجل جهل فقصى بالجهل فهو في النار»<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: «ابن علي» ليس في (ع).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٤٢).

(٣) وكذا في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/ ٤١٤): «ابن الحسين»، وفي سؤالات السهمي للدارقطني (ص ١١٥)، والنسخة (ك) من معرفة الألقاب لابن طاهر (ص ٢٥٨): «الحسن»، وأظنه هو أيضا محمد بن أحمد بن الحسن أبو الطيب المناديلي المؤذن، كان من الصالحين. له ترجمة في تلخيص تاريخ نيسابور (ص ٩٨)، والأنساب لابن السمعي (١١/ ٤٨٠)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٧٧١).

(٤) في النسخ: «عن»، والمثبت من مصادر ترجمته، وهو: أبو يحيى العتكي النيسابوري، انظر ترجمته في تلخيص المتشابه للخطيب (٢/ ٦٢٠)، وقد ذكره المزي في التهذيب (٢٨/ ٢٩٣) في تلاميذ معلى بن منصور.

(٥) قوله: «علم» مكانها بياض في (م).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨/ ١٤٠) من طريق سعيد بن سليمان، عن خلف.

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ<sup>(٢)</sup>.

[٥٥٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو عُمَانَ الْكَرْخِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رُسْتَةَ، ثنا  
مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَشْيَاحِهِمْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَأَى رَجُلًا فَقِيلَ:  
هَذَا قَاضِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا  
أَعْلَمُ وَأَسْأَلُ عَمَّا جَهِلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ قَاضٍ<sup>(٣)</sup>.



(١) في النسخ: «سعيد»، والمثبت من مصادر التخريج والترجمة، وهو: أبو حمزة السلمي ختن

أبي عبد الرحمن السلمي. انظر تهذيب الكمال (١٠ / ٢٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ١٦٤).

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٦٨ / ١٠٤).

## مسألة (٥٩١)

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَاسِقُ أَوْ الْمَرْأَةُ<sup>(١)</sup> قَاضِيًا<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثِمِ، ثنا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، فَقَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْهَيْثِمِ<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الضَّبِّيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup> بْنِ حَمْدَانَ الصَّيرَفِيِّ بِمَرَوْ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ مُصَرَّ، عَنْ ابْنِ

(١) في (م) بعد قوله: «المرأة» كلمة غير مقروءة.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦ / ١٥٦)، ونهاية المطلب (١٨ / ٥٨٤)، وفتح العزيز (١٢ /

٤١٥)، وروضة الطالبين (١١ / ٩٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٣)، والهداية (٣ / ١٠١)، وتبيين الحقائق (٤ / ١٧٥).

(٤) صحيح البخاري (٦ / ٨)، (٩ / ٥٥).

(٥) في النسخ: «أحمد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تلخيص تاريخ

نيسابور (ص ٨٤)، والإرشاد للخليلي (٣ / ٩٢٢).

الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَكْثَرُنَ الْإِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: فَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «بِكَثْرَةِ اللَّعْنِ وَكُفْرِ الْعَشِيرِ»<sup>(١)</sup>، وَمَا مِنْ<sup>(٢)</sup> نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدِي اللَّبِّ مِنْكُمْ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ<sup>(٣)</sup> شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ<sup>(٤)</sup> اللَّيَالِي لَا تُصَلِّي وَتُنْفِطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، [م/٣٣٩] عَنْ بَكْرِ بْنِ مُصَرٍّ<sup>(٥)</sup>. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.



(١) أي الزوج. النهاية (عشر).

(٢) في (م): «ومن».

(٣) في (ع): «تعتدل».

(٤) في (م): «نقصان العقل وأما نقصان الدين - بياض - وتمكث».

(٥) صحيح مسلم (١/ ٦١).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٦٨)، (٢/ ١٢٠).

## مسألة (٥٩٢)

وَالْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ جَائِزٌ<sup>(١)</sup>.وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup>.

[٥٥٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، أَعْلَى جُنَاحٍ أَنْ أَخْذَ مَالَهُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ<sup>(٣)</sup>، [ع/٣٢٥] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٥)</sup> الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ هِنْدًا أُمَّ

(١) انظر: الأم (٧ / ٥٦٧)، ومختصر المزني (ص ٤١٢)، والحاوي الكبير (١٦ / ٢٩٦)، ونهاية المطلب (١٨ / ٥٠٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٧ / ٣٩)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٥٠)، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٢٢)، والهداية (٣ / ١٠٥)، وتبيين الحقائق (٤ / ١٩١)، والبحر الرائق (٧ / ١٧).

(٣) صحيح البخاري (٩ / ٧١).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٢٩).

(٥) في (م): «الحسين».

مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ [فِي] ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

[٥٥٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قِلَابَةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَسَامَةِ، فَقَالُوا: أَقَادَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَالْخُلَفَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قَالَ: كَانَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، يَشْهَدُ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ أَنَّهُ سَرَقَ وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا<sup>(٣)</sup>. [قَالَ]<sup>(٤)</sup>: فَشْهَدَ أَرْبَعَةً مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ أَنَّهُ زَنَى وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَذَا أَشْبَهُ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَقْتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَيَقْتَلَ بِهِ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٢٤).

(٢) قوله: «أيوب» ليس في (م).

(٣) في (ع): «قالا»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦ / ٤٥٩) - فقد رواه من طريق القاضي - ومصادر التخريج.

(٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١ / ٢٩٧).

(٥) في النسخ: «أشد»، والمثبت من المصدر السابق.

فَقَالَ عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَأَيْنَ حَدِيثُ الْعُرَيْنِيِّ؟ فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ  
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَنَوْا<sup>(١)</sup> الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ  
 يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا، فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي  
 آثَارِهِمْ، فَمَا اِزْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُقِطِعَتْ  
 أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ<sup>(٢)</sup> وَسِمِرَتْ<sup>(٣)</sup> أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ  
 حَتَّى مَاتُوا، فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ.

فَقَالَ عُبَيْسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: أَتَتَّهَمُنِي يَا عُبَيْسَةُ؟! قَالَ: لَا  
 وَاللَّهِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْجُنْدَ لَا يَزَالُ بِخَيْرٍ مَا أَبَقَاكَ اللَّهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.  
 لَفْظُ حَدِيثِ الْقَاضِي.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ الْحَمَّالِ، أَنَّ<sup>(٤)</sup> سُلَيْمَانَ بْنَ  
 حَرْبٍ<sup>(٥)</sup>. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي  
 قِلَابَةَ، بِحَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ع): «فاجتنوا»، وليست في (م)، والمثبت من المصادر السابقة. قال ابن الأثير: «أي  
 أصحابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها  
 واستوخموها». النهاية (جوا).

(٢) في (ع): «أرجلهم» بدون العطف.

(٣) أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. النهاية (سمر).

(٤) كذا، وفي الصحيح: «عن».

(٥) صحيح مسلم (١٠٢/٥).

(٦) صحيح البخاري (٥٦/١) باختلاف في بعض ألفاظه.

حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي [م/٣٤٠] أُسْفِعَ جُهَيْنَةَ قَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْحَجْرِ ذِكْرُهُ.

[٥٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ [ابْنِ] <sup>(١)</sup> شَوْذَبِ بِوَأَسِطِ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ، فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ: مَا <sup>(٢)</sup> زِلْتُ بَعْدُ قَاضِيًا <sup>(٣)</sup>.  
وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ، وَقَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الأَخْصَمَانِ» <sup>(٤)</sup>.  
وَكَلَامُنَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ إِذَا كَانَ <sup>(٥)</sup> حَاضِرِينَ.



- 
- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢٠ / ٤٠٨). انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ / ٧٨١).
- (٢) كذا، وفي السنن الكبير ومصادر التخريج: «فما».
- (٣) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ١٧٠) من طريق حسين بن علي الجعفي.
- (٤) سبق تخريجه رقم: (٥٤٩٧).
- (٥) في النسخ: «كان»، والمثبت يقتضيه السياق.



## مسألة (٥٩٣)

وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، سِوَاءَ أَحَاطَ<sup>(١)</sup> عِلْمُهُ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ بَعْدَهُ، وَسِوَاءَ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِهِ فِي بَلَدٍ وَوَلَايَتِهِ أَوْ فِي غَيْرِ [بَلَدٍ] وَوَلَايَتِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ فِي الْحُدُودِ بِمِثَابَتِهِ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ [ع/٣٢٦] أَبُو حَنِيفَةَ: [لَهُ]<sup>(٣)</sup> أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ إِذَا عِلْمُهُ فِي وَوَلَايَتِهِ وَبَلَدٍ وَوَلَايَتِهِ<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٠٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ<sup>(٥)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ<sup>(٦)</sup> سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَبَ<sup>(٧)</sup> حَصْمٍ عِنْدَ بَابِهَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ

(١) في النسخ: «أحاطه»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٧/ ٥٣٥)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٤٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٨٠)، والمجموع (٢٢/ ٣٩٩).

(٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٤)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ٦).

(٥) في النسخ: «ومعمر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) وكذا وقع في إحدى نسخ المسند، وفي باقي النسخ: «أبي».

(٧) في أصل الرواية وصحيح مسلم: «الجنة».

بِمَا أَسْمَعُ وَأَظُنُّهُ صَادِقًا، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَذْرُهَا»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي الصَّحِيحِ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَالزُّهْرِيِّ<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَا: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا [ش/١٩٦/ب] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ»<sup>(٥)</sup> أَوْ يَمِينَهُ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَسْتَحِقَّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَكَانَ تَصَدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٦)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ<sup>(٧)</sup> بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه عبد الله في زوائده على المسند (١٢ / ٦٤٣٠).

(٢) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: «أخرجه مسلم»، وقد أخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام (٩ / ٦٩)، والزهري (٩ / ٧٢).

(٣) قوله: «في الصحيح» ليس في (م).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٢٩).

(٥) في (م): «هل شاهدك».

(٦) سورة آل عمران (آية: ٧٧).

(٧) في النسخ: «أبي بكر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢١ / ٢٤٦) وصحيح البخاري.

(٨) صحيح البخاري (٣ / ١٧٨).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(١)</sup>.

[٥٥١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ بِطُوسَ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يَقُولُ <sup>(٢)</sup>: «سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُتَّفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَقَالَ أَيُّضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، أَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَا مَنِّي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ <sup>(٣)</sup> إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ [رَسُولٍ] <sup>(٤)</sup> اللَّهُ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ صَدَقَكَ وَعَدْرَكَ <sup>(٥)</sup>». وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾ الْآيَةَ <sup>(٦)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: أَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ <sup>(٨)</sup>.  
وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [م/ ٣٤١] فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا <sup>(٩)</sup> الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» <sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١ / ٨٦).

(٢) قوله: «يقول» ليس في (م).

(٣) في النسخ والمختصر: «فرجعنا»، والمثبت من السنن الكبير (١٨ / ١٠٩).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ولا في المختصر، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في النسخ: «صدقك عذرك»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) سورة المنافقون (آية: ٧).

(٧) في الصحيح: «حدثنا».

(٨) صحيح البخاري (٦ / ١٥٢).

(٩) في النسخ: «لهذا»، والمثبت من المختصر والصحيحين.

(١٠) صحيح البخاري (٦ / ١٥٤)، ومسلم (٨ / ١٩).

وَحَدِيثُ اللَّعَانِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ.

[٥٥١١] **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ قُرْقُوبٍ التَّمَارِيُّ بِهَمْدَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٥٥١٢] **أَخْبَرَنَا** (١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَادَ الْعَدْلِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي أَبُو بَكْرٍ (٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [أَبِي] (٣) عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتِاعَ (٤) فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَاسْتَبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشِيَّ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ وَيُسَاوِمُونَهُ الْفَرَسَ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ع/٣٢٧] قَدْ ابْتِاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ (٥)، فَلَمَّا زَادُوا نَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ مُبْتِاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتِعْهُ، وَإِلَّا بَعْتُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى أَتَى الْأَعْرَابِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتِغَتْ مِنْكَ؟». قَالَ: لَا، وَاللَّهِ

(١) في السنن الكبير: «وأخبرنا».

(٢) في (ع): «أبو بكر بن».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ٤٣٢). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥ / ٥٤٩).

(٤) في (ع): «أباع».

(٥) في النسخ: «اليوم».

مَا بَعُتَكَ. قَالَ: «بَلٍ<sup>(١)</sup>، ابْتَعْتَهُ مِنْكَ». فَطَفِقَ النَّاسُ يَلْوِذُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ، وَهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا أَنِّي بَايَعْتُكَ. فَقَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟». فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٥١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ؛ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا<sup>(٤)</sup> عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ<sup>(٥)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ حُجَيْنٍ، عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ: «بلى».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٨).

(٣) قوله: «عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ» ليس في (م).

(٤) قوله: «بما» ليس في (م).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ١٣٩).

(٦) صحيح مسلم (٥/ ١٥٣).





وَمِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ







## مسألة (٥٩٤)

وَلَا يُجِلُّ<sup>(١)</sup> حُكْمُ الْحَاكِمِ الْأُمُورَ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [مَا]<sup>(٣)</sup> لِلْحَاكِمِ إِنْشَاؤُهُ مِنَ الْعُقُودِ وَحَلُّهُ نَفَذَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا<sup>(٤)</sup>.

وَفِي هَذَا حِيلَةٌ لِمَنْ عَشَقَ امْرَأَةً رَجُلًا، فَيَأْتِي بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَأَنَّهُ<sup>(٥)</sup> تَزَوَّجَ بِهَا، فَحَكَّمَ الْحَاكِمُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَوَّلِ، وَحَكَّمَ بِأَتَمِّهَا زَوْجَةَ الْآخِرِ، ثُمَّ بَانَ [م/٣٤٢] شَاهِدِي زُورٍ، فَيَطِيبُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَلَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا.

فَأَجَازُوا مِثْلَ هَذَا الْخِدَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>. [ش/١٩٧/أ] وَقَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ». وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». وَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَا يَجُوزُ فَهُوَ رَدٌّ».

(١) وكذا في مختصر المزني (ص ٣٩٨)، وفي المختصر الخلافات: «يُجِلُّ».

(٢) انظر: الأم (٧ / ٤٨٧)، ومختصر المزني (ص ٣٩٨)، والحاوي الكبير (١٧ / ١٠)، نهاية المطلب (١٨ / ٥٩٩).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: المبسوط (١٦ / ٨٥، ١٨٠)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٥)، والهداية (٣ / ١٠٧)، وتبيين الحقائق (٤ / ١٩٠).

(٥) في النسخ: «أو أنه»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في النسخ: «بها»، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٤ / ١٠٤).

[٥٥١٣م] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ، عَنْ هِشَامٍ<sup>(٤)</sup>.

[٥٥١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرْقُوبِيُّ بِهَمْدَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ [ع/٣٢٨] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، [قَالَ عْتَبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ] فَأَقْبَلَ [بِهِ]<sup>(٥)</sup> إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ عَبْدُ:

(١) في النسخ: «يأخذه»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ٤٤٢).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٤٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ١٨٠)، (٩ / ٦٩).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٢٨).

(٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٢ / ١٥) ومصادر

يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي ابْنُ زَمْعَةَ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. فَظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ابْنِ  
وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[هُوَ  
لَكَ]»<sup>(١)</sup> يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«اِخْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،  
وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ<sup>(٢)</sup>. وَأَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>.

[٥٥١٥] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَنَا أَبُو  
يَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا  
مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَعَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَا  
يَجُوزُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧١).

(٤) في (م): «فقال».

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٣/ ٤٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>. وَأَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٥١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا ابْنُ كُنَّاسَةَ<sup>(٣)</sup> - يَعْنِي أَبَا  
يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ كُنَّاسَةَ<sup>(٤)</sup> الْأَسَدِيَّ - ثنا جَعْفَرُ بْنُ  
بُرْقَانَ، عَنْ مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي  
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه (ح)

[٥٥١٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ  
عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّعْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ،  
عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: [٣٤٣/م] كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا  
أُذِلِّي إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقِّ لَا نَفَادَ لَهُ، وَأَسِ<sup>(٥)</sup> بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ  
وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ؛ حَتَّى لَا يَبْتَاسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، وَلَا يَطْمَعَ الشَّرِيفُ  
فِي حَيْفِكَ، الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ  
الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ

(١) صحيح مسلم (٥ / ١٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ١٨٤).

(٣) في النسخ: «كنانة»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٤٤٥). انظر ترجمته في تهذيب الكمال  
(٢٥ / ٤٩٢).

(٤) في النسخ: «كنانة»، والمثبت من السنن الكبير.

(٥) أي اجعل كل واحد منهم أسوة خصمه. النهاية (أسا).

رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ،  
وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمُ الْفَهْمَ فِيمَا تَلَجَّلَجَ (١) فِي  
صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ (٢)، ثُمَّ قَسِ  
الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا (٣) إِلَى اللَّهِ، وَأَشْبِهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى،  
اجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيْنَتَهُ أَخَذَتْ بِحَقِّهِ، وَإِلَّا وَجَّهَتْ  
الْقَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى، وَأَبْلَغُ [ع/٣٢٩] فِي الْعُدْرِ، الْمُسْلِمُونَ  
عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ  
ظَنِينًا فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، إِنْ اللَّهُ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ، وَدَرَأَ عَنْكُمْ - يَعْنِي  
الْحُدُودَ - إِلَّا (٤) بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَإِيَّاكَ وَالْقَلْقَ وَالصَّجَرَ، وَالتَّأْذِيَّ بِالنَّاسِ،  
وَالْتَنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ (٥) الْحَقِّ الَّتِي (٦) يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ  
بِهَا الذُّخْرَ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ نَيْتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، يَكْفِهِ اللَّهُ مَا  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ يَشْنُهُ اللَّهُ، فَمَا  
ظَنُّكَ بِثَوَابٍ عِنْدَ اللَّهِ (٧) فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامَ عَلَيْكَ (١).

(١) في سنن الدارقطني: «تخلج»، وتلجلج: أي تردد في صدرك وقلق ولم يستقر. النهاية

(جلجلج).

(٢) في النسخ: «الاشتباه»، والمثبت من سنن الدارقطني والمختصر.

(٣) في (ع): «اجتهاد»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) قوله: «إلا» ليس في سنن الدارقطني.

(٥) في النسخ: «موطن»، والمثبت من سنن الدارقطني والمختصر.

(٦) في النسخ: «الذي»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) في سنن الدارقطني: «غير الله»، قال ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥):

«ثواب عند الله ... يريد به تعظيم جزاء المخلص».

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَأَخْرَجَ الْكِتَابَ فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَعْنَاهُ:

[٥٥١٨] **حَدِيثُهُ** الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، أَفْهَمَ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ كَلِمَةٌ حَقٌّ <sup>(١)</sup> لَا تَفَاذِلُهُ، أَسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَعَدْلِكَ؛ [حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ]، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يَبْطُلُ الْحَقُّ بِشَيْءٍ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمُ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ [فِي] <sup>(٢)</sup> الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَتَعَرَّفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا <sup>(٣)</sup> إِلَى اللَّهِ، وَأَشْبِهَاهَا فِيمَا تَرَى، اجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ، وَإِلَّا وَجَّهْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُدْرِ، وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجْرَبًا بِشَهَادَةِ الزُّورِ، أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ، وَدَرَأَ عَنْكُمْ الشُّبُهَاتِ، ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلْقَ، وَالتَّأْذِي بِالنَّاسِ،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٦٧).

(٢) في السنن الصغير (٤/ ٢٩١) ومصادر التخریج: «تكلّم بحق».

(٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) في النسخ: «اجتهاد»، والمثبت من المصادر السابقة.

والتَّكْرُّ بِالْخُصُومِ فِي مَوَاضِعِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الْأَجْرَ، وَيَكْتُبُ بِهَا  
 الذُّخْرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ سَرِيرَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، أَصْلَحَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ [اللَّهُ] مِنْهُ<sup>(١)</sup> [م/٣٤٤] خِلَافَ ذَلِكَ،  
 يَشْنُ اللَّهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابٍ يَدَّخِرُهُ اللَّهُ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ،  
 وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.



(١) في النسخ: «بما يعلم من»، والمثبت من المصادر السابقة.  
 (٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٦٩) من طريق سفيان.

## مَسْأَلَةٌ (٥٩٥)

وَشَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا مَقْبُولَةٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْوَلَادَةِ<sup>(٣)</sup>.

[٥٥١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَوِيِّ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي<sup>(٤)</sup> أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَنَا الْحَسَنُ بْنُ

سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ [رُمِحِ]<sup>(٥)</sup> التُّجِيبِيُّ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ

الْهَادِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، [ش/١٩٧/ب] عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ؛ فَإِنِّي

رَأَيْتُكُنَّ<sup>(٦)</sup> أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ<sup>(٧)</sup>: «وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا<sup>(٨)</sup> رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ

(١) انظر: الأم (٧ / ٦١٢)، ومختصر المزني (ص ٣٩٩)، والحاوي الكبير (١٧ / ٢٠)،

والمجموع (١٦ / ٢٢٣).

(٢) في النسخ: «مقبول»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: المبسوط (١٦ / ١٤٢)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢١٥)، والهداية (٣ / ١١٧)، وتبيين

الحقائق (٤ / ٢٠٩).

(٤) في (م): «وقال أخبرني»، والقائل هو الحاكم.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٤٤٢).

(٦) في (م): «أرايتكن».

(٧) أي تامة الخلق، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل، أي قوي شديد. النهاية (جزل).

(٨) في (ع): «ما».



عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُمْ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ<sup>(١)</sup> الْعَقْلِ وَالِدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي [ع/ ٣٣٠] رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ<sup>(٢)</sup>.

[٥٥٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِأَنَّ رَجُلًا مَعَهُنَّ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِ عُدُولٍ<sup>(٤)</sup>.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٥٥٢١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَا: ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ. قَالَ عَلِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيُّ رَجُلٌ مَجْهُولٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ع): «ونقصان».

(٢) صحيح مسلم (١/ ٦١).

(٣) في النسخ: «أبو بكر بن أحمد»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «هذا زائد فليحذف»، وهو الصواب كما في سائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص ٨٠).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٦١٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤١٦).

[٥٥٢٢] أَخْبَرَنَا الْفَقِيه أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُوَيْهِ النَّوْقَانِيَّ، ثنا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيَّ، ... ..<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ<sup>(٣)</sup>.

كَذَا رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ؛ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا فِي الْإِسْتِهْلَالِ<sup>(٤)(٥)</sup>.

وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ قَدْ سَبَقَ ذِكْرِي لَهُ.



(١) كذا وقع هذا الإسناد في النسخ دون تكملة له أو ربط بالذي قبله أو بعده، فلعله حدث سبق نظر للناسخ فسقط عليه بقية إسناد الحديث ومثته، والله أعلم.

(٢) عبد الله بن نجعي، هو الحضرمي، قال ابن معين: «لم يسمع من علي رضي الله عنه». انظر جامع التحصيل (ص ٢١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤١٧).

(٤) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته. النهاية (هلل).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٨٥).

## مسألة (٥٩٦)

وَشَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ مَقْبُولَةٌ إِذَا تَابَ <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْبَلُ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةً وَلَا نَقْبُلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» <sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرَةَ: تَبُّ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ.

[٥٥٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عِيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَازِفِ لَا تَجُوزُ، فَأَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ [م/٣٤٥] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِأَبِي

(١) انظر: الأم (٨ / ١١٠)، ومختصر المزني (ص ٣٩٩)، والحاوي الكبير (١٧ / ٢١١)، ونهاية

المطلب (١٨ / ٦٠٣)، والوسيط (٧ / ٣٦١).

(٢) انظر: الأصل (٤ / ٤٢٤)، والمبسوط (١٦ / ١٢٥)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٦٢)، وبدائع

الصنائع (٦ / ٢٧١)، والهداية (٣ / ١٢١).

(٣) سورة النور (آية: ٤).

(٤) في (ع): «عن».

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن (٤ / ٩١).

بَكْرَةَ: [تُب] <sup>(١)</sup> تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ. أَوْ: إِنْ تُبِتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ <sup>(٢)</sup>.

[٥٥٢٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> لَمَّا جَلَدَ  
الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ، فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَ[أَبَى] أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجَعَ فَرَدَّ  
شَهَادَتَهُ <sup>(٤)</sup>.

[٥٥٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ  
قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: إِنْ تُبِتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ، أَوْ قَالَ: تُبُ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ <sup>(٥)</sup>.

[٥٥٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ،  
عَنْ آدَمَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ [وَلَا مَحْدُودَةٍ] <sup>(٦)</sup>،  
وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ» <sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢٠/٤٥١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨/٦٤).

(٣) من قوله: «قال لأبي بكر» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٨/٦٤).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٣٥٩) من طريق سفیان.

(٦) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢٠/٤٥١)،  
(٤٦١).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٤٣٨) من طريق يحيى بن أبي بكير.

وَرَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو وَقَالَ فِيهِ: «وَلَا مَوْقُوفٍ عَلَى حَدِّ»<sup>(١)</sup>.  
وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَحْدُودَ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ، وَهُوَ الثَّقَةُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو، فَلَا يَلْزَمُنَا  
قَبُولُ خِلَافٍ مِنْ خَالَفَهُ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ الْقُرَشِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ<sup>(٤)</sup>.  
وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ  
الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ [ع/٣٣١] ﷺ<sup>(٥)</sup>.  
وَيَزِيدُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ الْفَارِسِيُّ - مَثْرُوكٌ،  
وَعَبْدُ الْأَعْلَى ضَعِيفٌ<sup>(٦)</sup>.

[٥٥٢٧] أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ  
الْحَافِظِ رحمته الله.



- 
- (١) المصدر السابق (٥ / ٤٣٩).  
(٢) المصدر السابق (٥ / ٤٣٧).  
(٣) في (ع): «المقرشي» مصحف، وهو: يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد المقرشي الدمشقي.  
(٤) المصدر السابق (٥ / ٤٣٨).  
(٥) المصدر السابق (٥ / ٤٣٩).  
(٦) سنن الدارقطني (٥ / ٤٣٨، ٤٣٩).

## مسألة (٥٩٧)

وَشَهَادَةُ الْكَافِرِ عِنْدَنَا مَرْدُودَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَقْبُولَةٌ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمِمَّا كَسَبْتُمْ النَّارُ﴾<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ:

﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

رَجَالِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا

الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى﴾<sup>(٧)</sup>. وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ

فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٨)</sup>. [ش/١٩٨/أ]

وَأَسْمُ الْفَاسِقِ يَتَنَاوَلُ الْكَافِرَ وَعَيْرُهُ بِدَلَالَةٍ<sup>(٩)</sup> قَوْلِهِ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا

كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾<sup>(١٠)</sup>، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَاؤُنْهُمْ النَّارُ﴾<sup>(١١)</sup> الْآيَةَ.

(١) انظر: الأم (٨ / ١١٦)، ومختصر المزني (ص ٤٠١)، والحاوي الكبير (١٧ / ٦١)، ونهاية

المطلب (١٨ / ٦٢٧)، والمجموع (٢٣ / ٢١)، ومغني المحتاج (٦ / ٣٣٩).

(٢) انظر: المبسوط (١٦ / ١٣٣)، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٨٠)، والهداية (٣ / ١٢٣)، وتبيين

الحقائق (٤ / ٢٢٣).

(٣) سورة هود (آية: ١١٣).

(٤) سورة آل عمران (آية: ٧٣).

(٥) سورة البقرة (آية: ٢٨٢).

(٦) سورة الطلاق (آية: ٢).

(٧) سورة المائدة (آية: ٥١).

(٨) سورة الحجرات (آية: ٦).

(٩) في النسخ: «بدلالته»، والمثبت من المختصر.

(١٠) سورة السجدة (آية: ١٨).

(١١) سورة السجدة (آية: ٢٠).

[٥٥٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا شاذَانُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَسَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ [إِلَّا مِلَّةً] مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّمَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ شاذَانُ: فَسَأَلْتُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ بَعْضَ أَصْحَابِنَا، فزَعَمَ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْحَنْفِيُّ<sup>(١)</sup>.

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحْسَبُ<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ<sup>(٤)</sup>، بِنُ الْفَضْلِ الْأَدْمِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، [ثنا]<sup>(٥)</sup> عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ [م/٣٤٧] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ بَتَرَكْتَهُ فَقَدُوا جَامَ<sup>(٦)</sup> فِضَّةٍ مُخَوَّصًا<sup>(٧)</sup> بِذَهَبٍ،

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤٨٧ / ٢٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٢٠ / ٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٣ / ٥)، والدارقطني في السنن (١٢١ / ٥)، وانظر

العلل لابن أبي حاتم (٢٧٧ / ٤).

(٤) في (م): «مسلم».

(٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٤٩٤ / ٢٠).

(٦) الجام: إناء.

(٧) أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل. النهاية (خوص).

فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، فَإِنَّ الْجَامَ لِمَصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ<sup>(٢)</sup>.

[٥٥٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ مِنْ خَنْعَمَ، فَلَمْ يَشْهَدْ مَوْتَهُ إِلَّا رَجُلَانِ نَصْرَانِيَّانِ مِنْ أَهْلِهَا، فَأَشْهَدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَلَمَّا قَدِمَا الْكُوفَةَ حَلَفَهُمَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ - بِاللَّهِ مَا خَانَا، وَلَا كَتَمْنَا، وَلَا بَدَّلَا، وَأَنَّ هَذِهِ وَصِيَّتُهُ، فَأَجَّازَ شَهَادَتَهُمَا<sup>(٣)</sup>.



(١) سورة المائدة (آية: ١٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٤ / ١٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (ص ١٥٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة.



## مسألة (٥٩٨)

وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup>.

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٥٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادَ،

أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ

الْحُبَابِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ

الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ [ع/٣٣٢] سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ،

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِشَاهِدٍ

وَيَمِينٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الأم (٧ / ٦٢٤)، ومختصر المزني (ص ٤٠١)، والحاوي الكبير (١٧ / ٨)، ونهاية

المطلب (١٨ / ٥٩٨)، والوسيط (٧ / ٣٧٧)، ومغني المحتاج (٦ / ٣٧١).

(٢) انظر: المبسوط (١٧ / ٣٠)، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٢٥)، وتبيين الحقائق (٤ / ٢٩٤)،

وحاشية رد المحتار (٥ / ٤٠١).

(٣) صحيح مسلم (٥ / ١٢٨).

وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ:  
 [٥٥٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا  
 أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ،  
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ  
 الشَّاهِدِ. قَالَ عَمْرٍو: فِي الْأَمْوَالِ (١).

كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (٢).  
 [٥٥٣٣] سَمِعْتُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: وَقَدْ تَعَرَّضَ  
 لِهَذَا بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ صِنَاعَتِهِ (٣) مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ،  
 وَاحْتَجَّ فِيهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ؛ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
 الْعَبَّاسَ الدُّورِيَّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. لَيْسَ هُوَ بِمَحْفُوظٍ (٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّ شَيْخَنَا أَبَا زَكَرِيَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ  
 يُطْلِقْ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى حَدِيثِ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، [م/٣٤٨]  
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَدِيثَ الْخَطَأَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ  
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ الْحَدِيثَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
 أَبِي يَحْيَى، فَأَمَّا حَدِيثُ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْرَحُ، وَلَمْ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٦٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٧١٥).

(٣) في النسخ: «صناعة»، والمثبت من المختصر.

(٤) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٢٣٠).

نَعْلَمَ لَهُ أَيْضًا عِلَّةٌ نُعَلِّلُ بِهِ الْحَدِيثَ، وَالْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْرَفُ بِهَذَا الشَّانِ مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنْ يُوهِنَ حَدِيثًا يَرَوِيهِ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: كَانَ عِنْدَنَا ثَبَتًا مَمَّنْ يَصْدُقُ وَيَحْفَظُ<sup>(٢)</sup>.

وَعَلَّلَ الطَّحَاوِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنْ لَا نَعْلَمَ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ مَا لَا يَعْلَمُهُ الطَّحَاوِيُّ<sup>(٤)</sup> لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ. وَقَدْ:

[٥٥٣٤] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَامِدِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدِ الدُّورِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الرَّازِيِّ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعِيدٍ<sup>(٥)</sup> يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَتْهُ<sup>(٦)</sup> نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَلْبِي»<sup>(٧)</sup>. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَنْ عَمْرِو غَيْرٌ هَذَا، وَلَيْسَ مِنْ [ش ١٩٨/ب] شَرْطِ

(١) عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٩ / ٦٦٤) للمؤلف في الخلافيات.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٤٢٩).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار الطحاوي (٤ / ١٤٥).

(٤) قوله: «لا يعلمه الطحاوي» ليس في (م).

(٥) في النسخ: «سعيد»، والمثبت من المختصر ومصادر التخريج. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٧ / ٢٤).

(٦) في (ع): «وقصة».

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٣٦٧) من طريق محمد بن مخلد.

قَبُولِ الْأَخْبَارِ<sup>(١)</sup> كَثْرَةُ رِوَايَةِ الرَّاويِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، وَإِذَا رَوَى الثَّقَةَ عَمَّنْ لَا يُنْكِرُ سَمَاعَهُ مِنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا وَجَبَ قَبُولُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ:  
[٥٥٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٥٣٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.  
خَالَفَهُمَا<sup>(٤)</sup> [ع/٣٣٣] خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَرَوَاهُ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup> بِنِ رَيْبَعَةَ الْقُدَامِيَّ وَعِصَامُ بْنُ يَوْسُفَ الْبَلْخِيِّ.  
وَخَالِدٌ وَالْقُدَامِيُّ وَعِصَامٌ لَيْسُوا بِأَقْوِيَاءَ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، وَتَابَعَهُ أَبُو حُدَيْفَةَ، فَرَوِيَاهُ عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

(١) في النسخ: «الآحاد»، والمثبت من المختصر والتلخيص الحبير (٤/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٠٥) من طريق علي بن عبد العزيز.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٤٥).

(٤) في (م): «وخالفهما».

(٥) في النسخ: «محمد بن محمد»، والمثبت من المختصر، وهو الموافق لمصادر ترجمته. انظر

الكامل لابن عدي (٧/ ٩٥).

الطَائِفِيَّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرْنَا، فَلَا يُعَلِّهُ رِوَايَةٌ مِنْ لَا يُبَالِي بِهِ.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٥٥٣٧] **سَمِعْتُ** الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا يُعَلَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَوْجِهِ؛ مِنْهَا أَنَّ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثًا مِنْهُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ سَيْفَ بْنَ سُلَيْمَانَ ثِقَّةً مَأْمُونًا، وَقَدْ حَكَمَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ لِرِوَايَتِهِ بِالصَّحَّةِ، فَلَا يُقَابَلُ بِمِثْلِ الْعَمْرِيِّ وَالْقَدَامِيِّ وَالْبَلْخِيِّ، وَالْحُكْمُ لِرِوَايَتِهِ بِالصَّحَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٥٣٨] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ صُبَيْحٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْرُوبَةَ<sup>(١)</sup>، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ [م/٣٤٩] إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أُخْتِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسِ الْأَكْبَرِ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ إِلَى شُرَيْحٍ<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٣٩] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في النسخ: «شمرويه»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تاريخ

الإسلام (٧/ ١٨٩).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٥) من طريق ابن أبي أويس.

(٣) ذكره المؤلف في السنن الكبير (٢٠/ ٥١٨).

الْحَسَنِ الْعَدْلُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيَّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [عَنْ أَبِيهِ] (١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٢).

[٥٥٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ (٣) سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ [بَعْضَ] حَدِيثِهِ، وَكَانَ سُهَيْلٌ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ [عَنْهُ] (٤) عَنْ أَبِيهِ (٥).

[٥٥٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، ثنا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٥٠٤) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٤٢٩) من طريق الربيع بن سليمان.

(٣) في النسخ: «أصحاب»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢٠ / ٥٠٤).

(٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٦٢٦).

فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ<sup>(١)</sup> رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدِّثْ بِهِ عَن رَبِيعَةَ عَنِّي<sup>(٢)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ إِذْ حَفِظَهُ عَنْهُ إِمَامٌ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ مِثْلَ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ يُحَدِّثُ الْمُحَدِّثُ<sup>(٣)</sup> الثَّبْتُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ يَنْسَاهُ، وَقَدْ رَوَيْنَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَن [مُحَمَّدِ بْنِ]<sup>(٤)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْمَكِّيِّ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ عَنْهُ. أَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ:

[٥٥٤٢] فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّاجِرُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ [ع/٣٣٤] حَمَزَةُ بْنُ [عَبِيدِ اللَّهِ] بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ<sup>(٥)</sup>، أَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: «ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان» ليس في (م).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٤٥).

(٣) في النسخ: «والمحدث»، والمثبت من المختصر.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر ومن الحديث الذي سيذكره.

(٥) في النسخ: «حمزة بن عبدة بن أحمد المكي» مصحف، والمثبت من أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر ترجمته في فتح الباب لابن منده (١/ ٢٦)، والتدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٨٥).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ٢١٥)، والخطيب في تلخيص المشابه (١/ ٥٨٢) من

[٥٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجِ السَّجَزِيِّ بِنِعْدَادَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيِّ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(١)</sup>.

[٥٥٤٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَّاسَانِيِّ الْعَدْلُ بِنِعْدَادَ - فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبَصْرِيُّ<sup>(٢)</sup> - ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٤٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَبُو الْجَهْمِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُبَارَكٍ رَجُلٌ أَهْلُ الشَّامِ [م/٣٥٠] بَعْدَ أَبِي مُسْهِرٍ، لَقَدْ حَفِظَ الْإِسْنَادَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِمَّا كَانَ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ مَعِيَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ<sup>(٤)</sup>.

طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد العامري.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ٥٦٨) من طريق محمد بن عوف. وأخرجه أبو عوانة في

المسند الصحيح (١٤ / ١٠٩) من طريق يزيد بن عبد الصمد.

(٢) كذا ثبت بالنسخ.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ٥٦٩) من طريق إبراهيم بن الهيثم.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥ / ٢٢٣) من طريق المؤلف. وأخرجه أبو زرعة

في تاريخه (ص ٢٨٢) عن يحيى بن معين ومروان.



[٥٥٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَاطِرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ - وَهُوَ ثِقَةٌ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(١)</sup>.

[٥٥٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السُّوسِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٥٤٨] أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رِزْمُويَةَ<sup>(٣)</sup>، ثنا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ النَّسَوِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ سَوَاءً، وَزَادَ: قَالَ أَبِي: وَقَضَى بِهِ عَلَيَّ بِالْعِرَاقِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَمَحَلُّ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ لَمَّا اُخْتَجَّ بِحَدِيثِهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا [ش/١٩٩] الْحَدِيثُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْمَكِّيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ، وَسَابِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٥٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ١٧٨) من طريق عبد الوهاب.

(٣) ضبط في الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٨٢): بندويه أوله باء مكسورة معجمة بواحدة وبعدها نون وقال مبهمه وبقيته مثل الذي قبله يعني - تيروييه - وجاء أيضًا هكذا في شعب الإيوان (١٠/ ٥٣٠)، فلعله قيل فيه: بندويه ورزمويه. والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٠٨١) من طريق عبد الوهاب.

وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

[٥٥٤٩] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ

رضي الله عنه - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ - أَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ

مَنْصُورِ الزَّاهِدِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَضَى بِشَاهِدٍ <sup>(١)</sup> وَيَمِينٍ <sup>(٢)</sup>.

كَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ <sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ، عَنْ جَعْفَرٍ.

وَقَدْ:

[٥٥٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، [ثنا شَبَابَةُ] <sup>(٤)</sup>، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ <sup>(٥)</sup>

الْمَاجِشُونِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ <sup>(٦)</sup> وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَى

بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ <sup>(٧)</sup>.

كَذَا أَخْبَرَنَا بِإِتِّخَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ رحمته الله.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ <sup>(٨)</sup>:

(١) في (م): «بشاهدين».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢١٢) عن أبي حامد ابن الشريقي.

(٣) في (م): «ابن جبير».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠/ ٥١٠).

(٥) قوله: «ابن» ليس في (م).

(٦) في (ع): «برجل».

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢٠/ ٥١٠).

(٨) في (م) والسنن الكبير: «جعفر بن محمد».

[٥٥٥١] **حدثنا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ع/٣٣٥] السُّلَمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَحَامِلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَنجِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٢).

[٥٥٥٢] **وأخبرنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَقَضَى بِهِ عَلِيُّ بِالْعِرَاقِ (٣).

[٥٥٥٣] **أخبرنا** أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٤).  
وَكَذَا رَوَاهُ رَيْبَعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَكَانَهُ رَوَاهُ مَرَّةً مُتَّصِلًا، وَأُخْرَى [م/٣٥١] مُرْسَلًا (٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قوله: «عن النبي ﷺ» ليس في (م).

(٢) حكاها الدارقطني في العلل (١/ ٣١٢) من طريق الحسين.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٨٠) من طريق العباس الدوري.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٦٢٧).

(٥) انظر: العلل الكبير للترمذي (ص ٢٠٢)، والعلل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٥٣)، والعلل

الدارقطني (١/ ٣١٢).

[٥٥٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْه، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثنا جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ: سَرَّقُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ <sup>(١)</sup>.

[٥٥٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ <sup>(٢)</sup> بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، ثنا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْثِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> بْنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الزُّبَيْبَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ <sup>(٤)</sup> مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَأْقَوْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَى جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا، وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا، وَخَضَرْنَا <sup>(٥)</sup> آذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرٍ <sup>(٦)</sup> قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيْتَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُوْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَنْ بَيْتُكَ؟». قُلْتُ: سَمْرَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ

(١) أخرجه الفسوي في مشيخته (ص ٩٣).

(٢) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر تاريخ الإسلام (٩/ ٥٧).

(٣) في السنن الكبير (٢٠/ ٥١٣): «عبد الله» مكبرا.

(٤) موضع بين مكة والمدينة. معجم البلدان (٣/ ٦٣).

(٥) في (م): «حصر منا». أي: قطع طرف أذنها. النهاية (خضرم).

(٦) في (م): «بالعنبر». وجاء في تاج العروس: بلعنبر، حذفوا منه النون تحفيفا كبلحارث في بني الحارث، وهو كثير في كلامهم.

الرَّجُلُ، وَأَبَى سَمُرَةَ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَبِي أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ [الْآخِرِ]». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاسْتَحْلَفَنِي، فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمْسُوا ذَرَارِيَهُمْ، لَوْلَا أَنْ [اللَّهُ] (١) لَعَلَّ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالًا». قَالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي، فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرِّيَّتِي، فَانصرفتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: فَأَخْبَرْتُهُ - فَقَالَ لِي: «أَحْبِسْهُ». فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيئِهِ، وَقَمْتُ مَعَهُ مَكَانًا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَائِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟». فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدَي، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَيَّ هَذَا زُرِّيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا» (٢). فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدَي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ [٣٣٦/ع] ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ (٣): «أَذْهَبْ فِرْزُهُ أَصْعًا مِنْ طَعَامٍ». قَالَ: فَزَادَنِي أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ (٤).

[٥٥٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرِ بْنِ بَغْدَادَ وَسَلْمُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَا: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرِ الصَّائِغِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ الصَّائِغِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيُّ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ (ح)

(١) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير.

(٢) في النسخ: «معها»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) وكذا في السنن الكبير، وفي أصل الرواية: «للرجل».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٤٥).

(٥) في (م): «وقال أخبرني».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي فَتْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ السَّاعِدِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الْحُقُوقِ<sup>(١)</sup>.

[٥٥٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، [م/٣٥٢] ثُمَّ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَجَدْنَا<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِ<sup>(٣)</sup> سَعْدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كِتَابِ سَعْدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(٥)</sup>.

[٥٥٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٦)، وابن قانع في

معجم الصحابة (١/ ٢٤٨) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٤٨) من طرق عن ابن

أبي أويس، عن أبيه، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بدون ذكر ربعة في هذا الإسناد.

(٢) في النسخ: «وجد»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠/ ٥١١).

(٣) في المصادر السابقة: «كتب».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٦٢٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٠/ ٥٢٨٤) من طريق سليمان بن بلال.

(٦) في النسخ: «أبو علي»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠/ ٥١٢)، ومعرفة السنن (١٤/

الْمَرْكَبِي، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ؛ أَنَّهُ وَجَدَ كِتَابًا<sup>(١)</sup> فِي كُتُبِ آبَائِهِ: هَذَا مَا رَفَعَ - أَوْ ذَكَرَ - عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَا<sup>(٢)</sup> رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ؛ مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى حَقِّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٦٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ: أَقْضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَى بِهِ عَلَيَّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. قَالَ مُسْلِمٌ: قَالَ جَعْفَرٌ: فِي الدِّينِ<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٦١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، ثنا كُلْثُومُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ وَالزُّهْرِيَّ يَقْضِيَانِ بِذَلِكَ.

[ش/١٩٩/ب]

(٢٨٩).

- (١) قوله: «كتابا» ليس في (م).
- (٢) في (ع): «داخلا»، وفي المصادر السابقة: «دخل»، وقوله: «دخلا» على لغة أكلوني البراغيث.
- (٣) عزاه ابن عبد البر في التمهيد لابن وهب في الموطأ (٢/ ١٤٩).
- (٤) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٦٢٨).

قَالَ كُثُومٌ: وَكَانَ أَبُو ثَابِتٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ - قَاضِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثِينَ سَنَةً - يَقْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(١)</sup>.

[٥٥٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّاطُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَنَعَهُ مُعَاوِيَةُ<sup>(٢)(٣)</sup>.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ [ع/٣٣٧] عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالَّذِي رُوِيَ مِنْ إِنْكَارِهِ، فَتَحْنُ لَا نَعْرِفُهُ.

[٥٥٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَسْتَحْلِفُ صَاحِبَ الْحَقِّ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ بُكَيْرٌ: وَلَمْ يَزَلْ يَقْضِي بِذَلِكَ عِنْدَنَا<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٣/ ٦٢٣) عن محمد بن إسحاق الصغاني.

(٢) في النسخ: «أول من ضيعه»، وغير منقوطة في نسختي تشسرتي ودار الكتب (ق/١٦٤/أ) من المختصر، وأثبتنا ما في مطبوعة المختصر (٥/ ١٦٦)؛ لأنه يؤدي المعنى الذي ورد في مصادر التخریج، ففي مصنف ابن أبي شيبة وأحكام القرآن للجصاص: «أول من قضى بها معاوية»، وفي شرح معاني الآثار: «أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩/ ٥٢٤) من طريق حماد بن خالد، والجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٢٥١) من طريق حماد بن خالد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٨) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن ابن أبي ذئب.

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٨٢) عن محمد بن إسحاق الصغاني.



إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ<sup>(١)</sup> بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - وَهُوَ عَامِلٌ لَهُ عَلَى الْكُوفَةِ - أَنْ  
أَقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ: قَالَ لِي قُتَيْبَةُ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ:  
كَلَّمَنِي أَبُو الزَّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ **عَلَّك**:  
**﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾**<sup>(٣)</sup> قَالَ: ((فإن لم يكونا رجلين فرجل  
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما  
الأخرى)) فَقُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ<sup>(٤)</sup> وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَمَا  
يَحْتَاجُ<sup>(٥)</sup> [م/٣٥٣] أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ  
الْأُخْرَى؟<sup>(٦)</sup>

وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى قَوْلِهِ **عَلَّك** «شَاهِدَاكَ»<sup>(٧)</sup> أَوْ يَمِينَهُ.

[٥٥٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الإِسْمَاعِيلِيُّ **عَلَّك** عِنْدَ ذِكْرِ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ: لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ  
مَعْنَى؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى إِذْكَارِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى إِذَا شَهِدْتَا، فَإِذَا لَمْ تَكُونَا،  
قَامَتْ مَقَامَهُمَا يَمِينُ الطَّالِبِ الَّتِي لَوْ انْفَرَدَتْ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ حَلَّتْ مَحَلَّ الْبَيِّنَةِ

(١) في النسخ: «عبد الرحمن»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر التخریج. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠ / ٨٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٣١ / ب).

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٨٢).

(٤) في (م): «شاهدين».

(٥) في الصحيح: «فما يحتاج».

(٦) صحيح البخاري (٣ / ١٧٧).

(٧) في النسخ: «شاهدان»، والمثبت من أصل النقل والمختصر.

فِي الْأَدَاءِ وَالْإِبْرَاءِ، فَحَلَّتْ هَاهُنَا مَحَلَّ الْمَرَّاتَيْنِ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ بِهِمَا مُضَافَةً  
 لِلشَّاهِدِ<sup>(١)</sup> الْوَاحِدِ، وَلَوْ وَجَبَ إِسْقَاطُ الْبَيِّنَةِ الثَّابِتَةِ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لِمَا ذَكَرَ  
 ابْنُ شُبْرُومَةَ، لَسَقَطَ الشَّاهِدُ وَالْمَرَّاتَانِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ<sup>(٢)</sup> أَوْ يَمِينَهُ».  
 فَفَقَلُّهُ عَنِ الشَّاهِدَيْنِ إِلَى يَمِينٍ خَصَمِهِ بِلَا ذِكْرِ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.



(١) في النسخ: «لها مقامه الشاهد»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في النسخ: «شاهدان»، والمثبت من المختصر وفتح الباري.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٥ / ٢٨١) عن أبي بكر الإسماعيلي.

## مسألة (٥٩٩)

وَيُؤَكِّدُ الْيَمِينُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَا تُؤَكِّدُ بِالْمَسَاجِدِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٥٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٦٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمَدَنِيِّ<sup>(٤)</sup> قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي. قَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاتِعِ الْحُقُوقِ. فَجَعَلَ

(١) انظر: منهاج الطالبين (١ / ١١٤)، ومغني المحتاج (٥ / ٦٦)، ونهاية المحتاج (٧ /

١١٧)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤ / ٣٦).

(٢) انظر: المبسوط (١٦ / ١١٩)، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٢٨)، والهداية (٣ / ١٥٩)، وفتح

القدر (٨ / ٢٠٧).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٨٨).

(٤) في أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ٥٢٧): «المرى»، وهو ينسب إليها جميعاً، فقد كان

له بيت بالمدينة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٤ / ١٧٧).

زَيْدٌ يَخْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّي، وَيَأْبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَيَّ الْمَنْبِرَ، فَجَعَلَ مَرَوَانَ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: كَرِهَ زَيْدٌ رضي الله عنه صَبْرَ الْيَمِينِ <sup>(١)</sup>.

[٥٥٦٨] **حدثنا** أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ رضي الله عنه إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويَه بْنِ سَهْلِ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَعَلَيْكَ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> فَأَقْطَعَهُ <sup>(٣)</sup>، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَنَّهُ أُعْطِيَ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سبحانه يَقُولُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتُ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ <sup>(٤)</sup> يَدَاكَ».

[٣٣٨/ع] اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ <sup>(٥)</sup>.

[٥٥٦٩] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَحْبِسَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَقْرَأَ عَلَيْهِمَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا <sup>(٦)</sup> ففَعَلْتُ، فَأَعْتَرَفْتُ <sup>(٧)</sup>﴾.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٨٩).

(٢) في (م): «على مسلم».

(٣) في الكبير: «فاقتطعه».

(٤) في النسخ: «ماء لم يعمل»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٢٣٤).

(٥) صحيح البخاري (٣ / ١١٢)، (٩ / ١٣٣)، وصحيح مسلم (١ / ٧٢).

(٦) سورة آل عمران (آية: ٧٧).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٨٤).

## مسألة (٦٠٠)

وَالْيَمِينُ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعِيِ بِنُكُولٍ <sup>(١)</sup> الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَا يُحْكَمُ بِمُجَرَّدِ  
النُّكُولِ <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحْكَمُ بِالنُّكُولِ، وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِيِ <sup>(٣)</sup>.

[٥٥٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو  
الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا يَحْيَى بْنُ [م/٣٥٤] سَعِيدِ  
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ،  
فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، [ش/٢٠٠] فَأَتَى مُحِيصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ  
يَتَشَحَّطُ <sup>(٤)</sup> فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ  
وَمُحِيصَةُ وَحَوِيصَةُ ابْنًا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ». وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ،  
فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ» أَوْ  
«صَاحِبِكُمْ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ، فَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ:

(١) النكول في اليمين، وهو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها. النهاية (نكل).

(٢) انظر: الأم (٧/ ٥٥٨)، ومختصر المزني (ص ٤٠٦)، والحاوي الكبير (١٧/ ١٣٢)، ونهاية

المطلب (١٨/ ٦٥٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٧/ ٣٤)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٨٢)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)،

والهداية (٣/ ١٥٦)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٩٤).

(٤) أي: يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. النهاية (شحط).

«فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بَحْمَسِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَأْخُذُ يَمِينَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ قَالَ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مِنْ عِنْدِهِ] (١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدِّدٍ (٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ بَشِيرٍ (٣).

[٥٥٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا بَشِيرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَ بَشِيرَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بَحْمَسِينَ يَمِينًا؛ يَخْلِفُونَ أَنْهَمُ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: «فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنْهَمُ قَتَلُوهُ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ؟ قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ النَّاقِدِ، عَنْ سُفْيَانَ (٥).

كَذَا يَرْوِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَيَبْدَأُ (٦) بِقَوْلِهِ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ» (٧)، وَالْجَمَاعَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بَدَّءُوا بِقَوْلِهِ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا». لِلْأَنْصَارِيِّينَ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٥٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ وأثبتناه من السنن الكبير وصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٤ / ١٠١).

(٣) صحيح مسلم (٥ / ٩٩).

(٤) أخرجه الحميدي في المسند (١ / ٣٨٤).

(٥) صحيح مسلم (٥ / ٩٩).

(٦) في النسخ: «فيرأ»، والمثبت من المختصر.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٥٧٦)، وقال بعده: «وهذا وهم من ابن عيينة».

الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ [أَبِي] <sup>(١)</sup> حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْأَيْمَانَ عَلَى يَهُودٍ <sup>(٢)</sup>.

[٥٥٧٣] قال: وأنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِمِثْلِهِ <sup>(٣)</sup>.

كَذَا يَرَوِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَحَدِيثُ اللَّعَانِ دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ.

[٥٥٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُمَانُ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ بْنِ مَحْفُوظِ الْجَنْزُرِيِّ، ثنا أَبُو

مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ [ع/٣٣٩] مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ

سَعِيدِ الْهَرَوِيِّ شَكْرًا، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ وَسَلِيمَانُ بْنُ أَيُّوبَ الدَّمَشْقِيَّانِ،

قَالَا: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

الْفَرَاتِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ

عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ <sup>(٤)</sup>.

[٥٥٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ٥٤٦)،

وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢ / ١٧٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٩٢).

(٣) المصدر السابق (٨ / ٩٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٨١) من طريق يزيد بن عبد الصمد.

يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَتَزَى<sup>(١)</sup> فِيهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِينَ أَدَّعَى عَلَيْهِمْ: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا. فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِيمَانِ. فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ. فَأَبَوْا<sup>(٢)</sup>.

[٣٥٦/م] وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَعَيْرُهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ<sup>(ع)</sup> قَالَ: الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ أَحْلَفَ صَاحِبَ الْحَقِّ وَأَخَذَ<sup>(٣)</sup>.  
وَلَيْسَ هَذَا بِمُعْتَمَدٍ.

[٥٥٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِيءُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، فَذَكَرَهُ.

[٥٥٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهَ أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَامِيُّ بِيغْدَادَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(١) في النسخ: «فبرأ»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٩٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٨١)، ورواية الحارثي (ق ٢٨٩ / ب).

(٤) في النسخ: «سعد»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: إسماعيل بن سعيد الفقيه، أبو

إسحاق الطبري الكسائي الشَّالَنْجِيُّ. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٥ / ٥٣٣).



ابن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ خَضَمَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَضَمُهُ رِبِيعَةُ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا انْتَزَى <sup>(١)</sup> عَلَى أَرْضِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: هِيَ أَرْضِي <sup>(٢)</sup> أَزْرَعُهَا. فَقَالَ: «أَلَا بَيْتَةٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «يَمِينُهُ». قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ لِيُحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ ظُلْمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ <sup>(٣)(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَا بَيْتَةٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَاكَ يَمِينُهُ». فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» <sup>(٥)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». كَمَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، [ش ٢٠٠/ب] وَلَيْسَ فِيهِ: «لَيْسَ [لَكَ] مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَدِيثِ وَائِلٍ، وَقَالَ فِيهِ: «أَلَا بَيْتَةٌ؟» وَلَمْ يَقُلْ: «شَاهِدَاكَ». فَافْهَمُهُ.

(١) في النسخ: «اكثر»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢٠ / ٤٠٧). قال ابن الأثير:

«والانتزاع والتزويج أيضا: تسرع الإنسان إلى الشر». النهاية (نزا).

(٢) في النسخ: «أرض»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) قوله: «عن أبي الوليد» ليس في (م).

(٤) صحيح مسلم (١ / ٨٧).

(٥) المصدر السابق (١ / ٨٦).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

[٥٥٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو<sup>(١)</sup> بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ، ثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي الطَّاهِرِ<sup>(٢)</sup>. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي». وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَلَا أُبْتِئُهُ: «وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٨٠] أَخْبَرَنَا [ع/٣٤٠] أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الصُّورِيِّ فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، أنا الْفَرْيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى [الْمُدَّعِي]<sup>(٥)</sup>، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا الْفَرْيَابِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ: «أبو عمر»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. له ترجمة في: تلخيص تاريخ نيسابور (ص ٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٥ / ١٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٦ / ٣٥).

(٤) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٢٨٥).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبرى.

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢١ / ٢٤٤).

[٥٥٨١] أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنا علي بن عمرو الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة<sup>(١)</sup>، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَيَّ ذَلِكَ [٣٥٧/م] بِشَاهِدٍ عَدْلٍ اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَّتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُوْلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَازَ طَلَاقُهُ»<sup>(٢)</sup>.



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢ / ٥١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١١١، ٢٩٢).

## مَسْأَلَةٌ (٦٠١)

وَشَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى الْعَدُوِّ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَحُكْمِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مَقْبُولَةٌ<sup>(٢)</sup>.

[٥٥٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ [وَالْخَائِنَةُ]<sup>(٣)</sup> وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٨٣] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ طَارِقِ الدَّارِيِّ<sup>(٥)</sup>، ثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْخُرَاعِيِّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ<sup>(٦)</sup> عَلَى أَخِيهِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الأم (٨ / ١٣٩)، ومختصر المزني (ص ٤٠٧)، والحاوي الكبير (١٧ / ١٦١)، ونهاية المطلب (١٩ / ١٢)، والوسيط (٧ / ٣٥٦).

(٢) انظر: المبسوط (١٦ / ١٣٣)، وتبيين الحقائق (٤ / ٢٢١)، والبحر الرائق (٧ / ٨٦)، وحاشية رد المحتار (٧ / ١٤١).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٤٤).

(٥) في النسخ: «بن طارق، ثنا الدارمي»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١ / ٦٢). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥ / ١٦٠).

(٦) أي: حقد وغل. النهاية (غمر).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٤٤).

[٥٥٨٤] **حديثاه** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوَى الصَّيْدَاوِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup>، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٥٨٥] **أخبرناه** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ، وَزَادَ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. يَعْنِي: التَّابِعَ<sup>(٣)</sup>.



(١) في النسخ: «عبيدة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢١ / ٦٢). وانظر ترجمته في

تهذيب الكمال (١٠ / ١١٨).

(٢) أخرجه ابن جميع في معجم الشيوخ (ص ١٠٨) من طريق يحيى بن عثمان.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ١٤٠٨) من طريق محمد بن راشد.

## مَسْأَلَةٌ (٦٠٢)

وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِمُوجِبِ قَتْلِ، فَقُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ، وَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

[٥٥٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو رَوْقٍ<sup>(٣)</sup>، ثنا أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ بِرَجُلٍ إِلَى عَلِيٍّ، فَشَهِدَا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ<sup>(٤)</sup> بِآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَا: هُوَ هَذَا، غَلَطْنَا بِالْأَوَّلِ، فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخِرِ، وَغَرَمَهُمَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْمَا<sup>(٥)</sup>.

تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُطَرِّفٍ<sup>(٦)</sup>.

وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ خَالَفَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- (١) انظر: الأم (٨ / ١٣٣)، ومختصر المزني (ص ٤١٠)، والحاوي الكبير (١٧ / ٢٥٣)، ونهاية المطلب (١٩ / ٥٨)، وروضة الطالبين (١١ / ٢٩٧)، والمجموع (٢٣ / ٢٠٧).
- (٢) انظر: الأصل (٤ / ٤٨٩)، والمبسوط (١٧ / ٢٢)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٦٧)، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٨٥)، والهداية (٣ / ١٣٤).
- (٣) في (ع): «رواق»، وفي (م): «راق»، والمثبت من سنن الدارقطني ومصادر الترجمة، وهو: أحمد بن محمد بن بكر الهزاني. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٧ / ٦٤٣).
- (٤) في النسخ: «جاء»، والمثبت من سنن الدارقطني.
- (٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٤٠).
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٨٨)، ووقع فيه: «مطر»، بدلًا من: «مطرف».

## مسألة (٦٠٣)

وَحَدُّ الزَّانَا لَا يُقَامُ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِشُهُودِ الزَّوَايَا، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَأَى بِهَا فِي زَاوِيَةٍ أُخْرَى مِنْ زَوَايَا الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ اسْتِحْسَانًا<sup>(٢)</sup>.

...<sup>(٣)</sup>




(١) انظر: الأم (٨ / ١٢٨)، ومختصر المزني (ص ٤٠٩)، والحاوي الكبير (١٣ / ٢٣٩)، ونهاية المطلب (١٧ / ٢٠٤)، (١٩ / ٥١)، وفتح العزيز (١١ / ١٥٤)، والمجموع (٢٣ / ١٩٠)، ونهاية المحتاج (٧ / ٤٣٢).

(٢) انظر: المبسوط (٩ / ٦١)، وبدائع الصنائع (٧ / ٤٩)، والهداية (٢ / ٣٥٠)، وتبيين الحقائق (٣ / ١٩٠).


(٣) لم يذكر في المسألة خبرًا أو أثرًا.







وَمِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى







خَالَفَهُمَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي مَثْنِهِ:

[٥٥٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ  
بِالطَّبَّارِ بْنِ مَنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، ثنا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ  
ﷺ فِي بَعِيرٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا  
نُصْفَيْنِ<sup>(١)</sup>.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ]<sup>(٢)</sup> يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ<sup>(٣)</sup> - وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ ابْنِ أَبِي  
عَرُوبَةَ - وَعَبْدُ الرَّحِيمِ<sup>(٤)</sup> بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي  
عَرُوبَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ:

[٥٥٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا بُكَيْرُ الْحَدَّادُ  
الصُّوفِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ،

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٤٦٣) من طريق روح.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، ومكانه في (ع): «نا»، والمثبت من السنن الكبير (٢١/ ٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥/ ٤٦٥).

(٤) في النسخ: «عبد الرحمن»، والمثبت من المصدر السابق ومصادر التخریج، وقد أخرج روايته أبو داود في السنن (٥/ ٤٦٦)، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨/ ٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب العلل (ص ٢١٢).

(٦) في النسخ: «شتير»، والمثبت من السنن الكبير (٢١/ ٢٥٠). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠/ ٣٤٨).

ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا:

[٥٥٩١] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهَا»<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٩٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ<sup>(٤)</sup>، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ - بِإِسْنَادِ ابْنِ الْمِنْهَالِ - مِثْلَهُ. قَالَ: فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُمَا بَيْتَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ<sup>(٥)</sup>. كَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فَيُقَالُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: [ش ٢٠١/أ] أَنَّ مَتْنَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

(١) في النسخ: «سعيد بن سيرين»، والمثبت من تعليق المؤلف قبل الحديث ومصادر التخریج.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٤٣) من طريق يحيى، بدون قوله: «عن أبيه».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٤٦).

(٤) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تاريخ

الإسلام (٩/ ٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٤٦).

وَالْآخَرُ: أَنَّ فِيهِ إِرسَالًا، يُقَالُ: إِنَّ أَبَا بُرْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي

مُوسَى.

قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: قَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: أَنَا حَدَّثْتُ [أَبَا بُرْدَةَ] <sup>(١)</sup> بِهَذَا

الْحَدِيثِ <sup>(٢)</sup>.

وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر، والسنن الصغير (٤ / ٣٨٨).

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، رواية عبد الله (١ / ٣٢٤).

## مَسْأَلَةٌ (٦٠٥)

وَيُرْجَعُ فِي تَمْيِيزِ<sup>(١)</sup> الْأَنْسَابِ إِذَا اشْتَبَهَتْ إِلَى قَوْلِ الْقَافَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُرْجَعُ إِلَى الْقَافَةِ، وَلَكِنْ يُلْحَقُ بِجَمِيعِ مَنْ ادَّعَاهُ<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٩٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بْنِغَدَادَةَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودِ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ

أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ<sup>(٥)</sup> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا

مَسْرُورًا، وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبْرُقُ<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مُجَرِّزٌ<sup>(٧)</sup>»

الْمُدْلِحِيُّ، [ع/٣٤٢] وَرَأَى [م/٣٥٩] زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ

(١) في (ع): «تميز».

(٢) انظر: الأم (٧/٦١١)، ومختصر المزني (ص ٤١٥)، والحاوي الكبير (٧/١٠٦)، (١١/

٣٩٥)، ونهاية المطلب (١٩/١٧٨)، والمجموع (١٩/١٢٥).

(٣) انظر: المبسوط (١٧/٧٠)، وبدائع الصنائع (٦/٢٥٢)، والهداية (٢/٣١٥)، وتبيين

الحقائق (٣/١٠٥).

(٤) في (ع): «اثنتين».

(٥) قوله: «علي» ليس في (ع).

(٦) تبرق: أي تضيء وتستتير من الفرح، والأسارير: الخطوط التي في الجبهة.

(٧) في (م): «المحزوز».

أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الْأَزْهَرِ.

وَفِي حَدِيثِ الرَّمَادِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَسْرُورٌ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي<sup>(٢)</sup> مَا قَالَ مُجَرِّزٌ<sup>(٣)</sup> الْمُدَلِحِيُّ، وَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا نَائِمَيْنِ، وَقَدْ خَرَجَتْ أَقْدَامُهُمَا». فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى<sup>(٤)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ<sup>(٥)</sup>، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

[٥٥٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ<sup>(٦)</sup>، ثنا أَبُو

دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَرِّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَإِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ».

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٤٤٧).

(٢) في (م): «تسمعني».

(٣) في (ع): «المجزز»، وفي (م): «المحرز»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١ / ٢٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٤ / ١٨٩).

(٥) في النسخ: «عبد الله بن حميد»، والمثبت من صحيح مسلم (٤ / ١٧٢).

(٦) في (م): «بكير».



قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: كَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبِيصٌ <sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ <sup>(٢)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَكَانَ مُجَرِّزًا قَائِفًا» <sup>(٣)</sup>.

[٥٥٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ <sup>(٤)</sup> بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ <sup>(٥)</sup>، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا وَوَلَدَا، فَدَعَا لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَافَةَ، فَقَالُوا: قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَالِأَيُّهُمَا شِئْتَ.

[٥٥٩٦] قَالَ: وَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ <sup>(٦)</sup>، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَعْنَاهُ <sup>(٧)</sup>.

[٥٥٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْكَي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ <sup>(٨)</sup>، ثنا يَحْيَى بْنُ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٨/١٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٤/١٧٢).

(٤) في (ع): «أبو العباس بن محمد».

(٥) في النسخ: «خاطب»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١/٢٧٥). وانظر

ترجمته في تهذيب الكمال (٣١/٤٣٥).

(٦) في أصل الرواية والمختصر: «سعد».

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٦٠٧).

(٨) في (ع): «العبدري»، وفي (م): «العبدوي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر

ترجمته. انظر تاريخ الإسلام (٦/١٠٠٣).

بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه [كَانَ] <sup>(١)</sup> يُلِيظُ <sup>(٢)</sup> أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَتَى رَجُلَانِ <sup>(٣)</sup>، كِلَاهُمَا يَدَّعِي <sup>(٤)</sup> وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا، فَنظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَخْبِرِينِي <sup>(٥)</sup> خَبْرَكَ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِيهَا، وَهِيَ <sup>(٦)</sup> فِي إِبِلٍ أَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا <sup>(٧)</sup> حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأَهْرِيقتُ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا - تَعْنِي: الْآخَرَ - فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيِّهِمَا شِئْتَ <sup>(٨)</sup>.

[٥٥٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرِجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ <sup>(٩)</sup>، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا، فَجَاءَ [م/٣٦٠] زَوْجُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أي: يلحقهم بهم، من أَلَاطه يَلِيظه، إذا أَلَصَقَهُ بِهِ. النهاية (ليظ).

(٣) في (م): «رجل».

(٤) في (م): «يدعيان».

(٥) في النسخ: «أخبرني»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٦) في النسخ: «وهو».

(٧) في النسخ: «يفارق».

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٢٥/أ).

(٩) في (م): «التميمي».

عُمَرُ رضي الله عنه نِسْوَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأَهْرَيْقَتِ الدَّمَاءَ، فَحَسَّ <sup>(١)</sup> وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ [ع/٣٤٣] الْمَاءَ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبُرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ <sup>(٢)</sup>.

[٥٥٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ شَكَ فِي ابْنِ لَهُ، فَدَعَا الْقَافَةَ <sup>(٣)</sup>.

[٥٦٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ بَطُوسَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَوْذَبٍ <sup>(٤)</sup> الْمُقْرِيُّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بَنِيْسَابُورَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنَغْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، قَالَ: ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

- (١) أي: ييس، يقال: أحشت المرأة فهي مُحَش، إذا صار ولدها كذلك، والحش: الولد الهالك في بطن أمه. النهاية (حشش).
- (٢) المصدر السابق (ق/١٢٤/ب).
- (٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٦٠٦).
- (٤) في النسخ: «شوب»، والمثبت من الأسماء والصفات للمؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تاريخ الإسلام (٧/٧٨١).

وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ (١) ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِأَرْبَعٍ: [اِكْتَبَ] رِزْقَهُ، وَعَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ هُوَ أَمَّ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ [عَلَيْهِ] (٢) الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» (٣).

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ (٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ (٥).

[٥٦٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَبِي رُوَيْفِعِ الْأَنْصَارِيِّ (٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» (٦).

(١) في النسخ: «من»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة والسنن الكبير (٢١) / (٢٨٥).

(٣) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية إسماعيل الصفار (ق ١٨ / أ).

(٤) صحيح البخاري (٤ / ١١١، ١٣٣)، (٨ / ١٢٢)، (٩ / ١٣٥).

(٥) صحيح مسلم (٨ / ٤٤).

(٦) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (١٢ / ٣٧) من طريق محمد بن يعقوب.



أَتَمَّرَانَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَ: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ  
الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى  
بَدَتْ نَوَاجِذُهُ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْخَلِيلِ - أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ - قَالَ:  
أَتَيْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْيَمَنَ، وَلَا  
النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا قَوْلَهُ: طَيِّبًا<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٠٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَعْدَادَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ  
مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي طَهْرِ امْرَأَةٍ، فَوَلَدَتْ  
وَلَدًا فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةَ مِنَ الْقَافَةِ، فَدَعَا بِتُرَابٍ،  
فَوَطِئَ فِيهِ الرَّجُلَانِ وَالْغُلَامُ، ثُمَّ قَالَ: انظُرْ، فَانظُرْ، فَاسْتَقْبَلْ وَاسْتَعْرِضْ  
وَاسْتَدْبِرْ، فَقَالَ: أُسِرُّ أَمْ أُعْلِنُ؟ فَقَالَ: بَلْ أُسِرُّ. قَالَ: لَقَدْ أَخَذَ الشَّبَةَ مِنْهُمَا  
جَمِيعًا، فَمَا أَذْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ. فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخِرِ: انظُرْ. فَانظُرْ، فَاسْتَقْبَلْ  
وَاسْتَعْرِضْ وَاسْتَدْبِرْ، ثُمَّ قَالَ: أُسِرُّ أَمْ أُعْلِنُ؟ فَقَالَ: بَلْ أُسِرُّ. قَالَ: لَقَدْ أَخَذَ  
الشَّبَةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَلَا أَذْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ أَمَرَ الثَّلَاثَ فَانظُرْ،  
وَاسْتَقْبَلْ وَاسْتَعْرِضْ وَاسْتَدْبِرْ، ثُمَّ قَالَ: أُسِرُّ أَوْ أُعْلِنُ؟ قَالَ: أُسِرُّ<sup>(٣)</sup>. قَالَ: لَقَدْ  
أَخَذَ الشَّبَةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَمَا أَذْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّا نَقُوفُ<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٥٩). قال المؤلف في السنن: «هذا الحديث مما يعد

في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٥٨٣).

(٣) في مصدر التخريج وكذا في السنن الكبير (٢١/ ٢٧٨) من طريق يزيد: «أعلن».

(٤) في (م): «نفوق» تحريف، وهي من باب قفا الأثر يقوفه؛ بمعنى تتبعه.

الآثار - ثلاثا يقولها<sup>(١)</sup> - وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه قَائِفًا، فَجَعَلَهُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتَدْرِي مَنْ عَصَبْتُهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: الْبَاقِي مِنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٠٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى،

ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا مباركُ بنُ فضالة<sup>(٣)</sup>، عنِ الحسنِ، عنِ عُمَرَ رضي الله عنه، في رجلينِ وطئًا جاريةً في طهرٍ واحدٍ، فجاءت بغلامٍ، فارتفعا إلى عُمَرَ رضي الله عنه، فدعا لهما ثلاثه من القافة، فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهُما جميعًا، وكان عُمَرَ رضي الله عنه قَائِفًا، فقال: قَدْ كَانَتِ الْكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَنْمَرُ<sup>(٤)</sup>، فَتَوَدَّيْ إِلَى كُلِّ كَلْبٍ شَبَهُهُ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَى هَذَا فِي النَّاسِ حَتَّى رَأَيْتُ هَذَا، فَجَعَلَهُ عُمَرُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا<sup>(٥)</sup>.

[٥٦٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ

النَّجَّارِ بِالْكُوفَةِ مِنْ سَمَاعِهِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمٍ، ثنا عَمْرُو<sup>(٦)</sup> بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَضَى فِي نَخَّاسِينَ<sup>(٧)</sup> وَقَعَ أَحَدُهُمَا [٣٦٢/م] عَلَى جَارِيَةٍ، ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ

(١) في (م): «بقولها».

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧/ ١٣٩) من طريق يزيد بن هارون.

(٣) في النسخ: «مبارك وفضالة»، والمثبت من معرفة السنن.

(٤) في النسخ: «الأعبر»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٦٩). وقال في السنن الكبير (٢١/

٢٨٠): «هاتان الروايتان؛ رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر، وروايتهم عن

الحسن عن عمر رضي الله عنه كلتاها منقطعة... ورواية الحجازيين عنه أولى بالصحة».

(٦) في النسخ: «عمر»، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٥٩١).

(٧) في (ع): «نخاشيين»، وفي (م): «مخاشين»، والمثبت من المختصر.

آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ، فَقَالَتْ<sup>(١)</sup>: لَا أَدْرِي مِنْ أَيْمَامًا هُوَ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا:  
يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ، وَالَّذِي يَبْقَى مِنْهُمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ<sup>(٢)</sup> أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>.



(١) في النسخ: «فقال»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) الباء غير واضحة في النسخ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٣٣٧) من طريق سماك عن حنش بلفظ: «وقع رجل على وليدة، ثم باعها من آخر، فوقعا عليها، فاجتمعا عليها في طهر واحد، فولدت غلاما، فأتوا عليا، فقال علي: يرثكما وليس لأمه، وهو للباقي منكما بمنزلة أمه».





وَمِنْ كِتَابِ الْعِنَقِ وَالْوَلَاءِ وَالْمُدَبِّرِ وَالْكِتَابَةِ





## مسألة (٦٠٦)

[ش ٢٠١/ب] إِذَا أَعْتَقَ مِنْ عَبْدِهِ جُزْءًا عَتَقَ كُلَّهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الْخِيَارِ بَيْنَ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُعْتَقَ بَاقِيَهُ، وَأَنْ يَسْتَسْعِيَ<sup>(٣)</sup> وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا<sup>(٤)</sup>:

[٥٦٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا هَمَّامٌ (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ - الْمَعْنَى - أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي

الْمَلِيحِ - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: عَنْ أَبِيهِ - أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا<sup>(٥)</sup> لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، [ع/٣٤٥] فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ».

زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ ﷺ عِتْقَهُ<sup>(٦)</sup>.

[٥٦٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي، ثنا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ

(١) انظر: الأم (٩ / ٣٦٢)، ومختصر المزني (ص ٤١٧)، والحاوي الكبير (١٨ / ٥)، ونهاية

المطلب (١٩ / ٢٠٣)، والمجموع (١٦ / ٥١٦).

(٢) في النسخ: «الخيارين»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٢١١)، والمبسوط (٧ / ١٠٣)، وبدائع الصنائع (٤ / ٨٦)، والهداية

(٢ / ٣٠١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٧٢)، وفتح القدير (٤ / ٤١٦).

(٤) قوله: «ما» ليس في (م).

(٥) في أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢١ / ٣٠٩): «شقيصا»، والشقص بالكسر

والشقيص النصيب. مشارق الأنوار (٢ / ٢٥٧).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٨٥).

المُهْرَجَانِي، ثنا داوُدُ بْنُ الحُسَيْنِ البَيْهَقِي، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أنا عَبَّادُ بْنُ  
 العَوَّامِ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي مَلِيحٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثُلُثَ  
 غُلَامِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٦٥١) عن عباد بن العوام.

## مسألة (٦٠٧)

وَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى إِلَى مِلْكِ شَرِيكِهِ، وَضَمِنَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شَرِيكُهُ هُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُعْتِقَهُ، أَوْ يُكَاتِبَهُ<sup>(٣)</sup>، أَوْ يَسْتَسْعِيهِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ يُعْرَمَ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِ شَرِيكُهُ<sup>(٥)</sup>.  
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٦٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup>، [م/٣٦٣] أَنَا مَالِكٌ  
(ح)

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) انظر: الأم (٨ / ٥٣٢)، ومختصر المزني (ص ٤١٧)، والحاوي الكبير (١٨ / ٥)، ونهاية المطلب (١٩ / ٢٠٦)، والمجموع (١٦ / ٥١٤).

(٢) في النسخ: «الخيارين»، والمثبت من المختصر.

(٣) المكاتب: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أده صار حراً.

(٤) استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمى تصرفه في كسبه سعاية. وقيل: معناه استسعى العبد لسيدة، أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق. النهاية (سعي).

(٥) انظر: المبسوط (٧ / ١٠٤)، وبدائع الصنائع (٤ / ٨٧)، والهداية (٢ / ٣٠١)، وتبيين الحقائق (٣ / ٧٤).

(٦) كتاب اختلاف مالك والشافعي، الملحق بالأم (٨ / ٥٣٢).

ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ (١) شِرْكَاءَ (٢) لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ (٣)، وَأَعْتَقَ (٤) عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ (٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (٦).

[٥٦١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدِ السَّلْمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ (٧) شِرْكَاءَ [لَهُ] (٨) فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ (٩) ثَمَنَهُ، وَإِنْ (١٠) لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَكَذَا (١١).

(١) في النسخ: «أعطى»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٢) في (م): «شريكا». والشُّرْك: الحصة والنصيب. النهاية (شرك).

(٣) في النسخ: «حصصه»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) في أصل الرواية والصحيحين: «وعتق».

(٥) صحيح البخاري (٣/١٤٤).

(٦) صحيح مسلم (٤/٢١٢).

(٧) في النسخ: «أعطى»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من المختصر والسنن الكبير (٢١/٣٢٩).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٩) في النسخ: «يلغ».

(١٠) في (م): «وإذا».

(١١) صحيح البخاري (٣/١٤٤)، وصحيح مسلم (٥/٩٥).

[٥٦١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ<sup>(١)</sup>.

[٥٦١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّبِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ إِمْلَاءً، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً<sup>(٢)</sup> لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لِلَّذِي يُعْتَقُ مِنْهُمَا نَصِيبُهُ مَبْلُغٌ ثَمَنِهِ فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ<sup>(٣)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ<sup>(٤)</sup>.

[٥٦١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُوسَى ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، ثنا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاً مِنْ عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَةَ بَقِيَّةِ<sup>(٥)</sup> الْعَبْدِ فَقَدْ عَتَقَ». قَالَ نَافِعٌ: «وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٤).

(٢) الشَّقِصُ وَالشَّقِيقُص: النصب في العين المشتركة من كل شيء. النهاية (شقص).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٤٥).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢١٢).

(٥) في (م) وصحيح البخاري: «قيمه بقيمة».

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ هُوَ فِي الْحَدِيثِ!؟

[٥٦١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِيُّ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَهُوَ عَتِيقٌ» بَدَلُ قَوْلِهِ: «فَقَدْ عَتَقَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَارِمٍ<sup>(١)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا شَكٌّ وَقَعَ لِأَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ حَفِظَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ [ع/٣٤٦] بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ فِي الْحَدِيثِ، وَمَالِكُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ أَتَبَتْ فِي نَافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، كَمَا قَالَا.

[٥٦١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا شَيْبَانُ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ فَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ<sup>(٤)</sup>.

[٥٦١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٥/ ٩٥).

(٣) في النسخ: «حماد»، والمثبت من السنن الصغير (٤/ ٤٢٠) ومصادر ترجمته. انظر: تهذيب

الكامل (١/ ٥١٥).

(٤) صحيح مسلم (٥/ ٩٥).



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أُفِيمَ عَلَى<sup>(٢)</sup> الَّذِي أَعْتَقَهُ، [م/٣٦٤] فَيَدْفَعُ<sup>(٣)</sup> ثَمَنَهُ إِلَى شُرْكَائِهِ، وَأَعْتَقَ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ»<sup>(٤)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ<sup>(٦)</sup>.

[٥٦١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ كُفِّفَ أَنْ يُتِمَّ<sup>(٧)</sup> عِتْقَهُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ»<sup>(٨)</sup>.

[٥٦١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُقِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ

(١) في النسخ: «عبد الله بن جعفر بن محمد»، ولعله اشتبه على الناسخ قراءتها فكتبها على الوجهين، وقد أثبتنا الصواب، والله أعلم.

(٢) في النسخ: «عليه»، والمثبت من السنن الكبير (٣١٣/٢١).

(٣) في النسخ: «قيد»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥١/٩).

(٥) وكذا قال المؤلف في السنن الكبير (٣١٣/٢١)، وقد أخرجه مسلم في الصحيح (٤/٤).

(٦) عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق، أما حديث محمد بن رافع فرواه عنه عن ابن أبي فديك، والله أعلم.

(٧) صحيح البخاري (١٤٥/٣).

(٨) في النسخ: «كلف أيتم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٩) أخرجه أحمد في المسند (١٠٢٧/٣).

عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا خَلَادٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ مِنْ عَبْدٍ شِرْكَاً<sup>(١)</sup> فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ مَا بَقِيَ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٦١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، ثنا ابْنُ حُمَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَ أَبُو سَعْدِ الصَّاعَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً مِنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكَ فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَتَاهُمَا<sup>(٤)</sup> شَرِيكَانِ».

[٥٦٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَازِي، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ<sup>(٥)</sup>، ثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ<sup>(٦)</sup> نَصِيْبَهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا

(١) في النسخ: «شريك»، والمثبت من السنن الكبير (٢١ / ٣٢٣) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن بشران في المجلس الحادي والأربعون والستائة من أماليه (ص ٤١) عن ابن قانع.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «عبيد الله»، وهو: ابن عمر، وقد تقدم حديثه، ورواية الثوري عنه مشهورة، وقد ذكر الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (١ / ٥٦٣) هذا الحديث فقال: «نفرد به أبو سعد محمد بن ميسر عن الثوري عن أسلم، وفي الإسناد: ابن أبي ليلى وعبيد الله عن نافع».

(٤) في (ع): «لأنهما».

(٥) هو: أحمد بن المقدام، من رجال التهذيب.

(٦) في النسخ: «فعتق أحدهما»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢١ / ٣١٤) وصحيح البخاري.

كَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ؛ يُقَوِّمُ فِي مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيَدْفَعُ إِلَى الشَّرْكَاءِ أَنْصِبَاءَهُمْ، وَيُخَلِّي سَبِيلَ<sup>(١)</sup> الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[ش ٢٠٢/أ]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ<sup>(٣)</sup>.

[٥٦٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٤)</sup>، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ: <sup>(٥)</sup> «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»<sup>(٦)</sup>].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٧)</sup>.

[٥٦٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ؛ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةً، لَا [ع/٣٤٧] وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ»<sup>(٨)</sup>.

أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ هَكَذَا<sup>(٩)</sup>.

(١) في (م): «في سبيل».

(٢) في النسخ: «إلى»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) صحيح البخاري (٣/١٤٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩/١٥٠).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١/٣١٦).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٨٦).

(٧) صحيح مسلم (٥/٩٦).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٨٦).

(٩) صحيح البخاري (٣/١٤٤)، وصحيح مسلم (٥/٩٦).

[٥٦٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، قَالَ: «يُضْمَنُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ هَكَذَا<sup>(١)</sup>.

[٥٦٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

[٥٦٢٥] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ [م/٣٦٥] أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ ﷺ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ شِقِصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ

(١) صحيح مسلم (٤/٢١٢)، (٥/٩٦).

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/١٩٨).

(٣) صحيح مسلم (٥/٩٦).

بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ<sup>(٢)</sup> وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ شُعْبَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

[٥٦٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ<sup>(٤)</sup>، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ<sup>(٥)</sup> (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو قَدَامَةَ<sup>(٦)</sup> (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ سَهْمًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَتَقَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَزْهَرُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ فِي إِسْنَادِهِ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٧٨).

(٢) في النسخ: «ابن غندر»، والمثبت هو الموافق لمصادر ترجمته، وهو من رجال التهذيب.

(٣) في (م): «وعبد الله».

(٤) في (م): «المعدل».

(٥) قال الدارقطني في العلل (٥ / ٢١١): «أما هشام الدستوائي فرواه عن قتادة، عن بشير بن

نهيك، عن أبي هريرة، ولم يذكر بينهما أحدا».

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٢٢٣٩) عن أزهر.

[٥٦٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ،

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ<sup>(١)</sup>، أَنَا أَبُو عُمَرَ وَأَبُو سَلَمَةَ، قَالَا: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَغَرَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّامَغَانِيُّ بِيَهَقَ، أَنَا

أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِجُرْجَانَ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ خَالُوَيْهِ الْبَابَسِيرِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ<sup>(٣)</sup> بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ<sup>(٤)</sup> مِنْ جُهَيْنَةَ بَيْنَهُمَا غُلَامٌ، فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ، وَكَانَتْ لَهُ قَرِيبٌ مِنْ مِائَتِي شَاةٍ، فَبَاعَهَا، فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهُ<sup>(٥)</sup>.

تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَمَّارَةَ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

مِجْلَزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ع/٣٤٨] مُرْسَلًا<sup>(٦)</sup>.

[٥٦٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَدِيبُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (م): «محمد بن يعقوب» وكتب فوق أولها: «أبو» كأنه يصححها.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٧٧ / ٦) عن همام.

(٣) في النسخ: «عبد الرحمن»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١١ / ٤٧٣). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٦ / ١٨).

(٤) قوله: «رجلان» ليس في (م).

(٥) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ (٢ / ٥٦٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ١٥١).

يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَبِيكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ<sup>(١)</sup> فِي مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَهُ<sup>(٢)</sup> فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

[٥٦٣٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ<sup>(٥)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا - أَوْ نَصِيبًا - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ [م/٣٦٦] وَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ مُسَدَّدٍ<sup>(٦)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ سَعِيدٍ<sup>(٧)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ<sup>(٨)</sup> وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ

(١) في النسخ: «شقصا»، والمثبت من معرفة السنن والآثار (١٤ / ٣٩٢)، وفي السنن الكبير (٢١ / ٣٣٣): «شرك».

(٢) في المسند: «فأعتق نصفه».

(٣) أي لا يكلفه ما يشق عليه وفوق طاقته.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ١٥٧٢) عن يزيد.

(٥) في (م): «نحو».

(٦) صحيح البخاري (٣ / ١٤٥).

(٧) صحيح مسلم (٥ / ٩٦).

(٨) في النسخ: «بن العطار»، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر: تهذيب الكمال (٢ / ٢٤).

الْعَمِّيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَذَكَرُوا فِيهِ السَّعَايَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ - وَهُوَ ثِقَةٌ - عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فَجَعَلَ ذِكْرَ السَّعَايَةِ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يُدْرِجْهُ فِي الْحَدِيثِ:

[٥٦٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

الْحَافِظُ إِمْلَاءً، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ - وَهُوَ ثِقَةٌ - ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَرَّمَهُ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَنَهُ.

قَالَ هَمَّامٌ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ.

[٥٦٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ

نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

[٥٦٣٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ<sup>(٤)</sup> فِي مَمْلُوكٍ، فَعَرَّمَهُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِيَّةٍ ثَمَنِهِ.

قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ<sup>(٥)</sup>.

[٥٦٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ذكرهم البخاري في الصحيح (٣ / ١٤٥).

(٢) انظر العلل (٥ / ٢١١)، والإلزامات والتتبع للدارقطني (ص ١٤٩).

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٠١).

(٤) قوله: «له» ليس في (م).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣ / ٤٣٦) من طريق محمد بن عبد الله بن



حُرَيْثٌ، ثنا أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَحَادِيثُ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً<sup>(١)</sup>.

[٥٦٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ

أَحْمَدَ بْنَ كَامِلٍ الْقَاضِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ الرَّقَاشِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: شُعْبَةُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَهَشَامٌ أَحْفَظُ، وَسَعِيدٌ أَكْثَرُ<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الشُّكْرِيُّ بِنِعْدَادٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا

سَعْدَانُ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ فَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى بِالْعَبْدِ صَاحِبُهُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ، وَرَأَوِيهِ<sup>(٤)</sup> الْحَجَّاجُ [ع/٣٤٩] بِنِ أَرْطَاةَ، وَالْحَجَّاجُ لَا يُحْتَجُّ

بِهِ.



(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢١ / ٣٣٩).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٢٠٢) من طريق أبي قلابة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ٢٤٤) عن أبي معاوية.

(٤) في (م): «ورواية».

## مسألة (٦٠٨)

وَمَنْ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَلَا مَالٍ لَهُ غَيْرُهُمْ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَيَحْكَمُ  
بِعْتِقِ اثْنَيْنِ، وَرِقِّ أَرْبَعَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup>: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ، وَلَا يُقْرَعُ<sup>(٣)</sup>.

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٦٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ  
أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا  
الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،  
عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ [م/٣٦٧] أَوْصَى  
عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ<sup>(٤)</sup> سِتَّةَ مَمَالِيكَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ - أَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ  
سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا  
شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى  
أَرْبَعَةً<sup>(٥)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ، عَنْ

(١) انظر: الأم (٩ / ٢٨١)، ومختصر المزني (ص ٤١٩)، والحاوي الكبير (١٨ / ٣٤)، ونهاية

المطلب (١٩ / ٢٢٨)، والمجموع (١٦ / ٤١٦)، ومغني المحتاج (٤ / ٥٠٢).

(٢) قوله: «أبو حنيفة» ليس في (ع).

(٣) انظر: المبسوط (٧ / ٧٥)، وبدائع الصنائع (٤ / ٩٩)، وفتح القدير (٤ / ٤٤٨).

(٤) قوله: «فأعتق» ليس في (م).

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣٠١).

عَبْدِ الْوَهَّابِ<sup>(١)</sup>.

[٥٦٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup>.

[٥٦٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبِدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ<sup>(٤)</sup>، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ<sup>(٥)</sup>.

[٥٦٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا

(١) صحيح مسلم (٥/ ٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٨٧).

(٣) صحيح مسلم (٥/ ٩٧).

(٤) في النسخ: «سته أجزاء»، وليست في المختصر، والمثبت هو الموافق لما في السنن الكبير

(٢١/ ٣٤٧) وصحيح مسلم ومصادر التخريج.

(٥) صحيح مسلم (٥/ ٩٧).

أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً<sup>(١)</sup>.

قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ رَأْيِي<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٤١] **حَدَّثَنَا** كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَهْرِجَانِيُّ،

ثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ». ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً<sup>(٣)</sup>.

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ<sup>(٤)</sup>، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً<sup>(٥)</sup>.

[٥٦٤٢] **حَدَّثَنَا** أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ وَأَبِي قِلَابَةَ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [ع/٣٥٠] حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ وَارَقَّ ثَلَاثِيهِمْ، وَقَالَ: «لَوْ عَلِمْنَا مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ» أَوْ: «مَا دُفِنَ فِي

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٦/ ٩٢) عن مسدد.

(٢) في النسخ: «رأى»، والمثبت من السنن الكبير (٢١/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨/ ٤٥٧٩) من طريق هشيم.

(٤) في (م): «ابن عبد».

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٩).

مَقَابِرَنَا»<sup>(١)</sup>.

حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَأَبِي الْمُهَلَّبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> جَمِيعًا  
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مُتَّصِلٌ، حَكَمَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَیْرُهُ مِنْ  
أُمَّةٍ<sup>(٤)</sup> أَهْلِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ  
مُرْسَلٌ؛ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٦٤٣] حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ إِمْلَاءً، أَنَا  
أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ<sup>(٦)</sup> الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ  
وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ  
أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ<sup>(٧)</sup> أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً<sup>(٨)</sup>.

[٥٦٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨ / ٤٥٩٧) عن سفيان، وانظر: (٨ / ٤٦٠٩).

(٢) مختلف في اسمه، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٤ / ٣٢٩).

(٣) انظر صحيح مسلم (٥ / ٩٧، ١٠٥)، (٢ / ٨٧)، (٣ / ٥٥).

(٤) قوله: «أمة» ليس في (م).

(٥) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٨).

(٦) من قوله: «الحسين بن داود» إلى هنا ليس في (م).

(٧) قوله: «ثلاثة»، ليس في السنن الكبير (٢١ / ٣٤٩)، ولا في السنن الصغير (٤ / ٤٣٣) ولا

في مصدر التخريج.

(٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧ / ٢٢٠) من طريق عبيد الله بن موسى.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ [م/٣٦٨]، أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ - أَوْ: رَجُلٌ - سِتَّةَ أَعْبِدَ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمُعْتَقِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

[٥٦٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا، فَأَمَرَ أَبَانَ بْنُ عَثْمَانَ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ فَقَسَّمُوا أَثْلَاثًا، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيْمِهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ فَيَعْتِقُوا<sup>(٢)</sup>، فَخَرَجَ سَهْمُ الْمَيْتِ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ، فَعْتِقُوا.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ<sup>(٣)</sup>.

[٥٦٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْعَزَائِمِيُّ<sup>(٤)</sup>، أَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ مِنْهُمْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَهُ، وَأَمَرَ أَنْ يَسْعَى فِي الثُّلَاثِ<sup>(٥)</sup>.  
هَذَا مُرْسَلٌ.

(١) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣٠١).

(٢) في النسخ: «فيعتقها»، وفي المختصر: «فيعتقه»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١ / ٣٥٠)، ومعرفة السنن (١٤ / ٤٠٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/٢١٧/ب).

(٤) هو: كامل بن أحمد المستملي. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٩ / ١٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٥٨) من طريق هشيم.

## مسألة (٦٠٩)

[ش ٢٠٢/ب] وَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ أَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْتِقُ<sup>(٢)</sup>.

وَوَافَقْنَا فِي بَنِي الْأَعْمَامِ أَنَّهُمْ لَا يَعْتِقُونَ عَلَيْهِ بِحَقِّ الْمَلِكِ.

فِينَاءُ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى الْمَعَانِي.

وَرَبَّمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِمَا:

[٥٦٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ

إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ

امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَهُ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: سَمِعْتُ الْحَدِيثَ فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ، فَعَمِدَ إِلَيَّ عَبْدٌ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ

أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ.

(١) انظر: الأم (٩ / ٣٠٢)، ومختصر المزني (ص ٤٢٠)، والحاوي الكبير (١٨ / ٧٢)، ونهاية

المطلب (١٩ / ٢٤٤)، والمجموع (١٦ / ٥١٨)، ومغني المحتاج (٤ / ٥٠٠).

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ٧٠)، وبدائع الصنائع (٤ / ٤٧)، والهداية (٢ / ٢٩٩)، وتبيين

الحقائق (٣ / ٧٠).

(٣) أي نجاهه وخلّصه.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ <sup>(١)</sup> [ع/ ٣٥١].  
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٥٦٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ <sup>(٢)</sup> سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ <sup>(٣)</sup> فَهُوَ حُرٌّ» <sup>(٤)</sup>.

يُقَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ <sup>(٥)</sup> تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا، وَخَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ مِنْ قَوْلِهِ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[٥٦٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ <sup>(٦)</sup>، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ - فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» <sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٤)، وأخرجه مسلم من وجه آخر (٣/ ١٤٤) عن عاصم.

(٢) في (ع): «بن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) رحم محرّم ومحرّم: من لا يجل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة. النهاية (رحم).

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٢٢٧).

(٥) من قوله: «عن قتادة، عن الحسن» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٦) من قوله: «عن قتادة، عن الحسن» في الفقرة السابقة إلى هنا ليس في (م).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٨٦).



قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ الْحَسَنِ  
عَنْ سَمُرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَالْحَدِيثُ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالَفَهُ  
غَيْرُهُ، ثُمَّ شَكَّ هُوَ أَيْضًا فِيهِ؛ فَالصَّوَابُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ فِي دِينِهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهِ،  
وَلَا يَحْتَجَّ بِهِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ يُنْكِرُونَ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ  
جُنْدَبٍ غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ<sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ كِتَابٌ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٦٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ  
عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ<sup>(٤)</sup>،  
قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ، ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ  
سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»<sup>(٥)</sup>.

لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ صَحِيحًا لَكَانَ كَالْأَخْذِ بِالْيَدِ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَيَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ<sup>(٦)</sup>  
سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الَّذِينَ هُمْ حُفَاطُ حَدِيثِهِ، لَكِنَّهُ يَنْفَرِدُ بِهِ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ  
سُفْيَانَ، وَضَمْرَةُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

(١) العلال الكبير للترمذي (ص ٢١١).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٧ / ٨٥).

(٣) تحرف في (م) إلى: «كذاب».

(٤) في النسخ: «أسلم»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ دمشق (٣٢ / ١٩٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٢٢).

(٦) في النسخ: «وأصحاب»، والمثبت هو الصواب كما في المختصر.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ:

[٥٦٥١] [٣٦٩/م] **أخبرنا** أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup> بْنُ حُمَيْدِ بْنِ سُهَيْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْكِلَابِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْمَقْدِسِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

[٥٦٥٢] **أخبرني** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجُنْدَيْسَابُورِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبِ الْجُنْدَيْسَابُورِيِّ، ثنا أَشْعَثُ بْنُ عَطَافٍ، ثنا الْعَرْزَمِيُّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - يُقَالُ [لَهُ]<sup>(٢)</sup> صَالِحٌ - بِأَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكَتَهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: الْعَرْزَمِيُّ تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ. وَأَبُو النَّضْرِ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ مَثْرُوكٌ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ الْقَائِلُ: كُلُّ مَا حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَذِبٌ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: الْعَرْزَمِيُّ وَالْكَلْبِيُّ وَأَبُو صَالِحٍ بَادَأْنَ ضُعْفَاءَ لَا يَجِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِرِوَايَتِهِمْ، قَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُمْ.

(١) في النسخ: «ثنا أبو بكر ثنا محمد»، والمثبت من المختصر. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣/٦٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) قوله: «أيضا» ليس في (م).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٢٢٨).

## مسألة (٦١٠)

وَلَا وِلَاءَ بِغَيْرِ جِهَةِ الْإِغْتِقِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَوَالَاهُ، [ع/٣٥٢] ثَبَتَ وِلَاؤُهُ لَهُ، يَرْتُهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ<sup>(٢)</sup>.

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ بِمَا:

[٥٦٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ<sup>(٥)</sup>.

[٥٦٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) انظر: الأم (٥ / ١٦١)، ومختصر المزني (ص ٤٢٠)، والحاوي الكبير (١٨ / ٨٠)، ونهاية المطلب (١٩ / ٢٨٣)، والمجموع (١٧ / ٢٩)، ومغني المحتاج (٤ / ٥٠٨).

(٢) انظر: الأصل (٤ / ١٦١، ١٦٧)، والمبسوط (٨ / ٩١)، وبدائع الصنائع (٤ / ١٧٠)، والهداية (٣ / ٢٧٠).

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٦١٧).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ٧٣)، (٣ / ١٩٢).

(٥) صحيح مسلم (٤ / ٢١٤).

بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ  
يَزِيدَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ:  
(وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ<sup>(٢)</sup> أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ) قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا  
الْمَدِينَةَ تُوْرَتْ<sup>(٣)</sup> الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ<sup>(٤)</sup>؛ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ  
بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ قَالَ:  
نَسَخْتُهَا (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ) مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيْحَةِ  
وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ<sup>(٥)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ<sup>(٦)</sup>.

[٥٦٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى - الْمَعْنَى - قَالَ أَحْمَدُ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ  
سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمَّ  
سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيْمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَرَأْتُ: (وَالَّذِينَ  
عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأُ<sup>(٧)</sup>: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾؛ إِنَّمَا

(١) في النسخ: «عبيد الله»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٢ / ٦٠٠)، ومعرفة

السنن (١٤ / ٤١٥). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٠ / ٩٦).

(٢) قرأ عاصم وحمزة والكسائي «عقدت»، وقرأ الباقون بالألف «عاقدت». انظر حجة  
القراءات لابن زنجلة (ص ٢٠١).

(٣) في النسخ: «يورث»، والمثبت من أصل الرواية، وهي بالبناء للمجهول، ونائب الفاعل  
ضمير المهاجرين على تأويل الجماعة.

(٤) في النسخ: «ذي رحم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٩٤).

(٦) صحيح البخاري (٨ / ١٥٣).

(٧) في النسخ: «لا تقرأوا»، والمثبت كما في السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٤٠٦)، وفي أصل

أُنزِلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامِ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يُورَثُهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ <sup>(١)</sup> أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيْبَهُ.

رَادَ عَبْدُ الْعَزِيْزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ <sup>(٢)</sup>.

[٥٦٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو مُسَهَّرِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ مُسَهَّرٍ، حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ،

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبِ الْقُرَشِيِّ <sup>(٣)</sup>، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: «هُوَ

أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ [م/ ٣٧٠] وَمَمَاتِهِ» <sup>(٤)</sup>.

الرواية: «لا تقرأ ولكن».

(١) في أصل الرواية من السنن: «أمر الله».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٩٤).

(٣) كذا في النسخ، وفي أصل الرواية: «عبد الله بن وهب القرشي»، أما تسميته: «ابن وهب»

فانظر التعليق الذي على الحديث التالي، وأما نسبه قرشيا فلم نقف عليها في غير هذه

الرواية، وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٣٢) من طريق عمرو بن منصور

النسائي وأبي زرعة الدمشقي كلاهما عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر، فقلا

«عبد الله بن موهب» ولم ينسباه، وكذا رواه هشام بن عمار كما عند البخاري في التاريخ

(٥/ ١٩٨)، وعبد الله بن يوسف ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب كما عند البسوي

في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٩) عن يحيى، ولم ينسبوه أيضا. ورواه البسوي عن أبي نعيم

عن عبد العزيز فقال: «عن عبد الله بن موهب وهو همذاني ثقة»، وعند الدارقطني (٥/

٣٢٢) من طرق عن عبد العزيز: «عن ابن موهب رجل من خولان»؛ فالحديث حديث

ابن موهب الفلسطيني، وبه ترجمه الأئمة، فنسبته هنا القرشي خطأ، يحتمل أن يكون من

الحاكم أو أحد شيوخه.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٤٣٥).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه:

[٥٦٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ يَدِي الرَّجُلِ المُسْلِمِ، قَالَ: «هُوَ أَوْلَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو [العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا]<sup>(٣)</sup> أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ يَدِي الرَّجُلِ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) وكذا في أصل الرواية، وقال المؤلف في السنن الكبير (٢١ / ٣٨٠) بعد ذكره هذا الحديث: «كذا قال: ابن وهب»، وكذا رواه النسائي في السنن الكبرى (٨ / ٤٢٣) عن محمد بن المثنى عن أبي بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي به، ثم رواه من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز - ستأتي روايته - فساه: «عبد الله بن موهب» بمثل الذي تقدم، وقال النسائي: «وهذا أولى بالصواب من الذي قبله»، وترجمه المزي في تهذيب الكمال (١٦ / ٢٨٨) برواية النسائي، وقال: «وكذا قال غير واحد عن عبد العزيز، وهو المحفوظ».

قال الشافعي في الأم (٥ / ١٦٤): «وابن موهب ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميمًا، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول، ولا نعلمه متصلًا».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وكتب ناسخ (ع) في الطرة: «هاهنا سقط في السند»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣ / ٢٣٥) من طريق أحمد بن عبد الجبار.

[٥٦٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَيْسَى الْمَدَائِنِيِّ - ثنا الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ [ع/٣٥٣] بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: قَالَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ يَدِي الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ الْقَضَاءِ فِيهِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ»<sup>(١)</sup>.

[٥٦٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ شَبَّانَ<sup>(٢)</sup> بَغْدَادَ، ثنا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنِ الْمُنَادِي، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٤)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ يَدِي الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَا السُّنَّةُ فِيهِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»<sup>(٥)</sup>.

[٥٦٦١] وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ثنا عُثْمَانُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ<sup>(٦)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ<sup>(٧)</sup>.

- (١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ / ٤٢٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق.
- (٢) في النسخ والسنن الكبير (٢١ / ٣٧٨): «شيبان»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تاريخ بغداد (١٢ / ٢٤٣)، وتاريخ الإسلام (٩ / ٢٥٥).
- (٣) في (م): «عبد الله».
- (٤) في (م): «ثنا عبد العزيز».
- (٥) أخرجه أبو عمرو ابن السماك في الأمالي (ص ٩٧).
- (٦) في (م): «قال قال تميم».
- (٧) المصدر السابق (ص ٩٧).

[٥٦٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَدْعُورٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ [عَلَى] <sup>(١)</sup> يَدَيْهِ رَجُلٌ فَلَهُ وَلَاؤُهُ».

قَالَ عَلِيُّ: الصَّدْفِيُّ ضَعِيفٌ <sup>(٢)</sup>.

[٥٦٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ <sup>(٣)</sup>.

[٥٦٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ <sup>(٤)</sup>: «إِنَّ فُلَانًا أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدَيَّ، قَالَ: «هُوَ مَوْلَاكَ؛ فَإِذَا [مِتَّ] فَأَوْصِ [لَهُ] <sup>(٥)</sup>» <sup>(٦)</sup>.



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٢١).

(٣) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ٢٠٤).

(٤) في (م): «قال».

(٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢١ / ٣٧٨) وقال: «هذا مرسل».



## مسألة (٦١١)

[ش ٢٠٣/أ] وَيَبِيعُ الْمُدَبِّرُ (١) جَائِزٌ (٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ (٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٥٦٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ (٤)

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ  
الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: اشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا، [مَاتَ] (٥) عَامَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ (٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ [٣٧١/م]

أَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ، كُلُّهُمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (٧).

(١) التدبير: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه.

(٢) انظر: الأم (٨ / ٦٨٠)، ومختصر المزني (ص ٤٢١)، والحاوي الكبير (١٨ / ١٠٢)،  
والمجموع (٩ / ٢٩١).

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٥١)، والمسوط (٧ / ١٧٩)، وبدائع الصنائع (٤ / ١٢٠)، والهداية  
(٢ / ٣١٢).

(٤) في (ع): «أبو سعد».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢١ / ٤١٤).

(٦) صحيح البخاري (٣ / ٨٣).

(٧) صحيح مسلم (٥ / ٩٧).

[٥٦٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَسُلَيْمَانُ الْعَتَكِيُّ وَمُسَدَّدٌ، قَالُوا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup>، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَيْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ<sup>(٤)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَتَكِيِّ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ: لَمْ يَذْكَرِ ابْنَ النَّحَّامِ، وَقَالَ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا مَاتَ الْغُلَامُ [ع/٣٥٤] عَامَ أَوَّلِ<sup>(٦)</sup>.

[٥٦٦٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرِو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَّاكُ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ دُبْرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدَفَعَهُ إِلَى مَوْلَاهُ.

(١) في (ع): «غير».

(٢) في (م): «فدفعها».

(٣) في (م): «أول عام».

(٤) صحيح البخاري (٨ / ١٤٦).

(٥) صحيح مسلم (٥ / ٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (٣ / ١٤٧).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ وَكَيْعٍ<sup>(١)</sup> وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

[٥٦٦٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَسَّانَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَاحْتَاَجَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ. مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنٍ<sup>(٣)</sup>.

[٥٦٦٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصِيرِ الْخُلْدِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ قَانِعِ بْنِ مَرْزُوقِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبْرٍ وَكَانَ مُحْتَاَجًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «أَعْتَقْتَ غُلَامَكَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟». فَقَالَ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا. فَاشْتَرَاهُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق (٣ / ٨٣).

(٢) المصدر السابق (٩ / ٧٣).

(٣) المصدر السابق (٣ / ١١٩)، وصحيح مسلم (٥ / ٩٨).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ٩٨).

[٥٦٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَا: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، [٣٧٣/م] فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ <sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ <sup>(٢)</sup> وَابْنُ جُرَيْجٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ <sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

[٥٦٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ

الزُّبَيْرِ.

(١) المصدر السابق (٣/ ٧٩).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٧٩).

(٣) أخرجهما الشافعي في الأم (٩/ ٣٠٥).

زَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ: يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ<sup>(١)</sup>.

[٥٦٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ

عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَمْرٍو يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

الْمُقَوِّمُ، ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ

قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ [ع/٣٥٥]، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَاصِمٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ

عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ الَّذِي كَانَ عَطَاءً

وَطَاوُسٌ يَقُولَانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الَّذِي أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فِي عَهْدِ

النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَأَمَرَ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَقْضَى دَيْنَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةٍ

دِرْهَمٍ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: شَهِدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَذِنَ فِي بَيْعِ

خِدْمَتِهِ<sup>(٣)</sup>. [ش/٢٠٣ ب]

[٥٦٧٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ، أَنَا [أَبُو]<sup>(٤)</sup> أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

خَلْفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَبُو مَرِيَمَ الْحَنْفِيُّ

اسْمُهُ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ<sup>(٥)</sup>.

[٥٦٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ

(١) المصدر السابق (٩/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٤٢٢).

(٤) قوله: «أبو» ليس في (ع).

(٥) المصدر السابق (٨/ ٤٢١).

مُكْرَمٌ، ثَنَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا. فَاتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي  
رَبَاحٍ ثَنَا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا، فَقَالَ: غَلِطَ  
عَطَاءٌ، ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ<sup>(١)</sup>.

كَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ  
وَهُمْ، وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قَدْ سَبَقَ ذِكْرِي لَهُ، وَعَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ  
أَيْضًا ضَعِيفٌ.

[٥٦٧٥ (م)] قَالَهُ لِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ<sup>(٢)</sup>.

وَالصَّوَابُ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

[٥٦٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا

أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا  
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِدْمَةَ  
الْمُدَبَّرِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ أَجِدْ فِيهِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا، وَأَبُو جَعْفَرٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ  
فَإِنَّ حَدِيثَهُ مُرْسَلٌ<sup>(٤)</sup>.

[٥٦٧٧] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ

(١) انظر: التمييز لمسلم (ص ١٤٦) في ذكر روايات نقلها الكوفيون على الغلط.

(٢) سنن الدارقطني (٥ / ٢٤٢).

(٣) المصدر السابق (٥ / ٢٤٢).

(٤) المصدر السابق (٥ / ٢٤٣).

صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْنَى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمْرَةَ مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup> بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ - وَهُوَ أَبُو الرَّجَالِ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [م/٣٧٤] أَنَّهَا أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَأَنَّ بَعْضَ بَنِي أُخَيْهَا<sup>(٢)</sup> ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ يَتَطَبَّبُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ<sup>(٣)</sup> لَهَا، فِي حِجْرِ الْجَارِيَةِ الْآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: ادْعُوا لِي فُلَانَةَ - لِحَارِيَةِ لَهَا - فَقَالُوا: فِي حِجْرِهَا<sup>(٤)</sup> فُلَانٌ صَبِيٌّ لَهُمْ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا. فَقَالَتْ: اثْنُونِي بِهَا، [فَأْتَيْتُ بِهَا]<sup>(٥)</sup> فَقَالَتْ: سَحَرْتَنِي؟! قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لِمَه<sup>(٦)</sup>? قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْتِقَ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا تَعْتِقَنِي<sup>(٧)</sup> أَبَدًا، انظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَهَ، فَبَيْعُوهَا مِنْهُمْ، وَاشْتَرْتِ بِثَمَنِهَا جَارِيَةً فَأَعْتَقْتَهَا<sup>(٨)</sup>.

[٥٦٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنها، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

(١) في (م): «عبد الوهاب الثقفي سمعت يقول أخبرني عمرو بن محمد».

(٢) في النسخ: «أختها»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٦ / ٤٩٢).

(٣) في النسخ: «جاريته»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) من قوله: «فذكروا ذلك» إلى هنا ليس في (م).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير.

(٦) في (م): «لم».

(٧) في النسخ: «تعقنين»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٤٦)

وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَغَيْرُهُمْ بَيْعُهُ<sup>(١)</sup> بِالْمَدِينَةِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَغَيْرُهُمْ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمَكِّيِّينَ، وَعِنْدَكَ بِالْعِرَاقِ مَنْ يَبِيعُهُ<sup>(٣)</sup>. يَعْنِي: يَبِيعُ الْمُدَبِّرَ.

[٥٦٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ الْكَاتِبُ [ع/٣٥٦] وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الْجَزْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عَبِيدَةَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبِّرُ لَا يَبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ».

قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ عَبِيدَةَ بْنِ حَسَّانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

[٥٦٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ. قَالَ عَلِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، مَوْقُوفٌ، وَمَا قَبْلَهُ لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا، وَرَوَاتُهُ ضَعْفَاءٌ<sup>(٥)</sup>.



(١) في النسخ: «بيعة»، والمثبت من أصل النقل.

(٢) قوله: «وغيرهم» ليس في (م).

(٣) الأم للشافعي (٩/٣٣٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٢٤٤).

(٥) المصدر السابق (٥/٢٤٥).



## مسألة (٦١٢)

وَلَا تَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ نَجْمَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَصِحُّ حَالَةٌ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وَالْكِتَابَةُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْكُتُبِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُؤَجَّلًا فَلَا مَعْنَى لِلْكِتَابِ، وَلَوْ جَازَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ لَمْ يَكُنْ لِتَسْمِيَّتِهِ بِالْكِتَابَةِ مَعْنَى، وَتَسْمِيَّتُهُ بِالْكِتَابَةِ دَلِيلٌ شَرْطِ الْأَجْلِ فِيهِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغَرْرِ، وَلَيْسَ الْغَرْرُ بِأَكْثَرَ مِنْ بَيْعِ مَالِهِ بِمَالِهِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَوَّزَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَوَرَدَتِ الْأَخْبَارُ وَالْأَنَارُ بِذَلِكَ، وَلَمْ نَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ كَاتَبَ عَبْدَهُ<sup>(٥)</sup> كِتَابَةً حَالَةً، وَإِنَّمَا كَاتَبُوهُمْ بِذِكْرِ الْأَجْلِ فِيهِ، فَصَارَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنًا لِلآيَةِ، فَلَا يَجُوزُ حَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٦٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) انظر: الأم (٩ / ٣٧٤)، ومختصر المزني (ص ٤٢٣)، والحاوي الكبير (١٨ / ١٤٩)، ونهاية المطلب (١٩ / ٣٤٢)، والمجموع (١٧ / ٥).

(٢) انظر: الأصل (٣ / ٣٣٨)، والمبسوط (٨ / ٣)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٨١)، وبدائع الصنائع (٤ / ١٤٠)، والهداية (٣ / ٢٥٠)، وتبيين الحقائق (٥ / ١٤٩).

(٣) سورة النور (آية: ٣٣).

(٤) في (م): «والكتاب».

(٥) في النسخ: «كانت عنده»، والمثبت من المختصر.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ<sup>(١)</sup>؛ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ<sup>(٢)</sup>، فَأَعِينَنِي، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>.

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ<sup>(٤)</sup>.



(١) في النسخ: «أوراق»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في (م): «أقيه».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٢٦٩)، (٧ / ٤٦١).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ٧٣)، وصحيح مسلم (٤ / ٢١٣).

## مسألة (٦١٣)

[ش ٢٠٤/١] وَلَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ مَا لَمْ يَقُلْ سَيِّدُهُ فِي عَقْدِ كِتَابَتِهِ: فَإِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَعْتِقُ بِأَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ أَدَيْتَ<sup>(٢)</sup>.  
 [٥٦٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [م/٣٧٥] الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ<sup>(٣)</sup>، ثنا عَفَّانُ بْنُ  
 مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي  
 عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أُعْرِسَ لَهُمْ خَمْسِمِائَةَ  
 فَسِيلَةٍ، فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اعْرِسْ،  
 وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْرِسَ فَأَذْنِي». فَأَذْنَتْهُ، فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَغْرِسُ إِلَّا  
 وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدِي، فَعَلِقْنَ جَمِيعًا إِلَّا الْوَاحِدَةَ<sup>(٤)</sup>.



- (١) انظر الأم (٩/ ٣٧٤)، ومختصر المزني (ص ٤٣٢)، والحاوي الكبير (١٨ / ١٥٢)،  
 والمجموع (١٦ / ٣٣).  
 (٢) انظر: الأصل (٣/ ٣٣٨)، المبسوط (٨/ ٤)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٨٣).  
 (٣) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦/  
 ٧٠٧).  
 (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٤٣٠).

## مَسْأَلَةٌ (٦١٤)

وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ<sup>(١)</sup> مَاتَ رَقِيقًا،  
وَأَنْفَسَحَتْ كِتَابَتُهُ بِمَوْتِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا خَلَّفَ وَفَاءً بِمَالِ كِتَابَتِهِ أُدِّيَ عَنْهُ، وَعَتَقَ حُكْمًا قَبْلَ  
مَوْتِهِ بِغَيْرِ فَضْلِ<sup>(٣)</sup>.

[٥٦٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،  
ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ  
الشَّعْبِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ<sup>(٤)</sup>.  
[٥٦٨٤] وَبِإِسْنَادِهِ، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا [٣٥٧/ع] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يَقُولُ: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ  
مِنْ مَكَاتِبَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

[٥٦٨٥] وَبِإِسْنَادِهِ، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ

(١) في النسخ: «الكتاب»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٩/ ٤١٩، ٤٤٥)، ومختصر المزني (ص ٤٢)، والحاوي الكبير (١٨/ ١٦٢،  
١٨١)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٧٩)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢٥٨)، ومغني المحتاج  
(٤/ ٥٢٤).

(٣) انظر: الأصل (٣/ ٣٧٤)، والمبسوط (٧/ ٢١٥)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٨٣)، وبدائع  
الصنائع (٤/ ١٥٤)، والهداية (٣/ ٢٦٤)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٦٢١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٢) من طريق يزيد بن هارون.

مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)، قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ<sup>(١)</sup>.

[٥٦٨٦] **وبأساوه**، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup>: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِمَوَالِيهِ، وَلَيْسَ لَوَرَثَتِهِ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup>.

[٥٦٨٧] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا زَيْدٌ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا<sup>(٤)</sup> بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَكَانَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه)، يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا قُسِمَ مَا تَرَكَ عَلَى مَا أَدَّى وَعَلَى مَا بَقِيَ، فَمَا أَصَابَ مَا أَدَّى فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَا أَصَابَ مَا بَقِيَ فَلِمَوَالِيهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: يُؤَدَّى إِلَيَّ مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتَبَتِهِ، وَلِوَرَثَتِهِ مَا بَقِيَ<sup>(٥)</sup>.

[٥٦٨٨] **أخبرنا** أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، قَالَا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ الضَّرِيرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ<sup>(٦)</sup> بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها).

(١) المصدر السابق (٣ / ١١١) من طريق يزيد بن هارون.

(٢) من قوله: «قال المكاتب عبد» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ١٩٢) من طريق قتادة.

(٤) في (م): «إن»، وليست في (ع)، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢١ / ٤٨٣).

(٦) في النسخ: «ميمونة»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٤ / ٥٤).

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢ / ٢٥٤).

قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: سُلَيْمَانُ. قَالَتْ: كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مَكَاتِبَتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَشْرَةٌ أَوْاقٍ<sup>(١)</sup>. قَالَتْ: ادْخُلْ؛ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ<sup>(٢)</sup>.



(١) في النسخ: «أوراق»، والمثبت من المصادر السابقة.  
 (٢) أخرجه سعدان في جزئه، رواية الصفار (ق ١٤ / ب).

## مسألة (٦١٥)

وَإِتْيَاءِ الْمُكَاتَبِ بَعْضَ مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ<sup>(١)</sup> الْحَطُّ لِبَعْضِ مَالِ الْكِتَابَةِ وَاجِبٌ عَلَى  
السَّيِّدِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ<sup>(٣)</sup>.

وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

[٥٦٨٩] أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو  
الْأَزْهَرِ، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا عَطَاءُ بْنُ  
السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَوْهُمْ  
مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَكُمْ﴾. قَالَ: رُبُعُ [الْكِتَابَةِ]<sup>(٥)(٦)</sup>.

[٥٦٩٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ<sup>(٧)</sup>، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا رَوْحٌ،  
ثنا حَمَّادٌ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ؛ أَنَّهُ

(١) في النسخ: «و»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٩ / ٣٤٨)، ومختصر المزني (ص ٤٢٤)، والحاوي الكبير (١٨ / ١٨٦)، ونهاية  
المطلب (١٩ / ٣٨٣)، والمجموع (١٧ / ١٣).

(٣) انظر: المبسوط (٧ / ٢٠٦)، والهداية (٣ / ٢٥٠)، وتبيين الحقائق (٥ / ١٥١)، والبنية  
شرح الهداية (١٠ / ٣٦٤)، وفتح القدير (٩ / ١٥٧).

(٤) سورة النور (آية: ٣٣).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢١ / ٤٧٧).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧ / ٢٤٥) من طريق عطاء.

(٧) من قوله: «الزيادي» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

كَاتَبَ مَوْلَى لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ بِمَكَاتِبِي، فَرَدَّ عَلَيَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup>.

[٥٦٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكْنَى [٣٧٦/م] بِأَبِي أُمَيَّةَ، فَجَاءَهُ<sup>(٢)</sup> بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاسْتَعِنْ بِهِ فِي مَكَاتِبِكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ تَرَكَتُهُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ نَجْمٍ<sup>(٣)</sup>. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أُدْرِكَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. قَالَ عِكْرِمَةُ: وَكَانَ أَوَّلَ [نَجْمٍ]<sup>(٥)</sup> أُدِّيَ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٦)</sup>.

[٥٦٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَالِكٍ بَيْغَدَادَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَبِيعَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، ثنا الصَّلْتُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيِّ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ [٣٥٨/ع] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْكَ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قَالَ: «رُبْعَ الْمَكَاتِبِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١٧ / ٢٨٦) من طريق الجريري.

(٢) في (م): «فجاء».

(٣) في (م): «منجم».

(٤) سورة النور (آية: ٣٣).

(٥) ما بين المعوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢١ / ٤٧٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ١٥٤) وابن أبي حاتم في التفسير (٨ / ٢٥٨٧) من طريق وكيع.

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧ / ٢٤٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨ / ٢٥٨٦) من طريق عطاء.



[٥٦٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا آدَى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ»<sup>(١)</sup>.

[٥٦٩٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٩٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا آدَى»<sup>(٣)</sup>.

رِوَايَةٌ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مُرْسَلَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>.

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْنِهِ وَتَيْسِيرِهِ وَعَوْنِهِ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الْبَيْهَقِيِّ رحمته الله تعالى:

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ١١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٠) من طريق يزيد بن هارون.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ١١٢) والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٩) من طريق يزيد.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٦) عن عفان.

(٤) انظر: العلل الكبير للترمذي (ص ١٨٦)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٨).

ابْتَدَأْتُ فِي جَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ وَتَصْنِيفِهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ بَعْدَ مُنْصَرَفِي مِنْ نَيْسَابُورَ إِلَى خُسْرُو جَرْدَ مِنْ سَنَةِ سِتِّ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup>.



(١) كتب ناسخ النسخة (م) بعد انتهائه: «يقول الكاتب فتح الرسول بن فتح محمد النظاماني غفر لها الله وستر عيوبها بلطفه الخفي والجلي: فرغت من الكتابة ليلة السبت من شهر جمادى - في النسخة: جميد - الأولى سنة ست وثمانين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة على صاحبها الصلوات والتسلييات. كتبت هذا الكتاب للسيد أبي الروح محب الله الشاه السندي من آل مولانا السيد أبي تراب رشد الله السندي قدس الله تَعَالَى سره. الإشارة: النسخة الخطية كانت مملوءة بالخطأ في العبارة والكتابة ولعل بعض عباراتها متروكة ولذا لم يفهم معناه في مواضع كثيرة». ثم كتب على حاشيتها: «طالعناه فوجدنا فيه علما جما».



فَسْرُ الْمَوْضِعَاتِ



1000

## فهرس الموضوحا

الموضوع	الصفحة
٥٠٩- وخمس دية الخطأ بنو اللبون .....	٧
٥١٠- ودية العمد وعمد الخطأ أثلاث.....	٢٢
٥١١- ودية قتل الخطأ في الحرم، والأشهر الحرم.....	٢٨
٥١٢- والأصل في الدية الإبل وحدها، لا يجوز العدول عنها مع وجودها إلى غيرها	
.....	٣٢
٥١٣- فإن جعلنا الدراهم والدنانير أصليين في الدية .....	٣٩
٥١٤- ودية الذمي ثلث دية المسلم .....	٤٨
٥١٥- وقيمة العبد على القاتل لا تحملها العاقلة.....	٥٩
٥١٦- وأبو القاتل وجده وابنه وابن ابنه ليسوا من جملة العاقلة الذين يتحملون الدية	
.....	٦١
٥١٧- ومن في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء في تحمل العقل .....	٦٧
٥١٨- والبداية في القسامة مع اللوث بأيمان المدعين .....	٦٩
٥١٩- قتل العمديوجب الكفارة .....	٨٩
٥٢٠- ونفس السحر ليس بكفر، ولا يقتل ما لم يقتل سحره عمدا .....	٩١
٥٢١- وإذا انهزم الباغي حقيقة لم يجوز اتباع مدبرهم .....	٩١
٥٢٢- لا يحل قتل أسير أهل البغي .....	٩١

## الصفحة

## الموضوع

- ٥٢٣- ويقتل المرتد المصر على رده، ولا يمهل أكثر من أن يناظر، ويكشف عما اشبهه عليه على أحد القولين ..... ٩١
- ٥٢٤- المرتدة تقتل ..... ٩١
- ٥٢٥- لا يسبى للمرتدين ذرية امتنعوا أو لم يمتنعوا، أو لحقوا بدار الحرب ..... ٩١
- ٥٢٦- الإسلام ليس بشرط في وجوب الرجم في الزنا ..... ٩١
- ٥٢٧- وليس على شهود الزنا أن يحضروا رجم المشهود عليه ولا على الإمام ..... ٩١
- ٥٢٨- وتجلد البكر وتنفي ..... ٩١
- ٥٢٩- إذا أقر بالزنا مرة واحدة حد ..... ٩١
- ٥٣٠- واللواط كالزنا في الأقوال ..... ٩١
- ٥٣١- ومن نكح ذات محرم له ووطئها عالماً حد ..... ٩١
- ٥٣٢- ويحد الرجل أمته إذا زنت ..... ٩١
- ٥٣٣- ويقطع السارق في ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار ..... ٩١
- ٥٣٤- ولا فرق بين الطعام الرطب واليابس في وجوب القطع إذا آواه الجرين ..... ١٠٣
- ٥٣٥- ولو وهبت له السرقة لم يدرأ عنه بذلك الحد ..... ١٠٧
- ٥٣٦- ويقطع النباش إذا أخرج الكفن وبلغت قيمته نصاباً ..... ١١٣
- ٥٣٧- وإذا سرق قطعت يده اليمنى، وإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى ..... ١١٦
- ٥٣٨- وآية المحاربين نزلت في المسلمين ..... ١٢٦
- ٥٣٩- والحدود التي تجب لله تعالى تسقط بالتوبة ..... ١٣١

- الموضوع الصفحة
- ٥٤٠- ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي الأجناس كان، من مطبوخ ونيء..... ١٣٧
- ٥٤١- وحد الشرب أربعون..... ٢٠٠
- ٥٤٢- ومن تطلع من صير باب فرمى صاحب الدار بما يدفع بصره..... ٢١١
- ٥٤٣- وإذا عزر السلطان إنسانا فتلف من التعزير ضمنه الإمام..... ٢١٧
- ٥٤٤- الختان واجب..... ٢٢٠
- ٥٤٥- وما أفسدت البهائم من الزرع بالليل ضمنه أهلها..... ٢٢٦
- ٥٤٦- ولو وطئت دابته وهو راكبها إنسانا برجلها كان عليه ضمانه..... ٢٣٣
- ٥٤٧- فإن أدرك أهل الحرب المسلمين المنصرفين بالغلبة والغنيمة..... ٢٤١
- ٥٤٨- والغنيمة لمن شهد الواقعة أو كان رداء لهم..... ٢٤٤
- ٥٤٩- ويقتل الشيوخ والرهبان في أحد القولين..... ٢٥٠
- ٥٥٠- وأمان العبد المسلم جائز قاتل أو لم يقاتل..... ٢٥٧
- ٥٥١- والطائفة اليسيرة إذا دخلت دار الحرب دون إذن الإمام..... ٢٥٩
- ٥٥٢- وإذا زنى مسلم في دار الحرب لزمه الحد..... ٢٦٠
- ٥٥٣- ولا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين..... ٢٦٣
- ٥٥٤- ومكة فتحت صلحا..... ٢٦٩
- ٥٥٥- ومن سبي منهم من الحرائر رقت، وبانت من الزوج..... ٢٧٤
- ٥٥٦- والتفريق بين الأمة وولدها قبل سن التخير في الملك بالبيع والقسمة باطل..... ٢٧٦
- ٥٥٧- ومن اشترى من المسلمين أرضا خراجية من أهل الخرجية..... ٢٧٨

- الموضوع الصفحة
- ٥٥٨- ولا تقبل الجزية من أهل الأوثان، وإنما تقبل ممن له كتاب ..... ٢٨١
- ٥٥٩- وأقل الجزية دينار، والغني والفقير فيه سواء ..... ٢٨٧
- ٥٦٠- ومن دخل من أهل الحرب دار الإسلام للتجارة ..... ٢٨٩
- ٥٦١- والكلب المعلم إذا أكل مما اصطاده فلا يجرمه ..... ٢٩٣
- ٥٦٢- ولو ذبح مسلم ولم يسم حلت ذبيحته ..... ٢٩٩
- ٥٦٣- وإذا رمى بسهم إلى صيد، أو أرسل كلبا على صيد فغابا عنه ..... ٣٠٧
- ٥٦٤- وإذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل ..... ٣١٣
- ٥٦٥- ولا تقع الزكاة بالسن والظفر ..... ٣١٦
- ٥٦٦- ويجوز أكل السمك الطافي ..... ٣٢٠
- ٥٦٧- الأضحية غير واجبة ..... ٣٣٣
- ٥٦٨- ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي ..... ٣٤١
- ٥٦٩- وإذا قطع الخلقوم والمريء فقد حل، وإن لم يقطع الودجين ..... ٣٤٤
- ٥٧٠- ولا يجوز للمضحى أن يبادل بشيء مما ضحى به ..... ٣٤٧
- ٥٧١- والأضحية جائزة يوم النحر، وثلاثة أيام بعده ..... ٣٤٨
- ٥٧٢- ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا وجد ميتا ..... ٣٤٩
- ٥٧٣- ولحم الضبع والثعلب حلال يؤكل ..... ٣٥٣
- ٥٧٤- وأكل الضب مباح ..... ٣٥٨
- ٥٧٥- ولحم الفرس مأكول مباح من غير كراهية ..... ٣٦٥



الموضوع	الصفحة
٥٧٦- ولا يجوز بيع الزيت النجس.....	٣٦٩
٥٧٧- ومن اضطر إلى الميتة حل له أن يتناول منها مقدار الشبع.....	٣٧٣
٥٧٨- والمسابقة جائزة على شرط المال.....	٣٧٧
٥٧٩- ولا كفارة على من حلف باليهودية أو النصرانية أو البراءة من الله.....	٣٨٥
٥٨٠- والكفارة واجبة في يمين الغموس.....	٣٨٧
٥٨١- وكفارة اليمين قبل الحنث جائزة واقعة موقعها.....	٣٩٢
٥٨٢- ولو حلف ليقضينه حقه إلى حين، فليس بمعلوم.....	٣٩٩
٥٨٣- ولو حلف لا يأكل خبزاً فأكل معه التمر حنث.....	٤٠١
٥٨٤- ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه بها.....	٤٠٣
٥٨٥- ولو قال: إن كلمت فلانا فمالي في سبيل الله، أو صدقة.....	٤٠٥
٥٨٦- ولو قال: إن شفا الله مريضى فله على أن أنحر ولدى لم ينعقد نذره.....	٤١٤
٥٨٧- ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، لزمه إن قدر على المشي.....	٤١٩
٥٨٨- لو نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو بيت المقدس، لزمه الوفاء بما نذر.....	٤٢٥
٥٨٩- ويكره القضاء في المسجد.....	٤٣١
٥٩٠- ولا يجوز الحكم بالتقليد.....	٤٣٤
٥٩١- ولا يجوز أن يكون الفاسق أو المرأة قاضيا.....	٤٣٩
٥٩٢- والقضاء على الغائب جائز.....	٤٤١
٥٩٣- وللحاكم أن يحكم بعلمه في ظاهر المذهب إلا في الحدود.....	٤٤٥

الموضوع	الصفحة
٥٩٤- ولا يحل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه .....	٤٥٣
٥٩٥- وشهادة الواحدة غير مقبولة .....	٤٦٠
٥٩٦- وشهادة المحدود في القذف مقبولة إذا تاب.....	٤٦٣
٥٩٧- وشهادة الكافر عندنا مردودة في جميع الأحوال.....	٤٦٦
٥٩٨- ويجوز القضاء بشاهد ويمين في الأموال وما يجري مجراها.....	٤٦٩
٥٩٩- ويؤكد اليمين بالمكان والزمان.....	٤٨٧
٦٠٠- واليمين ترد على المدعي بنكول المدعى عليه.....	٤٨٩
٦٠١- وشهادة العدو على العدو غير مقبولة .....	٤٩٦
٦٠٢- وإذا شهد الشهود بموجب قتل، فقتل المشهود عليه بشهادتهم.....	٤٩٨
٦٠٣- وحد الزنا لا يقام على المشهود عليه بشهود الزوايا.....	٤٩٩
٦٠٤- البيتان إذا تعارضتا والشيء في يد ثالث لم يقسم بينهما.....	٥٠٣
٦٠٥- ويرجع في تمييز الأنساب إذا اشتبهت إلى قول القافة.....	٥٠٧
٦٠٦- إذا أعتق من عبده جزءا عتق كله.....	٥١٩
٦٠٧- وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر سرى إلى ملك شريكه.....	٥٢١
٦٠٨- ومن أعتق ستة أعبد له في مرض موته ولا مال له غيرهم.....	٥٣٤
٦٠٩- ولا يعتق عليه أخوه.....	٥٣٩
٦١٠- ولا ولاء بغير جهة الإعتاق.....	٥٤٣
٦١١- ويبيع المدبر جائز.....	٥٤٩

الموضوع	الصفحة
٦١٢- ولا تجوز الكتابة على أقل من نجمين.....	٥٥٧
٦١٣- ولا يعتق المكاتب ما لم يقل سيده في عقد كتابته.....	٥٥٩
٦١٤- وإذا مات المكاتب، وقد بقي عليه شيء من مال الكتابة مات رقيقا.....	٥٦٠
٦١٥- وإيتاء المكاتب بعض مال الكتابة أو الحط لبعض مال الكتابة واجب.....	٥٦٣



